

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

مجلس المستشارين.

ظهير شريف رقم 1.15.88 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)  
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.....

الأحزاب السياسية.

ظهير شريف رقم 1.15.89 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)  
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.....

انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ظهير شريف رقم 1.15.90 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)  
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون  
التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات  
الترابية.....

صفحة

فهرست

## نصوص عامة

الجهات.

ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)  
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.....

العمالات والأقاليم.

ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)  
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.....

الجماعات.

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)  
بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.....

6713

6660

صفحة

## نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2403.15 صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2404.15 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2405.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2406.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2407.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2408.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## المجلس الدستوري

قرار رقم 969.15 م.د صادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015).....

قرار رقم 970.15 م.د صادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015).....

قرار رقم 971.15 م.د صادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015).....

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجistik.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجistik رقم 1670.15 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 مايو 2015) بإحداث مؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير.

صفحة

المناجم.

ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.....

**مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.**

قرار رئيس الحكومة رقم 3.35.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 4 سبتمبر 2015.....

قرار رئيس الحكومة رقم 3.36.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) في شأن التسبيق عن مساقطة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية.....

قرار رئيس الحكومة رقم 3.37.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤه يوم 2 أكتوبر 2015.....

قرار رئيس الحكومة رقم 3.38.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) في شأن التسبيق عن مساقطة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.....

**الأحزاب السياسية - تحديد الرموز.**

قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المرشحي الأحزاب السياسية.....

**شهادات التكوين المهني - الشروط والمسطرة الخاصة بمنع المعادلة.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التكوين المهني.....

**مؤسسات الائتمان - المصادقة على منشور وإلى بنك المغرب.**

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2289.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بالصادقة على منشور وإلى بنك المغرب رقم 5/و 2015 بتاريخ 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد.....

## نصوص عامة

أصدرنا أمراً منا الشريفي بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

\*

\*

**قانون تنظيمي رقم 111.14**

يتعلق بالجهات

—

### قسم تمهيدي

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي:

- شروط تدبير الجهة لشؤونها بكيفية ديمقراطية؛

- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجهة لمداولات المجلس ومقرراته؛

- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛

- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهة و الاختصاصات المشتركة

بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة؛

- النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية؛

- طبيعة موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات؛

- شروط وكيفيات تأسيس الجهات لمجموعات ترابية؛

- أشكال وكيفيات تشجيع تنمية التعاون بين الجهات و الآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشئون الجهة، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقدير الأعمال وإجراءات المحاسبة.

ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436

(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

—

الحمد لله وحده،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 966.15 بتاريخ

13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) الذي صرخ بمقتضاه :

أولاً :

- بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، من أنه «يعتبر عضو مجلس الجهة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتركيبة منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتفاء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحجزية والقضائية» غير مطابق للدستور :

- بأن ما ينص عليه البند الأخير من المادة 121 من أنه من بين الشروط التي يجب على الجمعيات استيفاؤها لتقديم عرائض إلى مجلس الجهة : «أن تكون الجمعية متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة» غير مطابق للدستور :

ثانياً : بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن المادتين 8 (الفقرة الأولى) و 127 :

ثالثاً : بأن الفقرة الأخيرة من المادة 54 والبند الأخير من المادة 121 المصحح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصل كل منها عن باقي مقتضيات المادتين المذكورتين، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات بعد حذف المقتضيات المذكورة.

**المادة 7**  
تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي إلى جميع الجهات أو بعضها أو إحداها، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي.

**المادة 8**  
يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقرارات المجلس.

## القسم الأول

### شروط تدبير الجهة لشؤونها

#### الباب الأول

##### تنظيم مجلس الجهة

**المادة 9**

يدبر شؤون الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011). تكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه.

يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

**المادة 10**

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجهات وفقا لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

**المادة 11**

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

**المادة 2**  
يستند إحداث وتنظيم الجهات إلى الثوابت و المبادئ المنصوص عليها في الدستور، ولا سيما الفصل الأول منه.

**المادة 3**  
الجهة جماعة ترابية خاضعة لقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيماً لا مركزياً يقوم على الجهة المتقدمة.

**المادة 4**  
يرتكز تدبير الجهة لشأنها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جهة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاها ومقرراتها، طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجهوبي على مبدأي التعاون والتضامن بين الجهات، وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

**المادة 5**  
تطبقاً لأحكام الفصل 143 من الدستور، تتبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد برامج التنمية الجهوية وال تصاميم الجهوية لإعداد التراب و تنفيذها و تبعها، مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى. ويعين على السلطات العمومية المعنية مراعاة مكانة الصدارة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

**المادة 6**

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجهة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجهة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكّنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

إذا توفي هذا المرشح أو المرشحة، أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المرشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المرشح المولى عند الاقتضاء.

#### المادة 14

يعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس، بصفة شخصية، لدى والي الجهة خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس. يسلم والي الجهة وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 12 أعلاه بدعوة من والي الجهة أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المرشحين لرئاسة المجلس. ويحضر والي الجهة أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

#### المادة 15

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المرشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المرشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

#### المادة 16

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجهة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجهة المعنية.

يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

1- الوفاة؛

2- الاستقالة اختيارية؛

3- الإقالة الحكيمية؛

4- العزل؛

5- الإلغاء النهائي للانتخاب؛

6- الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

7- التوقيف طبقا لأحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي؛

8- الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

#### المادة 12

يجري انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة مخصصة لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

#### المادة 13

يترشح لمنصب رئيس مجلس الجهة الأعضاء والعضو المرتبون على رأس لوائح الترشيح بكل الدوائر الانتخابية المحدثة بالقانون التنظيمي رقم 59.11 التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المرشحين استيفاء الشروط التالية:

1- أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجهة؛

يمكن لرئيس اللائحة من اللوائح المستقلين أن يتقدم للترشح إذا ساوي أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لاحتله عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المرشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

2- أن يرفق طلب الترشح بتذكرة مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المرشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المرشحين المستقلين.

سعيا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

#### المادة 20

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 73 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 21

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الترتيبين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهمما أو علمها، حسب الحال، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس.

#### المادة 22

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية :

1 - الوفاة :

2 - الاستقالة الاختيارية :

3 - الإقالة الحكمية :

4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب :

6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر :

7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين :

8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

#### المادة 17

تنافر مهام رئيس مجلس الجهة أو نائب رئيس مجلس الجهة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية أو مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعنى بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجهة وصفة عضو في الحكومة أو في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

#### المادة 18

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجهات كما يلي:

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها أو يقل عن 39 :

- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 45 أو 51 :

- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 57 أو 63 :

- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يفوق عدد أعضائها 63.

#### المادة 19

تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة وإلى الجهة أو من ينوب عنه.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

**المادة 25**

ينتخب مجلس الجهة، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المرشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

في حالة تعادل الأصوات، يعلن المرشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجهة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عانق.

**المادة 26**

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح معلل من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً، حسب الحالـة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإقالة.

**المادة 27**

لأعضاء المجلس أن يكونوا فرقاً قصد التنسيق فيما بينهم. يختار كل فريق رئيساً واسماً له. يسلم رئيس كل فريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين لفريقه موقع عليها من قبلهم. تعلق هذه اللائحة وجوباً بمقر الجهة.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة (5) أعضاء.

يمكن لكل عضو غير منتدى لأي فريق، الانتساب إلى أي فريق من الفرق بعد تأسيسها.

تحدد كيفيات تأليف الفرق وتسييرها و اختيار رؤسائها في النظام الداخلي للمجلس المنصوص عليه في المادة 35 أدناه، ويضع رئيس المجلس الوسائل الضرورية لتسهيل اجتماعات هذه الفرق.

**المادة 23**

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 22 أعلاه اعتبار مقاولاً، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقى أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالـة المشار إليها في البند 7 من المادة 22 أعلاه، قام والي الجهة بإعادـة لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. ويبتدئ هذا الأجل من تاريخ توصل المعنى بالأمر بالإذار. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انتهاء هذا الأجل، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائـي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاـء الاستعجـالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع يحل المكتب ويـستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحكم القضـائي لـانتخاب رئيس جـديد وباقـى أعضـاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

**المادة 24**

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامـهم لـسبـب من الأسبـاب المشارـ إليها في البنـود من 1 إلى 6 والـبـند 8 من المـادة 22 أعلاه، يـرتفـي النـواب الذين يـوجـدون في المـراتـب الدنيا حـسـب تـرتـيـبـهمـ بـماـشـرةـ إـلـىـ المـنـصـبـ الأـعـلـىـ الذـيـ أـصـبـحـ شـاغـراـ،ـ وـيـقـومـ الرـئـيـسـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـدـعـوـةـ المـجـلـسـ لـاـنـتـخـابـ النـائـبـ أوـ النـوابـ الذـيـ سـيـشـغـلـونـ المـنـاصـبـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ شـاغـرـةـ بـالـمـكـتبـ،ـ وـفـقـ الـكـيـفـيـاتـ وـالـشـرـوـطـ المـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـاـ قـانـونـ التـنـظـيـميـ.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر أو امتنعوا عن مزاولة مهامـهمـ،ـ فيـ الـحـالـةـ المـشارـ إليهاـ فيـ الـبـندـ 7ـ منـ المـادـةـ 22ـ أـعـلاـهـ،ـ وـجـبـ علىـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ تـوجـيهـ إـذـارـ إـلـىـ منـ يـعـنـيهـ الـأـمـرـ لـاستـئـنـافـ مـهـامـهـ بـاـبـداـءـ مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـ إـلـازـارـ،ـ دـاخـلـ أـجـلـ سـبـعةـ يـامـ بـوـاسـطـةـ كـتـابـ معـ إـشـارـ بـالـتـسـلـمـ.ـ إـذـاـ تـخـلـفـ الـمـعـنـيـونـ بـالـأـمـرـ عـنـ اـسـتـئـنـافـ مـهـامـهـ أوـ رـفـضـواـ ذـلـكـ،ـ انـقـدـ المـجـلـسـ فيـ دـورـةـ اـسـتـثـانـيـةـ بـدـعـوـةـ مـنـ الرـئـيـسـ لـإـقـالـةـ الـمـعـنـيـينـ بـالـأـمـرـ،ـ وـيـوجـهـ الرـئـيـسـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـدـعـوـةـ لـمـجـلـسـ لـاـنـتـخـابـ النـائـبـ أوـ النـوابـ الذـيـ سـيـشـغـلـونـ المـنـاصـبـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ شـاغـرـةـ،ـ وـفـقـ الـكـيـفـيـاتـ وـالـشـرـوـطـ المـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـاـ قـانـونـ التـنـظـيـميـ.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 40 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمواصلة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقرراً للأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجهة للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكّنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق وإلى الجهة موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة.

#### المادة 32

يمكن للمجلس أن يحدث، عند الاقتضاء، لجاناً مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

#### المادة 33

لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

#### المادة 34

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجهة طبق الشروط والكيفيات وداخل الأجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجهة بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

#### المادة 28

يحدث مجلس الجهة خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي، ثلث (03) لجان دائمة على الأقل وسبعة (07) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- إعداد التراب.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتمي عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

#### المادة 29

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائبه، وتنتمي إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المرشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مرشح أو مرشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغلها، باستثناء الرئيس.

#### المادة 30

تحصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.  
يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق.

#### المادة 31

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

## المادة 37

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوماً متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر (15) يوماً متتالية. يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد وجوباً إلى والي الجهة فور اتخاذه.

## المادة 38

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجهة.

يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

## المادة 39

يستدعي المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تتعقد لزوماً دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 41 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 38 و 45 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية، ولا يمكن تمديد هذه المادة.

## المادة 40

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلباً في هذا الشأن من قبل والي الجهة. ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المقترن إدراجهما في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور هذه الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

## الباب الثاني

## تسهيل مجلس الجهة

## المادة 35

يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى والي الجهة مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقاً بنسخة من هذا النظام الداخلي. يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

## المادة 36

يعقد مجلس الجهة وجوباً جلساته أثناء ثلاثة دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس و يونيو وأكتوبر.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

ت تكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر والي الجهة دورات مجلس الجهة بدعوة من الرئيس، ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداولة في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجهة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجهة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس عن طريق والي الجهة استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهمدائرة التربية للجهة، عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

## المادة 44

لا يجوز للمجلس أو للجane التداول إلا في النقطة التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض والي الجهة على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجهة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل الأجل المشار إليه في المادة 42 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل الوالي تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائى وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا ي التداول مجلس الجهة، تحت طائلة البطلان، في النقطة التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل والي الجهة وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالـة، في المادتين 67 و 76 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 45

لا تكون مداولات مجلس الجهة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد لاجتماع الأول، وبعد التداول صحيحًا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيـما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يعتـسـب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأـي سبـب من الأسبـاب خـلال انعقـادـها، لا يؤثـرـ على مـشـروعـةـ النـصـابـ وذلكـ إلىـ حينـ اـنـتـهـاـهاـ.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيـما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

## المادة 41

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 42 و 43 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

## المادة 42

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقتربـهاـ والـيـ الجـهـةـ، ولاـ سيـماـ تلكـ التيـ تـكتـسيـ طـابـعاـ استـعـجـالـياـ، علىـ أنـ يتمـ إـشعـارـ الرـئـيسـ بهاـ، دـاخـلـ أـجـلـ ثـمـانـيـةـ (8)ـ أـيـامـ اـبـتـداءـ مـنـ تـارـيخـ توـصلـ الوـالـيـ بـجـوـلـ الأـعـمـالـ.

## المادة 43

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتـمونـ إـلـيـهـ، طـلـباـ كـتاـبـياـ قـصـدـ إـدـرـاجـ كلـ نقطـةـ تـدـخـلـ فيـ صـلـاحـيـاتـ المـجـلـسـ فيـ جـوـلـ أـعـمـالـ الدـورـاتـ.

يتعـينـ أنـ يكونـ رـفـضـ إـدـرـاجـ كلـ نقطـةـ مـقـترـحةـ مـعـلـلاـ وـأنـ يـبـلـغـ إـلـىـ مـقـدمـيـ الـطـلـبـ.

يـحـاطـ الـمـجـلـسـ عـلـمـاـ، دونـ منـاقـشـةـ، عـنـ اـفـتـاتـاحـ الدـورـةـ بـكـلـ رـفـضـ لإـدـرـاجـ نقطـةـ أوـ نقاطـ اـقتـرـاجـهاـ فيـ جـوـلـ أـعـمـالـ، وـيـدـونـ ذـلـكـ وجـوبـاـ بـمـحـضـرـ الجـلـسـةـ.

فيـ حـالـةـ تـقـدـيمـ طـلـبـ كـتاـبـياـ قـصـدـ إـدـرـاجـ نقطـةـ تـدـخـلـ فيـ صـلـاحـيـاتـ المـجـلـسـ فيـ جـوـلـ أـعـمـالـ الدـورـاتـ منـ قـبـلـ نـصـفـ عـدـدـ أـعـضـاءـ المـجـلـسـ، تسـجـلـ وجـوبـاـ هـذـهـ النـقـطـةـ فيـ جـوـلـ الأـعـمـالـ.

## المادة 49

يمكن لأعضاء مجلس الجهة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي يتبعون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجهة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دوره المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الفريق المعنى، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجهة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

## المادة 50

يحرر كاتب المجلس محضرًا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمون المحضر في سجل للمحاضر برقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توضع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريختها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع. وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

## المادة 51

تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقر الجهة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من والي الجهة التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجهة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

## المادة 46

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

- 1- برنامج التنمية الجهوية :
- 2- التصميم الجهوي لإعداد التراب :
- 3- إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأس المالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفوتها :
- 4- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجهة :
- 5- الشراكة مع القطاع الخاص :
- 6- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقوله من هذه الأخيرة إلى الجهة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

## المادة 47

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجهة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التدابيرية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجهة، حسب الحال، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض.

## المادة 48

مع مراعاة أحكام المادة 132 من هذا القانون التنظيمي، يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجهة كأعضاء منتدين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي تكون الجهة عضواً فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزًا المرشحة أو المرشح الأصغر سنًا. وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتيين.

ويستفيد باقى أعضاء المجلس من تعويضات عن التنقل.  
تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجهة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة 56

يحق لأعضاء مجلس الجهة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجهة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجهات في تغطية مصاريفها.

المادة 57

تكون الجهة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجهة أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه.

ولهذا الغاية، يتعين على الجهة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 58

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات التربوية والمؤسسات العمومية الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجهة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتدين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تنجح الرخصة بالتحفظ مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 59

يجب على المشغلين أن يمنحو المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجهة، رخصاً بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتدين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذ تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لوالي الجهة طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 52

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليميه مرقماً ومؤشراعليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجهة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى والي الجهة الذي يعاين عملية التسلیم المشار إليها أعلاه.

يعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلطة وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 53

يخضع أرشيف الجهة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلقة بالأرشيف.

### الباب الثالث

#### النظام الأساسي للمنتخب

المادة 54

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتداب للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعنى بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها.

المادة 55

يتناقض رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضات عن التمثيل والتنقل، ولا يمكن الاستفادة من أكثر من تعويض.

<p><b>المادة 62</b></p> <p>إذا رغب رئيس مجلس الجهة في التخلّي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انتصارم أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالاستقالة.</p> <p><b>المادة 63</b></p> <p>إذا رغب نواب رئيس مجلس الجهة أو أعضاء المجلس في التخلّي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عن طريق وإلى الجهة. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انتصارم أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.</p> <p>تجرى الانتخابات ملء المقاعد الشاغرة بمكتب المجلس وفق المسطورة المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p><b>المادة 64</b></p> <p>ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجهة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.</p> <p><b>المادة 65</b></p> <p>يتربّ بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهلية هم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.</p> <p><b>المادة 66</b></p> <p>يختص القضاء وحده بعزل أعضاء مجلس الجهة وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجهة وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوهها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>يختص القضاء وحده بحل مجلس الجهة.</p> <p><b>المادة 67</b></p> <p>إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجهة غير رئيسها أفعالاً مخالفة لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل، تضرر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجهة قام وإلي الجهة عن طريق رئيس مجلس بمراسلة المعنى بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ التوصل.</p>	<p>لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتسبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين وأنظمة الجاري بها العمل وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، ما يتقاضونه من أجراً وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.</p> <p>لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سبباً لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.</p> <p><b>المادة 60</b></p> <p>بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 58 أعلاه انتخب رئيساً لمجلس جهة، بناءً على طلب منه، من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجهة.</p> <p>يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعاً لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصباً مالياً، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجهة بتفرغ تام.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.</p> <p><b>المادة 61</b></p> <p>يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتهي إليها، بجميع حقوقه في الأجرا والترقية والتقادم المنصوص عليهما في القوانين وأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p>وتنتهي وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائياً عند انتهاء رئاسة المعنى بالأمر لمجلس الجهة لأي سبب من الأسباب.</p> <p>عند انتهاء وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعنى بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسساته العمومية التي ينتهي إليها.</p>
--	--

## المادة 69

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التدابي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجهة، أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجهة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 67 أعلاه.

## المادة 70

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجهة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجهة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالاً بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى والي الجهة داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

## المادة 71

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بآحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالته طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعنى، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائباً للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

## المادة 72

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس، أعضاء مجلس الجهة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب. يعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل والي الجهة، عن إقالة رئيس مجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه. داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو لولي الجهة، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحال، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعنى بالأمر من مجلس الجهة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتثبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ توصلها بالإحالـة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يتربـب على إحـالـة الأمر إلى المحـكـمة الإـدارـية توقيـفـ المعـنىـ بـالأـمـرـ عنـ مـمارـسةـ مـهـامـهـ إـلـىـ حـينـ بـتـ فيـ طـلـبـ العـزلـ.

لا تحول إحـالـةـ الأمـرـ إـلـىـ المحـكـمةـ الإـادـارـيةـ دونـ المـتابـعـاتـ الـقضـائـيـةـ عندـ الـاقـضـاءـ.

## المادة 68

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعات الجهات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضواً فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجهة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقوداً للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة، وأن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 67 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة التزهـةـ، أو استغـالـ مـوـاقـعـ النـفوـذـ وـالـأـمـيـازـ أوـ اـرـتكـبـ مـخـالـفةـ ذاتـ طـابـعـ مـاـيـ تـلـحـ ضـرـرـ بـمـصـالـحـ الجـهـةـ

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، المدير العام للمصالح المنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة وإلي الجهة الذي يمارس بهذه الصفة الصالحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية،  
ولا يمكن أن تلزم أموال الجهة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة  
المالية الجارية.

تنهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، حسب الحالة، بعد انصرام مدة توقيف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 78 بعده.

78

إذا وقع حل مجلس الجهة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس .

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59-11، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجهات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 77 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجهات.

النادرة 79

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجهة، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، بمطالبه بمزاولة اليمام المنوطة به.

بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يُبَتِّ القَضَاءُ الْاسْتَعْجَالِيُّ دَاخِلَ أَجْلِ 48 سَاعَةً مِنْ تَارِيخِ تَسْجِيلِ طَلْبِ الْإِحْالَةِ بِكِتَابَةِ الْضَّبْطِ بِهَذِهِ الْمَحْكَمَةِ.

المادة 73

يجوز، بعد انصمام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لثلثي (3/2) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج طلب الإقالة وجوباً في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

يعتبر الرئيس مقالاً من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلاثة أرباع (٤/٣) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.

المادة 74

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم  
أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.  
وفي هذه الحالة، يحل مكتب المجلس ..

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

النهاية

إذا كانت مصالح الجهة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجهة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 76

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلقة بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجهة من شأنه تهديد سيرها الطبيعي، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، لتوجيهه إعذار إلى المجلس للقيام بالمعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيهه الإعذار، أمكّن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لما تضمنه المادة 75 أعلاه.

الإمدادات

إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجهة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>الاختصاصات الذاتية</b></p> <p>المادة 81</p> <p>تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.</p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>التنمية الجهوية</b></p> <p>المادة 82</p> <p>تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ) التنمية الاقتصادية:</li> <li>- دعم المقاولات :</li> <li>- توطين وتنظيم مناطق لأنشطة الاقتصادية بالجهة ؛</li> <li>- هيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي ؛</li> <li>- إنعاش أسواق الجملة الجهوية ؛</li> <li>- إحداث مناطق لأنشطة التقليدية والحرفية ؛</li> <li>- جذب الاستثمار ؛</li> <li>- إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.</li> </ul> <p>ب) التكوين المهني والتكون المستمر والشغل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إحداث مراكز جهوية للتكتون وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل ؛</li> <li>- الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.</li> </ul> <p>ج) التنمية القروية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي ؛</li> <li>- بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة.</li> </ul>	<p>ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.</p> <p>إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للواي الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.</p> <p><b>القسم الثاني</b></p> <p><b>اختصاصات الجهة</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>مبادئ عامة</b></p> <p>المادة 80</p> <p>تناط بالجهة داخل دائريتها الترابية مهام الهوض بالتنمية المندمجة المستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتنمية تنافسيته الاقتصادية ؛</li> <li>- تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وثمينها والحفاظ عليها ؛</li> <li>- اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيتها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل ؛</li> <li>- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة ؛</li> <li>- العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها.</li> </ul> <p>تقوم الجهة بهذه المهام، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات.</p> <p>ولهذه الغاية، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية، واحتياطات مشتركة مع الدولة، واحتياطات منقوولة إليها من هذه الأخيرة.</p> <p>تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائريتها الترابية، بالأعمال الخاصة بها في المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.</p> <p>تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبيّن أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأ التدرج والتمايز.</p> <p>تشمل الاختصاصات المنقوولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.</p>
--	---

وهيئتها والمقابلات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

يتم تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعافي بين الدولة والجهة وباقى المتتدخلين.

المادة 84

يتعين على الجهة مراعاة مضمون برنامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.

المادة 85

يمكن تحفيز برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 86

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحييشه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 87

بغية إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقابلات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة.

## الفصل الثاني

### إعداد التراب

المادة 88

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، التصميم الجهوي لإعداد التراب، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار توجيهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني ويتناول مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة.

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 145 من الدستور، يساعد والي الجهة رئيس مجلس الجهة في تطبيق التصميم الجهوي لإعداد التراب.

يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرئية للهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي.

المادة 89

يهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب، على وجه الخصوص، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية. ولهذه الغاية:

د) النقل :

- إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة :
- تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

ه) الثقافة:

- الإسهام في المحافظة على الواقع الأثري والترويج لها :
- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

و) البيئة :

- تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية :
- وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء :
- إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

ز) التعاون الدولي.

يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 83

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية و تعمل على تبعه وتحييشه وتقييمه.

يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتباراً لنوعيتها وتوطيتها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصاً لاحتياجات وإمكانيات الجهة وتحديداً لأولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى

<p>ج) التنمية الاجتماعية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- التأهيل الاجتماعي :</li><li>- المساعدة الاجتماعية :</li><li>- إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة :</li><li>- إنعاش السكن الاجتماعي :</li><li>- إنعاش الرياضة والترفيه.</li></ul> <p>د) البيئة:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الحماية من الفيضانات :</li><li>- الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصرّر:</li><li>- المحافظة على المناطق محمية :</li><li>- المحافظة على المنظومة البيئية الغابوية :</li><li>- المحافظة على الموارد المائية.</li></ul> <p>ه) الثقافة:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية :</li><li>- صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية :</li><li>- إحداث وتدير المؤسسات الثقافية.</li></ul> <p>و) السياحة:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- إنعاش السياحة.</li></ul>	<p>- يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بال مجالات الحضرية والقروية :</p> <p>- يحدد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة :</p> <p>- يحدد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تثمينها وكذا مشاريعها المهيكلة.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد التصميم الجبوي لإعداد التراب وتحبيبه وتقييمه.</p> <p><b>المادة 90</b></p> <p>تعين على الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الأخذ بعين الاعتبار مضامين التصميم الجبوي لإعداد التراب في إطار برامجها القطاعية أو تلك التي تم التعاقد في شأنها.</p> <p><b>باب الثالث</b></p> <p><b>الاختصاصات المشتركة</b></p> <p><b>المادة 91</b></p> <p>تمارس الجهة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:</p> <p>(أ) التنمية الاقتصادية :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- تحسين جاذبية المجالات الترابية وتنمية التنافسية :</li><li>- التنمية المستدامة :</li><li>- الشغل :</li><li>- البحث العلمي التطبيقي.</li></ul> <p>(ب) التنمية القروية :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- تأهيل العالم القروي :</li><li>- تنمية المناطق الجبلية :</li><li>- تنمية مناطق الواحات :</li><li>- إحداث أقطاب فلاحية :</li><li>- تعليم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة.</li></ul> <p><b>المادة 92</b></p> <p>تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة.</p> <p><b>المادة 93</b></p> <p>يمكن للجهة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.</p>
---	---

**1- التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية**

المادة 97

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- برنامج التنمية الجهوية :

- التصميم الجهوي لإعداد التراب :

- إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها :

- إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأس المال أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو تفوتها.

**2- المالية والجبائيات وأملاك الجهة**

المادة 98

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- الميزانية :

- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحة مع مراعاة أحكام المواد 182 و 184 و 185 من هذا القانون التنظيمي :

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل :

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجهة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها :

- الاقرارات والضمادات الواجب منحها :

- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة 141 من هذا القانون التنظيمي :

- تدبير أملاك الجهة والمحافظة عليها وصيانتها :

- اقتناص العقارات اللازمة لاضطلاع الجهة بمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- الهبات والوصايات.

**الباب الرابع****الاختصاصات المنقولة**

المادة 94

تحدد اعتماداً على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة:

- التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي :

- الصناعة :

- الصحة :

- التجارة :

- التعليم :

- الثقافة :

- الرياضة :

- الطاقة والماء والبيئة.

المادة 95

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة.

طبقاً للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجهة أو الجهات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

**القسم الثالث****صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه****الباب الأول****صلاحيات مجلس الجهة**

المادة 96

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

- يدبر أملاك الجهة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحفيف سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجهة :

- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجهة الخاص :

- يتخد الإجراءات الالزمة لتدبير الملك العمومي للجهة وينجح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- يتخد الإجراءات الالزمة بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة :

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتؤمة طبقاً لمقتضيات المادة 82 من هذا القانون التنظيمي :

- يعمل على حيازة الهيئات والوصايا.

ويعتبر رئيس المجلس الأماز بقبض مداخليل الجهة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 102

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجهة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 251 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 103

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجهة. ويعتبر الرئيس التسليلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة لا يتجاوز عددهم أربعة (4) يشتغلون تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يتولى رئيس مجلس الجهة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقراراتتخذ وكذا الوثائق التي ثبتت التبليغ والنشر.

### 3 - التعاون والشراكة

المادة 99

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية:

- المساهمة في إحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها :

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص :

- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية وأجنبية :

- الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية :

- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة :

- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 100

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجهة في السياسات القطاعية التي تهم الجهة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولةإنجازها فوق تراب الجهة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

### الباب الثاني

#### صلاحيات رئيس مجلس الجهة

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير الالزمة لذلك، ولهذا الغرض:

- ينفذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب :

- ينفذ الميزانية :

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 115 من هذا القانون التنظيمي :

- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها :

- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجهة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض :

- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء :

<p>1- أقدم تاريخ للانتخاب :</p> <p>2- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.</p> <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>المراقبة الإدارية</b></p> <p>المادة 112</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس والي الجهة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجهة.</p> <p>كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.</p> <p>تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو رئيسه أو المتخصدة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.</p> <p>المادة 113</p> <p>يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجهة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخصدة في إطار السلطة التنظيمية ذات الطابع العام إلى والي الجهة داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.</p> <p>المادة 114</p> <p>يتعرض والي الجهة على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو المتخصدة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس الجهة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر. يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخاص.</p> <p>إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابه الضبطي لديها، ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.</p>	<p>المادة 105</p> <p>يتولى الرئيس :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب طبقاً لمقتضيات المادتين 83 و88 من هذا القانون التنظيمي :</li> <li>- إعداد الميزانية :</li> <li>- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات :</li> <li>- رفع الدعاوى القضائية.</li> </ul> <p>المادة 106</p> <p>يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.</p> <p>المادة 107</p> <p>يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.</p> <p>المادة 108</p> <p>يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح، كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجهة.</p> <p>المادة 109</p> <p>يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضاً في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها.</p> <p>المادة 110</p> <p>يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.</p> <p>المادة 111</p> <p>إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ملده تفوق شهراً خلفه مؤقتاً، يحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي :</p>
---	---

**الباب الرابع****الآليات التشاركية للحوار والتشاور**

المادة 116

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

المادة 117

تحدد لدى مجلس الجهة ثلاثة (3) هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع :

- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب :

- هيئة استشارية بمشاركة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هذه الهيئات وكيفيات تأليفها وتسويتها.

**الباب الخامس****شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات**

المادة 118

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ورئيس المجلس المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعريض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التعريض عليها.

المادة 115

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوماً (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية :

- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب :

- المقرر القضائي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها :

- المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية :

- المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية :

- المقررات ذات الواقع المالي على النفقات والمداخيل، ولا سيما تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتصنيصها :

- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتؤمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة. يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

لا تكون مقررات المجلس المتعلقة بالميزانية والافتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي بمثابة تأشيرة.

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعرضة :
- أن يكون نشاطها مرتبطة بموضوع العرضة.

### الفرع الثالث

#### كيفيات إيداع العرائض

##### المادة 122

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا. تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحال.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحال، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحال، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعربيضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحال.

### القسم الرابع

#### إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون

##### والشراكة

##### الباب الأول

##### إدارة الجهة

##### المادة 123

تتوفر الجهة على إدارة يحدد تنظيمها و اختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 115 من هذا القانون التنظيمي.

##### المادة 119

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

**العروضة** : كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله :

**الوكيل** : المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلآ عنهم لتابع مسطرة تقديم العريضة.

##### الفرع الأول

#### شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

##### المادة 120

يجب أن يستوفى مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا :

- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة :

- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي :

• 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة:

• 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة :

• 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عاملة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

##### الفرع الثاني

#### شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

##### المادة 121

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها و مؤسسة بال المغرب طبقا للتشريع الجاري بها العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، و تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية :

**المادة 129**

تُخضع الوكالة لوصاية مجلس الجهة. ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون التنظيمي، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها.

وتُخضع الوكالة أيضاً للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**المادة 130**

تتولى الوكالة القيام بما يلي:

أ) مد مجلس الجهة، كلما طلب رئيسه ذلك، بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية-المالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية؛

ب) تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجهة.

يمكن لمجلس الجهة أن يعهد إلى الوكالة باستغلال أو تدبير بعض المشاريع لحساب الجهة، طبقاً للشروط والكيفيات التي يحددها بمقرر.

ويمكن للوكالة أن تقترح على مجلس الجهة إحداث شركة من شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي تشترك تحت إشراف الوكالة.

## الفرع الثاني

### أجهزة الوكالة

**المادة 131**

تدبر الوكالة لجنة للإشراف والمراقبة ويسيرها مدير.

**المادة 132**

تتألف لجنة الإشراف والمراقبة تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة من الأعضاء المزاولين مهامهم التالي بيانهم:

- عضوين من مكتب مجلس الجهة يعينهما الرئيس؛

- عضو من فرق المعارضة يعينه المجلس؛

- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للجهة؛

- رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة؛

- رئيس لجنة إعداد التراب للجهة؛

تتألف وجوباً هذه الإدارة من مديرية عامة للمصالح ومديرية شؤون الرئاسة والمجلس.

**المادة 124**

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة بقرار رئيس مجلس الجهة. غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرية السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

**المادة 125**

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهور على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

**المادة 126**

يتولى مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه.

**المادة 127**

تُخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعهم النظري والنظامي ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

## الباب الثاني

### الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

#### الفرع الأول

##### إحداث الوكالة ومهامها

**المادة 128**

لأجل تمكين مجالس الجهات من تدبير شؤونها، يحدث لدى كل جهة، تحت اسم «الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع»، شخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يشار إليه بعده باسم «الوكالة».

يكون مقر الوكالة داخل الدائرة الترابية للجهة.

**المادة 136**

يحضر والي الجهة أو من يمثله دورات لجنة الإشراف والمراقبة، بصفة استشارية، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء اللجنة جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر الجلسات بصفة استشارية المدير العام للمصالح المشار إليه في المادة 125 أعلاه ومدير الوكالة. ويتولى هذا الأخير تحرير محاضر الجلسات وحفظها.

يمكن لرئيس لجنة الإشراف والمراقبة أن يستدعي أي شخص آخر يرى فائدته في حضوره، للمشاركة، بصفة استشارية، في دورات لجنة الإشراف والمراقبة.

**المادة 137**

يشترط لصحة مداولات لجنة الإشراف والمراقبة أن يحضرها أكثر من نصف عدد أعضائها.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول للجنة، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات الم عبر عنها عن طريق الاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

**المادة 138**

يعين مدير الوكالة، استنادا إلى مبدأ الاستحقاق والكافأة، بقرار رئيس المجلس، بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب. ويخصم هذا القرار لتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تنافي مهام مدير الوكالة مع العضوية في أي جماعة ترابية أو مهام انتدابية داخل هيئة منتخبة بتراب الجهة، ومع مهام أو مسؤوليات في القطاع العام أو القطاع الخاص.

**المادة 139**

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والسلط الازمة لتسخير الوكالة. ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات لجنة الإشراف والمراقبة :

ويمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تتميم تأليف لجنة الإشراف والمراقبة بموجب قانون.

لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم.

وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم إلى حين تأليف اللجنة التي تخلفها بعد انتخاب أعضاء المجلس الجديد وأجهزته.

**المادة 133**

تطبق أحكام المادة 68 من هذا القانون التنظيمي على أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة.

**المادة 134**

تتمتع لجنة الإشراف والمراقبة بجميع الصلاحيات والسلط الازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، تقوم، عن طريق مداولتها، بما يلي:

- وضع برنامج عمل الوكالة :

- حصر الميزانية السنوية والبيانات المتعددة السنوات :

- حصر الحسابات والتقرير في تخصيص النتائج، عند الاقتضاء :

- المصادقة على القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بمالية الوكالة :

- تحديد النظام الأساسي المستخدمي الوكالة :

- المصادقة على المخطط التنظيمي للوكالة :

- المصادقة على التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 139 أدناه :

- طلب إجراء عمليات الافتتاح والمراقبة والتقييم عند الاقتضاء.

يطلع رئيس لجنة الإشراف والمراقبة مجلس الجهة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر على إنجازات الوكالة وسير أعمالها.

يجوز للجنة المذكورة أن تفوض صلاحيات خاصة إلى مدير الوكالة لتسوية قضايا معينة.

**المادة 135**

تجتمع لجنة الإشراف والمراقبة، بدعوة من الرئيس مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المرتبطة به، في ثلاث (3) دورات على الأقل، وذلك خلال أشهر فبراير و يونيو وسبتمبر.

ويمكن أن يستدعي الرئيس لجنة الإشراف والمراقبة لعقد دورة استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**الفرع الرابع****أحكام متفرقة****المادة 143**

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، على مستخدمين يتكونون من :

- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم أو التعاقد معهم من قبل الوكالة طبقاً للنظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه :

- الموظفين الملحقين لدى الوكالة من طرف الجهة أو من لدن إدارات عمومية أخرى :

- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى رهن إشارتها.

**المادة 144**

تشريع الوكالة في مزاولة مهامها ابتداء من تاريخ تعيين مدير لها خلال أجل أقصاه نهاية السنة الأولى من المدة الانتدابية لمجلس الجهة.

**الباب الثالث****شركات التنمية الجهوية****المادة 145**

يمكن للجهة ومجموعتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية الجهوية» أو المساهمة في رأس المالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدير مرفق عمومي تابع للجهة.

لا تخضع شركات التنمية الجهوية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

**المادة 146**

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.

- يتولى تسيير شؤون الوكالة والتصرف باسمها، تحت سلطة ومراقبة رئيس لجنة الإشراف والمراقبة :

- يمثل الوكالة أمام المحاكم، ويقيم كل الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخبار رئيس لجنة الإشراف والمراقبة بذلك على الفور :

- يعد مشروع ميزانية الوكالة :

- يعد تقريرا سنويا حول أنشطة الوكالة وسيرها ووضعيتها المالية والمنازعات التي قد تكون الوكالة طرفا فيها.

يمكن مدير الوكالة أن يفوض، تحت سلطته ومسؤوليته، إمضاءه إلى مستخدمي إدارة الوكالة.

**المادة 140**

يعتبر المدير الرئيس التسلسلي لمستخدمي الوكالة، ويمكن له، بهذه الصفة، أن يعين ويعفي مستخدمها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**الفرع الثالث****التنظيم المالي****المادة 141**

تضمن ميزانية الوكالة :

(أ) في باب المداخيل :

- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة للوكالة من قبل مجلس الجهة :

- الموارد المتأتية من استغلال وتدبير المشاريع طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 130 أعلاه.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار :

- المبالغ المدفوعة للجهة المتأتية من استغلال أو تدبير المشاريع :

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

**المادة 142**

يعتبر المدير أمراً بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. وله أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى مستخدمي الوكالة.

يمكن انضمام جهة أو جهات إلى مجموعة للجهات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة.

#### المادة 149

تسير مجموعة الجهات من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من الجهات المكونة لها. وتتمثل الجهات المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها ويمتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات الأعضاء.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 48 من هذا القانون التنظيمي لمنصب المنتدب مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفوهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجهة المعنى خلفا له وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

#### المادة 150

ينتخب مجلس مجموعة الجهات من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة. طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليها بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، ويقيلها وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 151

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجهات، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة.

يساعد رئيس مجموعة الجهات في ممارسة صلاحياته مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعنى تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجهة أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية الجهوية عن نسبة 34%. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية الجهوية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية إلى الجهة ومجموعاتها والجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى والي الجهة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

تكون مهمة ممثل الجهة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

#### المادة 147

في حالة توقيف مجلس الجهة أو حله، يستمر ممثل الجهة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجهة لهاكه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالـة.

### الباب الرابع

#### مجموعة الجهات

#### المادة 148

يمكن للجهات أن تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجالس الجهات المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء. يعلن عن تكوين مجموعة الجهات أو انضمام جهة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المطابقة لمجالس الجهات المعنية.

المادة 155

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادر عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها ولمنتهي المجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو اندماج جهه أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الالطلاع على المداولات المطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 156

تسير مجموعة الجماعات التربوية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات التربوية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وينتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات المعنية.

ينتخب المتذبون وفق أحكام المادة 48 من هذا القانون التنظيمي  
لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع  
المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من  
الأسباب، يستمر المتذبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس  
الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتديين شاغراً لأي سبب من الأسباب،  
انتخاب مجلس الجماعة التربوية المعنى خلفاً له وفق الكيفيات  
المخصوصة علمها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على  
الأكثر.

الملادة 157

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليهما بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات.

ي منتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي كاتبها لمجلس المجموعة ونائبتها له يعهد إليها بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، ويقيلهمما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية،  
الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة.

إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق مدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 152

تسري على مجموعة الجهات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة، والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجهات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 153

تحا، مجموعة الحركات في الحالات التالية:

١- بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسمى من أجلها:

2- بعد إنجاز الغرض الذي أُسست من أجله :

3- بناء على اتفاق جميع مجالس الجهات المكونة للمجموعة:

4- بناء على طلب معلم لأغلبية مجالس الجهات المكونة للمجموعة.  
في حالة توقيف مجلس مجموعة الجهات أو حله، تطبق أحكام  
دعة 77 من هذا القانون التنظيمى.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجهات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس

مجموعات الجماعات الترابية

١٥٤

يمكن لجهة أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل إسم «مجموعة الجماعات الترابية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذيفائدة عامة للمجموعة.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجماعات التربوية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### الباب السادس

##### اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 162

يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات تربوية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 163

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 162 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبيتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 164

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات التربوية المعنية سندًا مالياً ومحاسبياً لمشروع أو نشاط التعاون.

#### القسم الخامس

##### النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية

#### الباب الأول

##### ميزانية الجهة

#### الفصل الأول

##### مبادئ عامة

المادة 165

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجهة.

تقديم ميزانية الجهة بشكل صادق مجموع مواردها وتكليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتکاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات التربوية مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره. ويقدم تقارير رئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق ملده تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 158

تسري على مجموعة الجماعات التربوية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب ونظام تسيير المجلس ومداولاته والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات التربوية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 159

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات التربوية ودولة أجنبية.

المادة 160

يمكن قبول انضمام جهة أو جماعات تربوية إلى مجموعة جماعات تربوية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة لمجموعة مجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 155 أعلاه.

المادة 161

تحل مجموعة الجماعات التربوية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها :

- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله :

- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة :

- بناء على طلب معمل لأغلبية مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجلس مجموعة الجماعات التربوية أو حله، تطبق أحكام المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 170

تقديم نفقات ميزانية الجهة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 171 و 172 بعده.

تقديم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

## المادة 171

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسبة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتواخدة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

## المادة 172

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

## المادة 173

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

## المادة 174

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

توقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

## المادة 175

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات المواتية الاتفاقيات والضمادات الممنوحة وتدبير دين الجهة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجهة.

## المادة 166

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

## المادة 167

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات :

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأها.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

تدرج وجوباً الحصص التي توزع على الجهات المعنية في إطار تدخلات صندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليه في المادة 234 من هذا القانون التنظيمي في موارد الجزء الثاني المتعلقة بعمليات التجهيز بميزانية الجهة المعنية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضاً على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 182 و 183 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية و الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## المادة 168

لا يمكن رصد مدخل لنفقة من بين المداخيل التي تسهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخل لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

## المادة 169

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخل ونفقات التسيير، وفي جزء ثان على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوباً متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخل التسيير بدفع مخصص للتسير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديرى المحتمل في مداخل التسيير بالنسبة للفنقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخل الجزء الثاني من الميزانية.

ويغوص، في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة للفنقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

#### المادة 183

**تهدف الحسابات الخصوصية :**

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سلبية متبادلة بين المدخل والنفقة؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صفين:

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية :

- حسابات النفقات من المخصصات.

#### المادة 184

تحدث حسابات مرصدة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداولات المجلس.

#### المادة 176

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

#### المادة 177

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية؛

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمر بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

#### المادة 178

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

#### المادة 179

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة المالية اعتمادات التسيير الملزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

#### المادة 180

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية المالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة المالية.

#### المادة 181

تخول اعتمادات التسيير الملزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

#### المادة 182

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

**الفصل الثاني****موارد الجهة****المادة 186**

توفر الجهة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراءات.

**المادة 187**

تطبيقاً لأحكام الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بموجب قوانين المالية:

- برصد موارد مالية قارة وكافية للجهات من أجل تمكينها من ممارسة الاختصاصات الذاتية المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي؛

- بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة إليها.

**المادة 188**

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدريجية، نسباً محددة في 5% من حصيلة الضريبة على الشركات، و5% من حصيلة الضريبة على الدخل، و20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 10 مليارات درهم سنة 2021.

**المادة 189**

تشتمل موارد الجهة على :

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجهة بمقتضى قوانين المالية، ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات وبالضريبة على الدخل، والرسم على عقود التأمين، طبقاً لأحكام المادة 188 أعلاه؛

- المخصصات المالية من الميزانية العامة للدولة المشار إليها في المادة 188 أعلاه؛

- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجهة في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصنف بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرجباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصنف ويقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

**المادة 185**

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقاً.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجها في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

<p><b>المادة 193</b></p> <p>تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.</p> <p><b>المادة 194</b></p> <p>تشتمل نفقات التسيير على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسخير المرافق التابعة للجهة؛</li> <li>- المصروفات المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات المنوحة من لدن الجهة؛</li> <li>- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأنظمة القضائية الصادرة ضد الجهة؛</li> <li>- المخصصات المرصودة لتسخير الوكالة الجبوية لتنفيذ المشاريع؛</li> <li>- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية؛</li> <li>- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛</li> <li>- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة؛</li> <li>- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجهة.</li> </ul> <p>تشتمل نفقات التجهيز على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجهة؛</li> <li>- المخصصات المرصودة لوكالة الجبوية لتنفيذ المشاريع؛</li> <li>- استهلاك رأس المال الدين المقترض والإمدادات المنوحة وحصص المساهمات.</li> </ul> <p><b>المادة 195</b></p> <p>توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج التنمية الجبوية والبرامج متعددة السنوات.</p> <p>لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسخير المرافق التابعة للجهة.</p> <p><b>المادة 196</b></p> <p>تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجهة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرواتب والتعويضات المنوحة للموارد البشرية بالجهة وكذا أقساط التأمين.</li> </ul>	<p><b>المادة 98</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة، طبقاً لمقتضيات المادة 98 من هذا القانون التنظيمي؛</li> <li>- حصيلة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛</li> <li>- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأنية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجهة أو المساهمة فيها؛</li> <li>- الإمدادات المنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام؛</li> <li>- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛</li> <li>- دخول الأموال والمساهمات؛</li> <li>- حصيلة بيع المنشآت والعقارات؛</li> <li>- أموال المساعدات والهبات والوصايا؛</li> <li>- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</li> </ul> <p><b>المادة 190</b></p> <p>تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.</p> <p><b>المادة 191</b></p> <p>يمكن للجهة أن تستفيد من تسبقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.</p> <p>تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسبقات وتسديدها بنص تنظيمي.</p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الثالث</b></p> <p style="text-align: center;"><b>تكاليف الجهة</b></p> <p><b>المادة 192</b></p> <p>تشتمل تكاليف الجهة على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات الميزانية؛</li> <li>- نفقات الميزانيات الملحقة؛</li> <li>- نفقات الحسابات الخصوصية.</li> </ul>
---	--

يجري في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

يجري في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

#### المادة 200

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 198 أعلاه، يدعى المجلس للجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادى أسباب رفضها.

ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه فاتح ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

#### المادة 201

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقاً لأحكام المادة 200 أعلاه، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترنات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسهيل على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجهة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

### الباب الثالث

#### التأشير على الميزانية

#### المادة 202

تعرض الميزانية على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر، وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 115 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل:

- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخل وال النفقات:

- مساهمة الجهة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجهة والمساهمة في نفقات التعاضديات؛

- المصروف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛  
- الديون المستحقة؛

- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية؛

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة؛

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة.

### الباب الثاني

#### وضع الميزانية والتصويت عليها

#### المادة 197

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجهة طبقاً لبرنامج التنمية الجهوية، وتحين هذه البرمجة كل سنة ملائمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مسطرة وأجال إعداد هذه البرمجة.

#### المادة 198

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 5 نوفمبر.

#### المادة 199

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات.

<p><b>المادة 206</b></p> <p>إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.</p> <p>وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفيه الأقساط السنوية للاقتراضات والدفوغات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.</p> <p><b>المادة 207</b></p> <p>يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجهة خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فوراً إلى الخازن لدى الجهة من قبل الأمر بالصرف.</p> <p><b>المادة 208</b></p> <p>إذا لم يتم عرض الميزانية على التأشيرة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجهة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة.</p> <p>في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجهة بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.</p> <p><b>الباب الرابع</b></p> <p><b>تنفيذ وتعديل الميزانية</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>تنفيذ الميزانية</b></p> <p><b>المادة 209</b></p> <p>يعتبر رئيس مجلس الجهة أمراً بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها.</p> <p>يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المرتبطة عن تنفيذ ميزانية الجهة إلى الأمر بالصرف والخازن لدى الجهة.</p>	<p>- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 196 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها.</p> <p><b>المادة 203</b></p> <p>يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مرفقة ببيان عن البرمجة المتداة على ثلاثة (3) سنوات وكذا القوائم المحاسبية والمالية للجهة.</p> <p>تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.</p> <p><b>المادة 204</b></p> <p>إذا رفضت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 202 أعلاه، قامت بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالميزانية.</p> <p>يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل 20 دجنبر.</p> <p>في هذه الحالة، تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية في تاريخ أقصاه 30 دجنبر.</p> <p>إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 208 أدناه.</p> <p><b>المادة 205</b></p> <p>تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجهة.</p> <p>يتبعن على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقرراً يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائياً.</p> <p>يتم تسجيل هذه النفقات وجوباً داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 208 أدناه.</p>
--	---

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأتية من استر gag الجهة لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

### الباب الخامس

#### حصر الميزانية

المادة 216

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفية وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة المالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 217

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 216 أعلاه لتفعيل الاعتمادات المرحلية من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

### الباب السادس

#### النظام المالي لمجموعات الجهات

المادة 218

ت تكون الموارد المالية لمجموعات الجهات مما يلي:

- مساهمات الجهات المكونة للمجموعة في ميزانيتها :

- الإمدادات التي تقدمها الدولة :

- المدخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة :

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة :

- مدخل تدبير الممتلكات :

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها :

- الجهات والوصايا :

- مدخل مختلف.

المادة 210

تودع وجوبا بالخزينة العامة للمملكة أموال الجهة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 211

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجهة، حق لولي الجهة أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيهه بإذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 79 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 212

تمنح الإمدادات المرتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة على أساس برنامج استعمال تعدد الهيئة المستفيدة. ويمكن للجهة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال المنوحة من خلال تقرير تنجذب الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

المادة 213

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجهة وهيئاتها، ولا سيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجهة وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

#### الفصل الثاني

#### تعديل الميزانية

المادة 214

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأثير عليها.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 215

يمكن أن يترتب على إرجاع الجهة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الماليتين للسنة المالية التي تحملت برسملها النفقية المطابقة.

يحدد نظام الأملاك العقارية للجهة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور.

## الباب التاسع

### مقتضيات متفرقة

المادة 223

تبرم صفقات الجهات والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة طرفاً فيها في إطار احترام المبادئ التالية:

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المنافسين؛
- ضمان حقوق المنافسين؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 224

يتم تحصيل ديون الجهة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 225

تقادم الديون المترتبة على الجهة وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

المادة 226

تقادم ديون الجهة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 227

تخضع مالية الجهة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقاً للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجهة لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسباتية.

المادة 219

تشتمل تكاليف مجموعات الجهات على نفقات التسيير والتجهيز الالزمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أ assort من أجلها.

## الباب السادس

### النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية

المادة 220

تكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي:

- مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 221

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات الترابية على نفقات التسيير والتجهيز الالزمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أ assort من أجلها.

## الباب الثامن

### الأملاك العقارية للجهة

المادة 222

تكون الأملاك العقارية للجهة من أملاك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص.

يمكن للدولة أن تفوت للجهة أو تضع رهن إشارتها أملاكاً عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

- ج) الصحة :
- د) التربية :
- ه) شبكة الطرق والمواصلات.

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفيات تسييره ومدة العمل به.

#### المادة 230

يعتبر رئيس الحكومة أمرا بقبض مداخيل وصرف نفقات صندوق التأهيل الاجتماعي.

يمكن لرئيس الحكومة أن يعين ولاة الجهات أمرين مساعدين بقبض مداخيل صندوق التأهيل الاجتماعي وصرف نفقاته وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

#### المادة 231

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- معايير الاستفادة من هذا الصندوق :
- البرامج السنوية والقطاعية للصندوق في مجال التأهيل الاجتماعي :
- برنامج العمل السنوي والبرامج المتعددة السنوات وأليات التشخيص ذات الصلة :
- كيفيةات تتبع وتقييم البرامج وافتراضها وتحييئتها مرحليا.

#### المادة 232

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه، تحدث على صعيد كل جهة لجنة تقنية يرأسها والي الجهة وتتألف من رئيس مجلس الجهة وعمال العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم وممثلي رؤساء مجالس الجماعات بنسبة مماثلة لكل 5 جماعات وكذا ممثلي القطاعات الحكومية المعنية ببرامج التأهيل الاجتماعي العاملين بالدائرة الترابية للجهة.

تناطق بهذه اللجنة المهام التالية:

- تشخيص العجز المسجل داخل الجهة في المجالات المشار إليها في المادة 229 أعلاه :
- إعداد برامج للتأهيل الاجتماعي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات بين القطاعات وداخل كل قطاع.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجهة وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذلك إلى المجلس الجهوي للحسابات المعنى الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجهة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

#### المادة 228

يمكن للمجلس، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقسي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقسي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للتقسي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقسي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيةات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

## القسم السادس

### صندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التضامن بين

#### الجهات

#### الباب الأول

### صندوق التأهيل الاجتماعي

#### المادة 229

يهدف صندوق التأهيل الاجتماعي المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنية التحتية الأساسية والتجهيزات، لاسيما في المجالات التالية :

أ) الماء الصالح للشرب والكهرباء :

ب) السكن غير اللائق :

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجهة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجهة و يتبعها في جميع مراحل الدعوى ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحياة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجهة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجهة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي ، ويتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات الالزمة لتحصيل ديون الجهة يجب تطبيق أحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 238

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

المادة 239

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجهة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس الجهة ووجه إلى والي الجهة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فورا وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحياة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 240

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 239 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجلخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصيل بالذكرا، أو بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة 241

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجهة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى والي الجهة، الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 233

بعد ولي الجهة تقريرا سنويا يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويتضمن ما يلي:

- مراحل تنفيذ البرامج :

- تقدير حصيلة الإنجازات :

- التوصيات التي من شأنها الرفع من مردودية ووثيرة إنجاز المشاريع.

## الباب الثاني

### صندوق التضامن بين الجهات

المادة 234

يهدف صندوق التضامن بين الجهات المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى ضمان التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليل من التفاوتات بين الجهات.

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفيات تسييره.

المادة 235

يعتبر وزير الداخلية أمرا بقبض مداخيل وصرف نفقات صندوق التضامن بين الجهات.

المادة 236

تحدد معايير توزيع مداخيل هذا الصندوق على الجهات المعنية بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد استشارة رؤساء مجالس الجهات.

## القسم السابع

### المنازعات

المادة 237

يمثل الرئيس الجهة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهمأ أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 111 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

**المادة 244**

يتعين على مجلس الجهة ورئيسه والهيئات التابعة للجهة ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكومة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه. ولهذه الغاية، تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام:

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس :

- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية :

- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس :

- شفافية مداولات المجلس :

- آليات الديمقراطية التشاركية :

- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها :

- المقتضيات المنظمة للصفقات :

- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجهة والهيئات

التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية :

- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة :

- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة التزيمية :

- التصرّح بالمتلكات :

- عدم تنازع المصالح :

- عدم استغلال موقع النفوذ.

**المادة 245**

يتخذ رئيس مجلس الجهة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجهة، ولا سيما:

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية :

- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف :

- وضع منظومة تتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

إذا لم يتوصل المشتكى برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكى هذا الرد، أمكنه إمارفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يتربّ على تقديم مذكرة المدعى وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 242**

يعين بقرار وزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجهات وهياكلها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية، ويؤهل للترافق أمام المحكمة المختصة إلها الأمـر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجهات وهياكلها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخلو له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجهة وهياكلها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجهة وهياكلها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجهة وهياكلها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية.

**القسم الثامن****قواعد الحكامة****المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر****المادة 243**

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكومة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة :

- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها :

- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية :

- ترسیخ سيادة القانون :

- التشارك والفعالية والنزاهة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

#### المادة 250

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجهات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدريبية عند بداية كل انتداب جديد؛
- وضع أدوات تسمع للجهة بتبني أنظمة التدبير العصري ولا سيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
- تمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية ل القيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

#### أحكام متفرقة

##### المادة 251

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجهة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجرور عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛

- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 249 أعلاه.

##### المادة 252

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجهات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، ويستمر الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ممارسة مهامه بصفته أمراً بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها، وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

#### المادة 246

يجب على الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتراض وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

#### المادة 247

يقوم رئيس مجلس الجهة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛
- تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة. ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 248

دون الإخلال بالمتضييات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار وإلى الجهة أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجهة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تنول مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك، وتوجه وجوباً تقريراً إلى وإلى الجهة.

تبليغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعنى ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعنى بالأمر من الحق في الجواب، يحيل وإلى الجهة التقرير إلى المحكمة المختصة.

#### المادة 249

يعين على رئيس مجلس الجهة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسهير مرافق عمومي تابع للجهة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتصل بتسهيرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

<p><b>المادة 255</b></p> <p>تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور وأحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبى المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 فبراير 1997) :</p> <p>- الأحكام المطبقة على الجهة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.</p> <p><b>المادة 256</b></p> <p>في حالة ضم جهة إلى جهة أخرى كلياً أو جزئياً، أو تجميع جهتين أو أكثر في جهة واحدة، أو حلول جهة أو أكثر محل جهة قائمة، أو إحداث جهة جديدة، أو حذف جهة قائمة، تطبقاً لنصوص تشريعية أو تنظيمية، تحل الجهات الجديدة نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف محل الجهات القائمة في جميع الحقوق والالتزامات.</p> <p>تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات القائمة إلى ملكية الجهات التي تحل محلها بكامل حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل جهة.</p> <p>لا يترتب على نقل الملكية المذكور أعلاه أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.</p> <p>وينقل بقوة القانون، في الحالات المذكورة، الموظفون والأعوان العاملون بالجهات القائمة إلى الجهات التي تحل محلها.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والداخلية.</p>	<p>تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون شهراً ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.</p> <p>مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:</p> <p>- أحكام القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :</p> <p>- الأحكام المطبقة على الجهة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.</p> <p><b>المادة 253</b></p> <p>تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي:</p> <p>- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1428 (27 ديسمبر 2007) :</p> <p>- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) :</p> <p>- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر.</p> <p><b>المادة 254</b></p> <p>يستمر الموظفون العاملون بالجهة في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، سواء منهم الملحقون من جماعة ترابية أو من إدارة عمومية، متمتعين بجميع حقوقهم إلى غاية إدماجهم، بطلب منهم إن اقتضى الحال، في النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية المنصوص عليه في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.</p>
---	---

قانون تنظيمي رقم 112.14  
يتعلق بالعمالات والأقاليم

ظهور شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436  
(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14  
المتعلق بالعمالات والأقاليم.

### قسم تمهيدى

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون  
التنظيمي :

- شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها بكيفية ديمقراطية ;
- شروط تنفيذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم لمداولات المجلس  
ومقرراته ;
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات ;
- الاختصاصات الذاتية لفائدة العمالة أو الإقليم والاختصاصات  
المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه  
الأخيرة ;
- النظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية ;
- شروط وكيفيات تأسيس العمالات أو الأقاليم لمجموعات ترابية ;
- أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين العمالات أو الأقاليم والآليات  
الرامية إلى ضمان تكثيف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه ;
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون  
العمالة أو الإقليم، وكذا مراقبة البرامج وتقدير الأعمال وإجراءات  
المحاسبة.

##### المادة 2

العمالة أو الإقليم جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع  
بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد  
مستويات التنظيم الترابي للمملكة.

##### المادة 3

يرتكز تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي  
يخول بمقتضاه لكل عمالة أو إقليم في حدود اختصاصاتها المنصوص  
عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول  
بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مدواളتها ومقرراتها طبقاً لأحكام هذا  
القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

الحمد لله وحده.

#### التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمرهـ أـنـا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 967.15 بتاريخ  
13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) الذي صرـحـ بـمـقـضـاهـ :

أولاً : بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 من القانون  
التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، من أنه «يعتبر  
عضو مجلس العمالة أو الإقليم من منظور هذا القانون التنظيمي في  
وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشـحـ بـتـركـيـةـ منهـ، إذاـ قـرـرـ هـذـاـ حـزـبـ  
وضع حد لانتماء العضـوـ المـنـتـسـبـ إـلـيـهـ، بعدـ استـنـفـادـ مـاسـطـرـ الطـعنـ  
الحزـبيـةـ وـالـقضـائـيـةـ»ـ غيرـ مـطـابـقـ لـلـدـسـتوـرـ؛ـ

ثانياً : بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق  
بالعمالات والأقاليم مطابقة للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي  
أبدـاـهـ المـجـلـسـ الدـسـتـوـرـيـ بـشـأنـ المـادـتـيـنـ 7ـ (ـالفـقـرـةـ الـأـلـوـلـيـ)ـ وـ 121ـ؛ـ

ثالثاً : بأن الفقرة الأخيرة من المادة 52 المـصـرـحـ بـعـدـ مـطـابـقـتهاـ  
لـلـدـسـتوـرـ يـمـكـنـ فـصـلـهـ عـنـ باـقـيـ مـقـضـيـاتـ هـذـهـ المـادـةـ، وـيـجـوزـ بـالـتـالـيـ  
إـصـدـارـ الـأـمـرـ بـتـنـفـيـذـ الـقـاـنـوـنـ التـنـظـيـمـيـ رـقـمـ 112.14ـ المـتـعـلـقـ بـالـعـمـالـاتـ  
وـالـأـقـالـيمـ بـعـدـ حـذـفـ الـفـقـرـةـ المـذـكـورـةـ.

أصدرـناـ أـمـرـناـ الشـرـيفـ بـمـاـ يـلـيـ :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، كما  
وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رئيسـ الـحـكـومـةـ.

الـإـمـضـاءـ :ـ عبدـ الإـلهـ ابنـ كـيـرانـ.

\*

\* \*

**المادة 7**  
يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

### القسم الأول

#### شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشئونها

##### الباب الأول

#### تنظيم مجلس العمالة أو الإقليم

##### المادة 8

يدبر شئون العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب أعضاؤه وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

ت تكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه.

يتتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

##### المادة 9

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس العمالة والأقاليم وفقاً لأحكام المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

##### المادة 10

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم، أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

1 - الوفاة؛

2 - الاستقالة الاختيارية؛

3 - الإقالة الحكمية؛

4 - العزل؛

ويرتكز تنظيم العمالة أو الإقليم على مبدأ التضامن والتعاون بين العمارات أو الأقاليم وبینها وبين الجماعات الترابية الأخرى من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

##### المادة 4

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور وبناء على مبدأ التفرع، تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات الذاتية المسند إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصول المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى العمالة أو الإقليم تحويل الموارد اللازمة التي تمكّنا من ممارسة الاختصاص المذكور.

##### المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 89 من هذا القانون التنظيمي إلى العمارات والأقاليم وفقاً لمقتضيات المادة 90 من هذا القانون التنظيمي.

##### المادة 6

طبقاً لمقتضيات البند التاسع من الفصل 146 من الدستور المتعلق بإحداث آليات لتكثيف التنظيم الترابي لتعزيز التعاون بين الجماعات، يعهد لمجلس العمالة أو الإقليم ما يلي :

- صلاحية ممارسة بعض الاختصاصات بالوكلالة عن كل أو بعض الجماعات الموجودة بترابها إذا تبيّنت نجاعة ذلك، إما بمبادرة من الجماعات المعنية أو بطلب من الدولة التي تقدم تحفيزات لهذه الغاية. ويشترط في جميع الحالات موافقة مجالس الجماعات المعنية؛

تم هذه الممارسة بالوكلالة في إطار تعاقدي؛

- القيام، في نطاق احترام الاختصاصات الموكولة إلى الجماعات الترابية الأخرى وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بكل عمل لتشجيع التعاون والتشاور والتكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع، حسب شروط ومساطر تحدّد بمرسوم.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 11 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المرشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سنًا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين. ويتولى العضو الأصغر سنًا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

#### المادة 14

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المرشحين المتبقين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الترتيبين الأول والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المرشح الأصغر سنًا فائزًا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

#### المادة 15

لا يجوز أن ينتخب رئيساً لمجلس العمالة أو الإقليم أو نواباً للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالعمالة أو الإقليم المعنى.

يمنع أن ينتخب نواباً للرئيس الأعضاء الذين هم مأجورون للرئيس.

#### المادة 16

تنافي مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو نائب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية أو مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعنى بالأمر مقالاً بحكم القانون من أول رئاسة أو إنباتة انتخب لها.

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب :

6 - التوقيف طبقاً لأحكام المادة 65 من هذا القانون التنظيمي :

7 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية :

8 - الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 11

يجري انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة مخصصة لهذه الغاية خلال العشرة (10) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

#### المادة 12

يترشح لمنصب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الأعضاء والعضوات المرتقبون على رأس لائحة الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس. ويتعين على المرشحين استيفاء الشروط التالية :

1 - أن يكون من بين اللوائح الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس العمالة أو الإقليم.

يمكن لرئيس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشح إذا ساوي أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد اللائحة المرتبة خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المرشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

2 - أن يرفق طلب الترشيح بتذكرة مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتهي إليه المرشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المرشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المرشح أو المرشحة ، أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المرشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المرشح الموالي عند الاقتضاء.

#### المادة 13

يعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس بصفة شخصية لدى عامل العمالة أو الإقليم خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم وصلاً عن كل إيداع للترشح.

## المادة 20

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الترتيبين الأول والثانية، ويتم التصويت عليهم أو علمها، حسب الحال، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي قدمها الرئيس.

## المادة 21

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية :

1 - الوفاة :

2 - الاستقالة الاختيارية :

3 - الإقالة الحكيمية :

4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي :

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب :

6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر :

7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين :

8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

## المادة 22

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 21 أعلاه اعتباره مقالاً، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقى أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس العمالة أو الإقليم وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

## المادة 17

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس العمالات أو الأقاليم كما يلي :

- نائبان بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 11 أو 13 :

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها ما بين 15 و23 :

- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 أو 27 :

- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 29 أو 31.

## المادة 18

تنعقد، مباشرةً بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته ، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تتضمن كل لائحة عدداً من أسماء المرشحين يتطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

سعياً نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدداً من المرشحات لا يقل عن ثلث النواب.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

## المادة 19

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 71 من هذا القانون التنظيمي.

في حالة تعادل الأصوات، يعلن المرشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس العماله أو الإقليم أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، خلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلقه إذا تغيب أو عاقه عائق.

#### المادة 25

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً من مهامهما، بمقرر يصوت عليه المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح معلل من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً، حسب الحاله، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإقالة.

#### المادة 26

يحدث مجلس العماله أو الإقليم خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، ثلاث لجان دائمه على الأقل يعهد إليهم على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛

- التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة؛

- الشؤون الاجتماعية والأسرة.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان دائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا يتسبّب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

#### المادة 27

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتتم إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة تعادل الأصوات، يعلن المرشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحاله المشار إليها في البند 7 من المادة 21 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم بإعذاره لاستئناف مهامه، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. ويتبدىء هذا الأجل من تاريخ انقضاء المعنى بالأمر بالإعذار. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، داخل أجل 48 ساعة من إحاله القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائى وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقى أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 23

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البند من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 21 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغراً، ويقوم الرئيس في هذه الحاله بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم، في الحاله المشار إليها في البند 7 من المادة 21 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعذار إلى من يعتزم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دوره استثنائية بدعوه من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحاله الدعوه للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 24

ينتخب مجلس العماله أو الإقليم، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجري التصويت على المرشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

## المادة 32

تقدّم الطعون المتعلّقة بانتخاب أجهزة مجلس العمالة أو الإقليم طبق الشروط والكيفيات وداخل الأجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

## الباب الثاني

## تسهيل مجلس العمالة أو الإقليم

## المادة 33

يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يعيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقاً بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصمام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالقرار دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 108 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

## المادة 34

يعقد مجلس العمالة أو الإقليم وجوياً جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر يناير ويونيو وشتّمبر.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الثاني من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

ت تكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدوله زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم دورات مجلس العمالة أو الإقليم ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مرشح أو مرشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغلها، باستثناء الرئيس.

## المادة 28

## تخصيص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق.

## المادة 29

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و 38 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرراً بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لزاولة مهامها.

يكون رئيس اللجنة مقرراً لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة التربوية للعمالة أو الإقليم.

## المادة 30

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجاناً موضوعاتية مؤقتة تناظر بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس للتداول.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

## المادة 31

لا يسوع للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 36 و43 من هذا القانون التنظيمي. وتحتتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

#### المادة 38

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلباً في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم. ويكون الطلب مرفقاً بالنقض المقترن إدراجه في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتنعقد هذه الدورة خلال عشر (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور هذه الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتتنعقد كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

#### المادة 39

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 40 و41 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوباً في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، التي تم قبولها، وفقاً لأحكام المادة 116 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

#### المادة 40

تدفع، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً استعجالياً، على أن يتم إشعار الرئيس بها داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل عامل العمالة أو الإقليم بجدول الأعمال.

#### المادة 41

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو جماعية، طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

حضر، باستدعاء من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس عن طريق العامل استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

#### المادة 35

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوماً متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار رئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر (15) يوماً متتالية.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم فور اتخاذها.

#### المادة 36

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم بالعنوان المصح به لدى مجلس العمالة أو الإقليم.

يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجذبة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جذبة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

#### المادة 37

يستدعي المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، يجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوماً دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 أدناه.

أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذالم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه والساعة نفسها بعد اليوم الثالث المولى من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الأساليب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهاءها.

#### المادة 44

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ماعدا في القضايا بعده، التي يتشرط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم :

1- برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم :

2- إحداث شركات التنمية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأس المالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته :

3- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم :

4- الشراكة مع القطاع الخاص :

5- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى العمالة أو الإقليم.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

#### المادة 45

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية العمالة أو الإقليم، وبصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التDAOلية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل العمالة أو الإقليم، حسب الحالـة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابـهم من لدن المجلس لهذا الغرض.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللاً وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علماً دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوباً بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوباً هذه النقطة في جدول الأعمال.

#### المادة 42

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالـة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم داخل الأجل المشار إليه في المادة 40 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائـي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس العمالة أو الإقليم، تحت طائلة البطلان، في النقطـة التي كانت موضوع تعـرض تم تبليـغـه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالـته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد الـبتـ فيها.

كل إخلال بشكل متعمـد بأحكـامـ هذهـ المادةـ يجبـ تطـبيقـ الإجرـاءـاتـ التـأدـيبـيـةـ منـ عـزلـ لأـعـضـاءـ أوـ توـقـيفـ أوـ حلـ لـمـجـلـسـ المنـصـوصـ عـلـهـ، حـسـبـ الـحـالـةـ، فـيـ المـادـتـيـنـ 65ـ وـ74ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ التـنظـيـعيـ.

#### المادة 43

لا تكون مداولـاتـ مجلسـ العمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ صـحـيـحةـ، إـلاـ بـحـضـورـ أكثرـ منـ نـصـفـ عـدـدـ أـعـضـاءـ المـزاـولـينـ مـهـامـهـ عـنـدـ اـفـتـاحـ الدـوـرـةـ.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكـثـرـ بـعـدـ الـيـوـمـ المـحدـدـ لـلـاجـتمـاعـ الأولـ، وـيـعـدـ التـداـولـ صـحـيـحاـ بـحـضـورـ

## المادة 49

تكون جلسات مجلس العمالة أو الإقليم مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقر العمالة أو الإقليم، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم التدخل إذا تذرع عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس. يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

## المادة 50

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسک سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقماً ومؤشرًا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس العمالة أو الإقليم، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يعيّن عملية التسليم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلطة وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 51

يخضع أرشيف العمالة أو الإقليم لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلقة بالأرشيف.

## المادة 46

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل العمالة أو الإقليم كأعضاء منتدين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون العمالة أو الإقليم عضواً فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزًا المرشحة أو المرشح الأصغر سنًا. وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.

## المادة 47

يمكن لأعضاء مجلس عمالة أو إقليم أن يوجهوا، بصفة فردية أو جماعية، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح العمالة أو الإقليم، وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية. يخصص مجلس العمالة أو الإقليم جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

## المادة 48

يحرر كاتب المجلس محضرًا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضرات رقمه ومؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريχها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

ولهذه الغاية، يتعين على العمالة أو الإقليم الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 56

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين انتخبوا أعضاء في مجلس العمالة أو الإقليم، من رخص بالتف吉ب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتدبين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تمتنع الرخصة بالتفجيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 57

يجب على المشغلين أن يمنحو المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس العمالة أو الإقليم، رخصا بالتفجيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتدبين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، ما يتلقونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

## الباب الثالث

## النظام الأساسي للمنتخب

المادة 52

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس العمالة أو الإقليم الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعنى بالأمر باسمه، وتثبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها.

المادة 53

يتقاضى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل.

كما يستفيد باقي أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من تعويضات التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 16 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس العمالة أو الإقليم منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة 54

يحق لأعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للعمالة والإقليم.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كفييات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة العمالات والأقاليم في تغطية مصاريفها.

المادة 55

تكون العمالة أو الإقليم مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة العمالة أو الإقليم، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه.

<p><b>المادة 62</b></p> <p>ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس العمالات أو الإقليم المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.</p>	<p><b>المادة 58</b></p> <p>بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 56 أعلاه انتخب رئيساً لمجلس عمالة أو إقليم، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاد أو الوضع رهن الإشارة لدى العمالة أو الإقليم.</p>
<p><b>المادة 63</b></p> <p>يتربّ بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهلتهم للترشح لمواصلة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.</p>	<p>يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة عندما يظل تابعاً لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصباً مالياً، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس العمالات أو الإقليم بتفريغ تام.</p>
<p><b>المادة 64</b></p> <p>يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس العمالات أو الإقليم وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوّها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 108 من هذا القانون التنظيمي.</p>	<p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.</p>
<p><b>المادة 65</b></p> <p>إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس العمالات أو الإقليم غير رئيسها أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تصر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح العمالات أو الإقليم، قام عامل العمالات أو الإقليم عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعنى بالأمر للإدلة بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.</p>	<p><b>المادة 59</b></p> <p>يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p>
<p>إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالات أو الإقليم بمراسالته قصد الإدلة بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.</p>	<p>وتنتهي وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائياً عند انتهاء المعنى بالأمر لمجلس العمالات أو الإقليم لأي سبب من الأسباب.</p>
<p>يجوز لعامل العمالات أو الإقليم بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعنى بالأمر من مجلس العمالات أو الإقليم أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.</p>	<p>عند انتهاء وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعنى بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسساته العمومية التي ينتمي إليها.</p>
<p>وتبيّن المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ توصلها بالإحالـة.</p>	<p><b>المادة 60</b></p> <p>إذا رغب رئيس مجلس العمالات أو الإقليم في التخلّي عن مهام رئاسته المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالات أو الإقليم. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.</p>
<p>إذا رغب نواب رئيس مجلس العمالات أو الإقليم أو أعضاء المجلس في التخلّي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة عامل العمالات أو الإقليم. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.</p>	<p><b>المادة 61</b></p> <p>إذا رغب نواب رئيس مجلس العمالات أو الإقليم أو أعضاء المجلس في التخلّي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة عامل العمالات أو الإقليم. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.</p>
<p>تجري الانتخابات ملء المقاعد الشاغرة بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 من هذا القانون التنظيمي.</p>	

كل عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقاولاً بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

#### المادة 69

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعنى بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعنى، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائباً للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

#### المادة 70

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس، أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.

يعلن فوراً بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

#### المادة 71

يجوز، بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لثلاثي (2/3) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج طلب الإقالة وجوباً في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يتربى على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعنى بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعتين القضائية، عند الاقتضاء.

#### المادة 66

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم أن يربط مصالح خاصة مع العمالة أو الإقليم، أو مع مجموعات العمالات والأقاليم أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون العمالة أو الإقليم عضواً فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو أن يرمي معها أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك العمالة أو الإقليم، وأن يرمي معها صفات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقوداً لامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للعمالة أو الإقليم، وأن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه. وتطبق نفس الأحكام على عقود الشركات وتمويل الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 65 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرة السابقة أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال موقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفات ذات طابع مالي تلحق ضرراً بمصالح العمالة أو الإقليم.

#### المادة 67

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التدابلي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للعمالة أو الإقليم، وأن يوقع على الوثائق الإدارية وأن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح العمالة أو الإقليم.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 65 أعلاه.

#### المادة 68

يعتبر حضور أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم دورات المجلس إجبارياً.

تحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال العمالة أو الإقليم في ما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، حسب الحال،  
بعد انصرام مدة توقيف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام  
المادة 76 بعده.

76 دة ЦА

إذا وقع حل مجلس العمالة أو الإقليم، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الاجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس العمالات أو الأقاليم، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 75 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس العمالات أو الأقاليم.

المادة 77

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح العمالة أو الإقليم، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمناولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجال بالمحكمة الإدارية من أجل البث في وجود حالة الامتناع.

ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائى وعند الاقضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

يعتبر الرئيس مقالاً من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويب ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.

المادة 72

يتربّى على إقالة الرئيس أو عزله من مهماته أو استقالته عدم أهلية للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة يحل مكتب المجلس.

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 73

إذا كانت مصالح العمالة أو الإقليم مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس العمالة أو الإقليم، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إخالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 74

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلقة بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للعملة أو الإقليم، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس العماله أو الإقليم من شأنه تهديد سيرها الطبيعي ، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العملة أو الإقليم لتوجيهه إعذار إلى المجلس للقيام بالتعيين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيهه بالإعذار، أمكن لعامل العملة أو الإقليم، إ حالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 75

إذا وقع توقف أو حل مجلس العمالة أو الإقليم أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، المدير العام للمصالح المنصوص عليه في المادة 119 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم الذي يمارس بهذه الصفة الصالحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>الاختصاصات الذاتية</b></p> <p><b>المادة 79</b></p> <p>تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي في الميادين التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- النقل المدرسي في المجال القروي :</li> <li>- إنجاز وصيانة المسالك القروية :</li> <li>- وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة :</li> <li>- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة :</li> <li>- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.</li> </ul> <p><b>المادة 80</b></p> <p>يضع مجلس العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم وتعمل على تتبعه وتحييئه وتقييمه.</p> <p>يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم، اعتباراً لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي ويتناصف مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.</p> <p>يجب أن يتضمن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم تشخيصاً لاحتياجيات وإمكانيات العمالة أو الإقليم وتحديداً لأولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.</p> <p><b>المادة 81</b></p> <p>يمكن تحييئ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.</p> <p><b>المادة 82</b></p> <p>تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحييئه وتقييمه، وأليات الحوار والتشاور لإعداده.</p>
---

<p><b>القسم الثاني</b></p> <p><b>اختصاصات العمالة أو الإقليم</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>مبادئ عامة</b></p> <p><b>المادة 78</b></p> <p>تناط بالعمالة أو الإقليم داخل دائرةها الترابية مهام الهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاون والتضامن بين الجماعات المتواجدة بتراها.</p> <p>ولهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي :</li> <li>- تفعيل مبدأ التعايش بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال و توفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساساً بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي :</li> <li>- محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.</li> </ul> <p>تقوم العمالة أو الإقليم بهذه المهام مع مراعاة سياسات واستراتيجيات الدولة في هذه المجالات.</p> <p>ولهذه الغاية تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية واحتصاصات مشتركة مع الدولة واحتصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.</p> <p>تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للعمالة أو الإقليم في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، بالأعمال الخاصة بها لهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة داخل دائرةها الترابية.</p> <p>تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم الاختصاصات التي يتبيّن أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك، ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأ التدرج والتمايز.</p> <p>تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنتقل من الدولة إلى العمالة أو الإقليم بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.</p>
---

## المادة 88

يمكن للعمالة أو الإقليم بمبادرة منها، واعتماداً على موارد其 الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة، إذا تبين أن هذا التمويل يسهم في بلوغ أهدافها.

## الباب الرابع

## الاختصاصات المنقوله

## المادة 89

تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المنقوله إليها من الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالوسط القروي.

## المادة 90

يراعي مبدأ التدرج والتمايز بين العمالات أو الأقاليم عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى العمالة أو الإقليم.

طبقاً للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يمكن تحويل الاختصاصات المنقوله إلى اختصاصات ذاتية للعمالة أو الإقليم أو للعمالات أو الأقاليم المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

## القسم الثالث

## صلاحيات مجلس العماله أو الإقليم ورئيسه

## الباب الأول

## صلاحيات مجلس العماله أو الإقليم

## المادة 91

يفصل مجلس العماله أو الإقليم بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات العماله أو الإقليم ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

## 1- التنمية والمرافق العمومية

## المادة 92

يتداول مجلس العماله أو الإقليم في القضايا التالية:

- برنامج تنمية العماله أو الإقليم :

- تنظيم إدارة العماله أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها :

- إحداث المرافق العمومية التابعة للعماله أو الإقليم وطرق تدبيرها

## المادة 83

بغية إعداد برنامج تنمية العماله أو الإقليم، تمد الإدارة والجماعات التربوية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية مجلس العماله أو الإقليم بالوثائق المتوفرة المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها بتراب العماله أو الإقليم داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

## المادة 84

تعمل العماله أو الإقليم على تنفيذ برنامج تنمية العماله أو الإقليم وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 175 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 85

يمكن للعماله والإقليم إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين عماله أو إقليم أو مجموعاتها مع دولة أجنبية.

## الباب الثالث

## الاختصاصات المشتركة

## المادة 86

تمارس العماله أو الإقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكون والبنيات التحتية والتجهيزات :

- تنمية المناطق الجبلية والواحات :

- الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء :

- برامج فك العزلة عن الوسط القروي :

- المساهمة في إنجاز وصيانة الطرق الإقليمية :

- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية.

## المادة 87

تمارس الاختصاصات المشتركة بين العماله أو الإقليم والدولة بشكل تعاقدي إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من العماله أو الإقليم.

- كل أشكال التبادل مع الجماعات التربوية الأجنبية بعد موافقة عامل العمالة أو الإقليم، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

## الباب الثاني

### صلاحيات رئيس مجلس العمالة أو الإقليم

#### المادة 95

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض :

- ينفذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم :
- ينفذ الميزانية :

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي :

- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها :

- يتخذ القرارات لأجل تحديد رسوم وأتاوى ومحاذيف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس العمالة أو الإقليم، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض :

- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكريبة وعقود إيجار الأشياء :

- يدبر أملاك العمالة أو الإقليم ويحافظ على ملكيتها. ولهذه الغاية، يسرّ على مسك وتحفيف سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجمع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق العمالة أو الإقليم :

- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك العمالة أو الإقليم الخاص :

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للعمالة أو الإقليم ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم :

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقاً لمقتضيات المادة 85 من هذا القانون التنظيمي :

- يعمل على حيازة الهبات والوصايا :

طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- إحداث شركات التنمية المشار إليها في المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، أو المساهمة في رأس المال أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو تفوتها.

## 2- المالية والجبائيات وأملاك العمالة والإقليم

#### المادة 93

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية :

- الميزانية :

- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحة مع مراعاة أحكام المواد 161 و 163 و 164 من هذا القانون التنظيمي :

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل :

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومحاذيف الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو الإقليم في حدود النسب المحددة عند الاقتضاء بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها :

- الاقتراضات والضمادات الواجب منحها :

- تدبير أملاك العمالة أو الإقليم والمحافظة عليها وصيانتها :

- اقتناص العقارات اللازمة لاضطلاع العمالة أو الإقليم بمهام الموكولة له أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- الهبات والوصايا.

## 3- التعاون والشراكة

#### المادة 94

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية :

- المساهمة في إحداث مجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات التربوية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها :

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص :

- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية :

- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية :

- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنولة :

<p><b>المادة 101</b></p> <p>يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.</p> <p>ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع واحد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.</p>	<p>- يعتبر رئيس المجلس الآخر بقبض مداخليل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسرّ على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p>
<p><b>المادة 102</b></p> <p>يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التسيير الإداري للمدير العام للمصالح. كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاءه، إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة العمالة أو الإقليم.</p>	<p><b>المادة 96</b></p> <p>تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات، تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 221 من هذا القانون التنظيمي.</p>
<p><b>المادة 103</b></p> <p>يمكن للرئيس أن يستند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضاً في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخليل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها.</p>	<p><b>المادة 97</b></p> <p>يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للعمالة أو الإقليم، ويعتبر الرئيس التسليلي للعاملين بها، ويسرّ على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة العمالة أو الإقليم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>
<p><b>المادة 104</b></p> <p>يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.</p>	<p>يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة اثنين على الأكثر يستغلان تحت إشراف "مدير شؤون الرئاسة والمجلس" المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون التنظيمي.</p>
<p><b>المادة 105</b></p> <p>إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق مدة تفوق شهراً، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار وفق الترتيب التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - أقدم تاريخ للانتخاب :</li> <li>2 - كبر السن عند التساوي في الأقدمية.</li> </ul> <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>المراقبة الإدارية</b></p>	<p><b>المادة 98</b></p> <p>يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي ثبتت التبليغ والنشر.</p>
<p><b>المادة 106</b></p> <p>تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس العمالة أو الإقليم.</p> <p>كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.</p>	<p><b>المادة 99</b></p> <p>يتولى الرئيس :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم طبقاً لمقتضيات المادة 80 من هذا القانون التنظيمي :</li> <li>- إعداد الميزانية :</li> <li>- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات :</li> <li>- رفع الدعاوى القضائية.</li> </ul> <p><b>المادة 100</b></p> <p>يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.</p>

<p><b>المادة 109</b></p> <p>لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المقرر المتعلقة ببرنامج تنمية العمالة أو الإقليم :</li> <li>- المقرر المتعلقة بالميزانية :</li> <li>- المقرر القاضي بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها :</li> <li>- المقررات ذات الوضع المالي على النفقات والمداخيل، ولاسيما الاقتراضات والضمادات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك العمالة أو الإقليم وتخصيصها :</li> <li>- المقرر المتعلقة باتفاقيات التعاون اللامركزي والتؤمة التي تبرمها العمالة أو الإقليم مع الجماعات المحلية الأجنبية.</li> </ul> <p>غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وبإحداث شركات التنمية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.</p> <p>يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.</p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الرابع</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الآليات التشاركية للحوار والتشاور</b></p> <p><b>المادة 110</b></p> <p>تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليم.</p> <p><b>المادة 111</b></p> <p>تحدد لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتنمية مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.</p> <p>يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئة وكيفيات تأليفها وتسويتها.</p>	<p>تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيسه أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم.</p> <p><b>المادة 107</b></p> <p>يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس العمالة أو الإقليم، وكذلك نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ انتهاء الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.</p> <p><b>المادة 108</b></p> <p>يتعرض عامل العمالة أو الإقليم على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.</p> <p>يتربّ على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لماولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.</p> <p>إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابية الضبط لديها، ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.</p> <p>تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثالثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.</p> <p>تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التعرض لها.</p>
--	--

## الفرع الثاني

### شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 115

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بال المغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن يكون عدد منخرطها يفوق المائة (100)؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الإقليم المعنى بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

## الفرع الثالث

### كيفيات إيداع العرائض

المادة 116

تودع العريضة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق، من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 114 أو 115 أعلاه، حسب الحال.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحال، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس، تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحال، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحال.

## الباب الخامس

### شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات

#### والمواطنين والجمعيات

المادة 112

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 113

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

**العريضة :** كل محرر يطالب بموجهه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس العمالة أو الإقليم بإدراج نقطة تدخل في صلحياته ضمن جدول أعماله ؛

**الوكيل :** المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلهما لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

## الفرع الأول

### شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 114

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية :

- أن يكونوا من ساكنة العمالة أو الإقليم المعنى أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريأ أو مهنيا ؛
- أن توفر لهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية ؛
- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة ؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن ثلاثة (300) مواطن أو مواطنة.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعياتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام الوظيفي العمومي.

### الباب الثاني

#### شركات التنمية

##### المادة 122

يمكن للعمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه، إحداث شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية" أو المساهمة في رأس المال باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدد هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم أو مدير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم.

لا تخضع شركات التنمية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

##### المادة 123

ينحصر غرض شركة التنمية في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للعمالة أو الإقليم.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية أو المساهمة في رأس المال أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو تفوته إلا بناء على مقرر المجلس المعنى تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة العمالة أو الإقليم أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأس المال شركة التنمية عن نسبة 34%， وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأس المال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية أن تساهم في رأس المال شركات أخرى.

### القسم الرابع

#### إدارة العمالة أو الإقليم وأجهزة تنفيذ المشاريع واليات التعاون والشراكة

##### الباب الأول

#### إدارة العمالة أو الإقليم

##### المادة 117

توفر العمالة أو الإقليم على إدارة يحدد تنظيمها واحتياجاتها بقرار رئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 109 من هذا القانون التنظيمي.

تألف وجوباً هذه الإدارة من مديرية عامة للمصالح ومديرية شؤون الرئاسة والمجلس.

##### المادة 118

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة العمالة أو الإقليم بقرار رئيس مجلس العمالة أو الإقليم استناداً إلى مبدأ الاستحقاق والكفاءة، وبعد فتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب. غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرية السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

##### المادة 119

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة العمالة أو الإقليم، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والمهام السهر على حسن سيره. ويقدم تقارير رئيس المجلس.

##### المادة 120

يتولى مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه.

##### المادة 121

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

**المادة 126**

تسير مجموعة العمالات أو الأقاليم من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من العمالات أو الأقاليم المكونة لها. وتمثل العمالات أو الأقاليم المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها ومنتدب واحد على الأقل لكل عماله أو إقليم من العمالات أو الأقاليم الأعضاء.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 46 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفوهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغراً لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس العماله أو الإقليم المعنى خلفاً له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

**المادة 127**

ينتخب مجلس مجموعة العمالات أو الأقاليم من بين أعضائه رئيساً ونائبين اثنين على الأكثريشكلون مكتب المجموعة، طبقاً لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي كاتباً لمجلس المجموعة ونائباً له يعهد إليها بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس العماله أو الإقليم ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي.

**المادة 128**

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة العمالات أو الأقاليم، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس العماله أو الإقليم.

يساعد رئيس مجموعة العمالات أو الأقاليم في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية إلى العماله أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأس المالها وإلى عامل العماله أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

تكون مهمة ممثل العماله أو الإقليم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

يحاط المجلس المعى علماً بكل القرارات المتتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل العماله أو الإقليم بأجهزة شركة التنمية.

**المادة 124**

في حالة توقيف مجلس العماله أو الإقليم أو حله، يستمر ممثل العماله أو الإقليم في تمثيله داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس العماله أو الإقليم لمهامه أو انتخاب من يخلفه حسب الحاله.

**الباب الثالث****مجموعات العمالات أو الأقاليم****المادة 125**

يمكن للعمالات والأقاليم أن تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس العمالات والأقاليم المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء.

يعلن عن تكوين مجموعة العمالات أو الأقاليم أو انضمام عماله أو إقليم إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس العمالات أو الأقاليم المعنية.

يمكن انضمام عماله أو إقليم إلى مجموعة العمالات والأقاليم بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقة.

ويمكن أيضاً للدولة في إطار التعاوض بين العمالات أو الأقاليم، أن تحفظ هذه الأخيرة على تأسيس مجموعات عمالات أو أقاليم.

وتحدد كيفيات تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## المادة 133

تحدد هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام عماله أو إقليم أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

## المادة 134

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساحتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل عماله أو إقليم من العمالات أو الأقاليم المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 46 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعنية خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

## المادة 135

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات أو الأقاليم.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليها بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس العمالة أو الإقليم ونائبه، ويقيلهما وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصالحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 129

تسري على مجموعة العمالات والأقاليم أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسخير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على العمالة والإقليم، مع مراعاة خصوصيات مجموعة العمالات والأقاليم المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

## المادة 130

تحل مجموعة العمالات والأقاليم في الحالات التالية :

- بحكم القانون بعد مرور سنة على تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها :

- بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله :

- بناء على اتفاق جميع مجالس العمالات أو الأقاليم المكونة للمجموعة :

- بناء على طلب معمل لأغلبية مجالس العمالات أو الأقاليم المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة العمالات والأقاليم أو حله تطبق أحكام المادة 75 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 131

يمكن لعمالة أو إقليم أن ينسحب من مجموعة العمالات أو الأقاليم وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## الباب الرابع

## مجموعات الجماعات الترابية

## المادة 132

يمكن لعمالة أو إقليم أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو جهة أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات الترابية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

**المادة 140**

يمكن لعمالة أو إقليم أن ينسحب من مجموعة الجماعات التربوية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

**الباب الخامس****اتفاقيات التعاون والشراكة****المادة 141**

يمكن للعمالات أو الأقاليم، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات تربوية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذيفائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

**المادة 142**

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 141 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبيتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

**المادة 143**

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات التربوية المعنية سندياً مالياً ومحاسبياً لمشروع أو نشاط التعاون.

**القسم الخامس****النظام المالي للعمالة والإقليم ومصدر مواردها المالية****الباب الأول****ميزانية العمالة أو الإقليم****الفصل الأول****مبادئ عامة****المادة 144**

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات التربوية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والসهر على حسن سيرها. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق مدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون التنظيمي.

**المادة 136**

تسري على مجموعة الجماعات التربوية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على العمالة أو الإقليم، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات التربوية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

**المادة 137**

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات التربوية ودولة أجنبية.

**المادة 138**

يمكن قبول انضمام عمالة وإقليم أو جماعات تربوية إلى مجموعة جماعات تربوية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 133 أعلاه.

**المادة 139**

تحل مجموعة الجماعات التربوية في الحالات التالية :

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أستمدت من أجلها :

- بعد انتهاء الغرض الذي أستمدت من أجله :

- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة :

- بناء على طلب معمل لأغلبية مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات التربوية أو حله تطبق أحكام المادة 75 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 149

تقديم نفقات ميزانية العمالة أو الإقليم داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 150 و 151 بعده.

تقديم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

## المادة 150

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتواخدة، والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الآمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

## المادة 151

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

## المادة 152

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

## المادة 153

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

توقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

تقدّم ميزانية العمالة أو الإقليم بشكل صادق مجموع مواردها وتكليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتکاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

## المادة 145

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

## المادة 146

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات :

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئها.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 161 و 162 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## المادة 147

لا يمكن رصد مدخل لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخل لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

## المادة 148

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

#### المادة 161

تحدد الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير وفي جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوباً متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وترافق طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرجباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية.

يعوض، في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

#### المادة 162

**تهدف الحسابات الخصوصية :**

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين :

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية ؛

- حسابات النفقات من المخصصات.

#### المادة 154

يمكن أن تلزم توافق ميزانيات السنوات الموالية الاتفاقيات والضمادات المنوحة وتدبر دين العمالة أو الإقليم واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب علها تكاليف مالية للعمالة أو الإقليم.

#### المادة 155

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المتبقية عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

#### المادة 156

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية ؛

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمر بالصرف بالالتزام بهاقصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

#### المادة 157

تبقي الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

#### المادة 158

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

#### المادة 159

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

#### المادة 160

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلية المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

## الفصل الثاني

### موارد العمالة أو الإقليم

المادة 165

تتوفر العمالة والإقليم لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراءات.

المادة 166

تطبیقاً لأحكام الفصل 141 من الدستور، يتعین على الدولة أن تقوم بموجب قوانین المالية :

- برصد موارد مالية قارة وكافية للعمالات والأقاليم، من أجل تمكينها من ممارسة الاختصاصات الذاتية المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي :
- بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة إليها.

المادة 167

تشتمل موارد العمالة أو الإقليم على :

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للعمالة أو الإقليم بمقتضى قوانین المالية :
- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للعمالة أو الإقليم في تحصيلها طبقاً للتشرعی الجاري به العمل :
- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقاً للتشرعی الجاري به العمل :
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقاً لمقتضيات المادة 93 من هذا القانون التنظيمي :
- حصيلة الغرامات طبقاً للتشرعی الجاري به العمل :
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأنية من المؤسسات والمقاولات التابعة للعمالة أو الإقليم أو المساهمة فيها :
- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون العام :
- حصيلة الاقتراءات المرخص بها :
- دخول الأملاك والمساهمات :

المادة 163

تحدد حسابات مرصودة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً لـ مداولات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في المخصص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 164

تحدد حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك، وتدرج فيها العمليات التي تمويل بموارد يتم تحديدها مسبقاً.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة المالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة المالية، يجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية المالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية :
  - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية :
  - النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العمالة أو الإقليم :
  - النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل العمالة أو الإقليم.
- تشتمل نفقات التجهيز على :

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم :
- استهلاك رأس المال الدين المقترض والإمدادات المنوحة وحصص المساهمات.

#### المادة 173

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج تنمية العمالة أو الإقليم والبرامج متعددة السنوات.

لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسخير المرافق التابعة للعمالة أو الإقليم.

#### المادة 174

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للعمالة أو الإقليم :

- الرواتب والتعويضات المنوحة للموارد البشرية بالعمالة أو الإقليم وكذا أقساط التأمين :

- مساهمة العمالة أو الإقليم في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالعمالة أو الإقليم والمساهمة في نفقات التعاضديات :

- المصاري المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات :

الديون المستحقة :

- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات العمالات أو الأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية :

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العمالة أو الإقليم :

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم.

- حصيلة بيع المنشآت والعقارات :

- أموال المساعدات والهبات والوصايا :

- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 168

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 169

يمكن للعمالة أو الإقليم أن يستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

### الفصل الثالث

#### تكليف العمالة أو الإقليم

#### المادة 170

تشتمل تكاليف العمالة أو الإقليم على :

- نفقات الميزانية :

- نفقات الميزانيات الملحقة :

- نفقات الحسابات الخصوصية.

#### المادة 171

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

#### المادة 172

تشتمل نفقات التسيير على :

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسخير المرافق التابعة للعمالة أو الإقليم :

- المصاري المتعلقة بارجاع الدين والإمدادات المنوحة من لدن العمالة أو الإقليم :

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم :

ويتعين على الامر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

#### المادة 179

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقاً لأحكام المادة 178 أعلاه، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترنات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوية المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسهيل على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد العمالة أو الإقليم وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر العمالة أو الإقليم في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

#### الباب الثالث

##### التأشير على الميزانية

#### المادة 180

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر، وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 109 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل وال النفقات؛
- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 174 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 181

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات والقوائم المحاسبية والمالية للعمالة أو الإقليم.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.

#### الباب الثاني

##### وضع الميزانية والتصويت عليها

#### المادة 175

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يتبع إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكليفات العمالة أو الإقليم طبقاً لبرنامج التنمية للعمالة أو الإقليم، وتحين هذه البرمجة كل سنة ملائمتها مع تطور الموارد والتكليفات.

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.

#### المادة 176

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

#### المادة 177

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات.

يجري في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية.

يجري في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

#### المادة 178

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 176 أعلاه، يدعى المجلس للجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

## المادة 185

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر العمالة أو الإقليم خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فوراً إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

## المادة 186

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 180 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسهيل للعمالة أو الإقليم على أساس آخر ميزانية مؤشر عليهم مع مراعاة تطور تكاليف وموارد العمالة أو الإقليم.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم العمالة أو الإقليم بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

## الباب الرابع

## تنفيذ وتعديل الميزانية

## الفصل الأول

## تنفيذ الميزانية

## المادة 187

يعتبر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أمراً بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها.

يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المرتبطة عن تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم إلى الأمر بالصرف والخازن.

## المادة 188

تودع وجوياً بالخزينة العامة للمملكة أموال العمالة أو الإقليم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 189

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل العمالة أو الإقليم، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيهه إشعار إليه من أجل الأمر بصرف النفقه المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة أيام (7) من تاريخ الإشعار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 182

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 180 أعلاه، قام بتبلیغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 186 أدناه.

## المادة 183

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية العمالة أو الإقليم.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقرراً يفوه بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائياً.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوياً داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 186 أدناه.

## المادة 184

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفيه الأقساط السنوية للاقتراضات والدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.



- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع :
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة 202

يتم تحصيل ديون العمالة أو الإقليم طبقاً للتشريع المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

#### المادة 203

تنقادم الديون المرتبة على العمالة أو الإقليم وتسقط عنها بصفة نهاية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المرتبة على الدولة.

#### المادة 204

تنقادم ديون العمالة أو الإقليم طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

#### المادة 205

تخضع مالية العمالة أو الإقليم لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقاً للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للعمالة أو الإقليم لتدقيق سنوي. تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسباتية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعنى الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس العمالة أو الإقليم الذي يمكن له التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

#### المادة 206

يمكن مجلس العمالة أو الإقليم بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتفصي حول مسألة تهم تدبير شؤون العمالة أو الإقليم.

- الإمدادات التي تقدمها الدولة :

- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة :

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة :

- مداخيل تدبير الممتلكات :

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها :

- الهبات والوصايا :

- مداخيل مختلفة.

#### المادة 199

تشتمل تكاليف مجموعات الجماعات الترابية على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أستطعت من أجلها.

### الباب الثامن

#### الأملاك العقارية للعمالة أو الإقليم

#### المادة 200

تكون الأملاك العقارية للعمالة أو الإقليم من أملاك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص.

يمكن للدولة أن تفوت للعمالة أو الإقليم أو تضع رهن إشارتها أملاكاً عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يحدد نظام الأملاك العقارية للعمالة أو الإقليم والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور.

### الباب التاسع

#### مقتضيات متفرقة

#### المادة 201

تبرم صفقات العمارات والأقاليم والهيئات التابعة لها ومجموعات العمارات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون العمالة أو الإقليم طرفاً فيها في إطار احترام المبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية :

- المساواة في التعامل مع المنافسين :

- ضمان حقوق المنافسين :

## المادة 208

يطلع الرئيس وجوباً المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادلة أو الاستثنائية المواتية لتأريخ إقامتها. ويتم نشرحواها بمقر العمالة أو الإقليم.

## المادة 209

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد العمالات أو الأقاليم أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فوراً وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحياة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

## المادة 210

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 209 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوماً المواتية للتوصل بالذكراة، وبعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراخي بين الطرفين.

## المادة 211

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة العمالة أو الإقليم بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكى برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكى هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة الداخلية التي تدرسهما داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرةً أمام المحاكم المختصة.

يتربّ على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

لا يجوز تكوين لجان للتقسي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، مادامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للتقسي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع الذي اقتضت تشكيلها. لجان التقسي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر. ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

## القسم السادس

## المنازعات

## المادة 207

يمثل الرئيس العمالة أو الإقليم لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلاً عن غيره أو شريكاً أو مساهماً أو هم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 105 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإثابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح العمالة أو الإقليم أمام القضاء. ويمكن أن يوكل من ينوب عنه أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالعمالة أو الإقليم ويتبعها في جميع مراحل الدعوى ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحياة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقعة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للعمالة أو الإقليم. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالعمالة أو الإقليم، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات الالزمة لتحصيل ديون العمالة أو الإقليم يجب تطبيق أحكام المادة 65 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 214

يتعين على مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه والهيئات التابعة للعمالة أو الإقليم ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، التقييد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 213 أعلاه. ولهذه الغاية تتخذ الإجراءات الازمة من أجل ضمان

احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس :
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية :
- حضور ومشاركة الأعضاء بصفة منتظمة في مداولات المجلس :
- شفافية مداولات المجلس :
- آليات الديمقراطية التشاركية :
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها :
- المقتضيات المنظمة للصفقات :
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة العمالة أو الإقليم والهيئات التابعة لها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية :
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة :
- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة :
- التصرير بالمتلكات :
- عدم تضارب المصالح :
- عدم استغلال موقع النفوذ.

## المادة 215

يتخذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير العمالة أو الإقليم، ولا سيما :

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة العمالة أو الإقليم وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية :
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف :
- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها :
- وضع منظومة لتقديم المشاريع والبرامج تحدد فيها المؤشرات الخاصة ب مجال التقييم.

## المادة 212

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للعمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، ويؤهل للترافق أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويحول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفع عن العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية.

## القسم السابع

## قواعد الحكامة

## المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

## المادة 213

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية :

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم :
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل العمالة أو الإقليم وضمان جودتها :
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية :
- ترسیخ سيادة القانون :
- التشارك والفعالية والنزاهة.

## المادة 219

يتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسير مرافق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبة ومالية تتعلق بتسويتها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبة المالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

## المادة 220

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس العمالات والأقاليم الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة العمالة أو الإقليم لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي :

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛
  - وضع أدوات تسمح للعمالة أو الإقليم بتبني أنظمة التدبير العصري ولا سيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛
  - وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛
  - تمكين مجلس العمالة أو الإقليم من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.
- وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

## أحكام انتقالية وختامية

## المادة 221

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية :

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس العمالة أو الإقليم؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم و تحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 219 أعلاه.

## المادة 216

يجب على العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتراض وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم العمالة أو الإقليم ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

يمكن نشر المقررات عبر موقع إلكتروني خاص بمجلس العمالة أو الإقليم.

## المادة 217

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، في إطار قواعد الحكومة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛
- تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر العمالة أو الإقليم.
- ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الإطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

## المادة 218

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه أو عامل العمالة أو الإقليم إخضاع تدبير العمالة أو الإقليم والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق هيئات المؤهلة قانوناً لذلك وتوجه وجوباً تقريراً إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس الجهوي للحسابات.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعنى ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعنى بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم التقرير إلى المحكمة المختصة.

**المادة 225**

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلقة بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبى المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

**المادة 226**

ابتداء من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، تحمل "مجموعات الجماعات المحلية" المحدثة بموجب أحكام القانون رقم 79.00 السالف الذكر إسم "مجموعات الجماعات الترابية" وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.

**المادة 227**

تم إعادة توزيع الموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً من تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي.

**المادة 228**

يتم توزيع البنيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم بين هذه المجالس ومصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، ويحدد قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تصفية وضعية هذه الأموال خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً من تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي. لا يترتب على التوزيع المشار إليه أعلاه أداء أي رسم للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

**المادة 222**

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس العمالات والأقاليم التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل العمالة أو الإقليم في ممارسة مهامه بصفته أمراً بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلقة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:

- أحكام القانون رقم 79.00 المتعلقة بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

- الأحكام المطبقة على العمالات والأقاليم الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

**المادة 223**

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي:

- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلقة بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) :

- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

**المادة 224**

يستمر الموظفون العاملون بالعملة أو الإقليم في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، سواء منهم المحققون من جماعة ترابية أو من إدارة عمومية، متعمدين بجميع حقوقهم إلى غاية إدماجهم، بطلب منهم إن اقتضى الحال، في النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية المنصوص عليه في المادة 121 من هذا القانون التنظيمي.

**قانون تنظيمي رقم 113.14**

**يتعلق بالجماعات**

**قسم تمهيدى**

**أحكام عامة**

**المادة الأولى**

طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي :

- شروط تدبير الجماعة لشئونها بكيفية ديمقراطية ;

- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة لمداولات المجلس ومقرراته ;

- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات :

- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة ;

- النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية ;

- شروط وكيفيات تأسيس الجماعات لمجموعات ترابية ;

- أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين الجماعات والآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه ;

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشئون الجماعة، وكذا بمراقبة تدبير البرامج وتقدير الأعمال وإجراءات المحاسبة.

**المادة 2**

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

**المادة 3**

يرتكز تدبير الجماعة لشئونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولااتها ومقرراتها، طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

**ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات**

الحمد لله وحده

**الطابع الشريف - بداخله :**

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 968.15 بتاريخ 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) الذي صرخ بمقتضاه :

أولاً : بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، من أنه «يعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتركيبة منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية» غير مطابق للدستور :

ثانياً : بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن المادتين 6 (الفقرة الأولى) و 129 :

ثالثاً : بأن الفقرة الأخيرة من المادة 51 المصرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي مقتضيات هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بعد حذف الفقرة المذكورة،

أصدرنا أميناً الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

**وقعه بالعطف :**

**رئيس الحكومة.**

**الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.**

\*

\* \*

يتتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

#### المادة 8

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجماعات وفق أحكام المادتين 127 و128 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

#### المادة 9

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية :

1 - الوفاة :

2 - الاستقالة الاختيارية :

3 - الإقالة الحكمية :

4 - العزل :

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب :

6 - التوقيف طبقاً لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي :

7 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية :

8 - الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 10

يجري انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تتعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً المواتية لانتخاب أعضاء المجلس.

#### المادة 11

بالنسبة للجامعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الآسي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجامعة لكل الأعضاء المنتخبين.

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتخben للأحزاب السياسية الإلـاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المرشح أو المترشحة.

ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأ التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 4

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد الازمة التي تمكّناً من ممارسة الاختصاص المذكور.

#### المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 90 من هذا القانون التنظيمي إلى الجماعات وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 6

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

### القسم الأول

#### شروط تدبير الجماعة لشؤونها

##### الباب الأول

#### تنظيم مجلس الجماعة

##### المادة 7

يدبر شؤون الجماعة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

ت تكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه وكذا فرق بالنسبة للمجالس ذات نظام المقاطعات.

**المادة 13**

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المرشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الربتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المرشح الأصغر سنا فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

**المادة 14**

لا يجوز أن ينتخب رئيساً لمجلس الجماعة أو نواباً للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية.

يمنع أن ينتخب نواباً للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورون للرئيس.

**المادة 15**

تنافي مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعنى بالأمر مقابلاً بحكم القانون من أول رئاسة أو إنبابة انتخب لها.

تمت معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

**المادة 16**

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجماعات كما يلي :

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يقل عدد أعضائها عن 13 :

- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15 :

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضو المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المرشحين استيفاء الشروط التالية :

أولاً : أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة.

يمكن لرئيس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المرشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانياً : بالنسبة للممتنعين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتذكرة مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المرشح. غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المرشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المرشح أو المرشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المرشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المرشح المولاي، عند الاقتضاء.

**المادة 12**

يتبعن إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلالخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه . ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المرشحين لرئاسة المجلس . ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين . ويتولى العضو الأصغر سناً من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

## المادة 19

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين الائحتين أو اللوائح الحاصلة على الترتيبين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليها أو علها، حسب الحال، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس.

## المادة 20

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية :

1 - الوفاة :

2 - الاستقالة الاختيارية :

3 - الإقالة الحكمية :

4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون التنظيمي :

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب :

6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر :

7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين :

8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

## المادة 21

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون، ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقٍأعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ معانبة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23 :

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 ويقل عن 35 :

- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35 ويقل عن 43 :

- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 43 ويقل عن 51 :

- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 51 ويقل عن 61 :

- عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 61 فما فوق.

## المادة 17

تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس تحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تضمن كل لائحة عددا من أسماء المرشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

يعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المرشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

## المادة 18

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المرشح الأصغر سنًا فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجماعة أيضًا، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، خلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكفل بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاشه عائق.

#### المادة 24

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً من مهامهما، بمقرر صوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها باقتراح معلل من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً، حسب الحالـة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإقالة.

#### المادة 25

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية :

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛

- المرافق العمومية والخدمات.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتمي عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

#### المادة 26

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتم إقالتها بما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المرشح الأصغر سنًا فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالـة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإذاره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحـال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحـالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائـي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقـي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 22

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغراً، ويقوم الرئيس في هذه الحالـة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم في الحالـة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه ، وجب على رئيس المجلس توجيه إشعار إلى من ينتميـهم الأمـلـاستئنـاف مهامـهم داخلـ أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم، إذا تخلف المعنيـونـ بالـأمرـ عنـ استئـنـافـ مهامـهمـ أوـ رـفـضـواـ ذـلـكـ، انـقـدـ المـجلسـ فيـ دـورـةـ اـسـتـثـانـيـةـ بـدـعـوـةـ منـ الرـئـيسـ لإـقـالـةـ المعـنـيـنـ بـالـأـمـرـ، وـيـوجـهـ الرـئـيسـ فيـ هـذـهـ الحالـةـ الدـعـوـةـ لـمـجـلسـ لـاـنـتـخـابـ النـائـبـ أوـ النـوابـ الـذـيـنـ سـيـشـغـلـونـ المـنـاصـبـ أوـ المـنـاصـبـ الـدـنـيـاـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ شـاغـرـةـ، وـفـقـ الـكـيـفـيـاتـ وـالـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـاـ القـانـونـ التـنـظـيـميـ.

#### المادة 23

ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجري التصويت على المرشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

**المادة 31**

تقدّم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق الشروط والكيفيات وداخل الأجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجماعة بموجب القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

**الباب الثاني****تسير مجلس الجماعة****المادة 32**

يقوم رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب، بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقاً بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصمام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالقرار دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

**المادة 33**

يعقد مجلس الجماعة جوباً جلساته أثناء ثلاثة دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر.

يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

ت تكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدوله زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوريتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مرشح أو مرشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغلها، باستثناء الرئيس.

**المادة 27**

تختص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

**المادة 28**

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و 37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرراً بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمواصلة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقرراً لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة التربوية للجماعة.

**المادة 29**

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجاناً موضوعاتية مؤقتة تناظر بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى الرئيس قصد عرضه على المجلس للتداول.

لا يمكن لهذه اللجنة أن تحل محل اللجان الدائمة.

**المادة 30**

لا يسوغ للجان الدائمة أو الموضوعاتية المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و42 من هذا القانون التنظيمي. وتحتتم هذه الدورة عند استنفاذ جدول أعمالها، وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة.

#### المادة 37

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلباً في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المقترن بإدراجه في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء. وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

#### المادة 38

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و40 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوهاً في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقاً لأحكام المادة 125 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

#### المادة 39

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقاط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً استعجالياً، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.

#### المادة 40

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس، عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجامعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئة لهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

#### المادة 34

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوماً متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار رئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

#### المادة 35

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصحح به لدى المجلس المعنى.

يكون هذا الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

#### المادة 36

يستدعي المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقاً بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعلييل رفضه بقرار يبلغ إلى المعينين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوماً دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

أكثرون من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

#### المادة 43

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يتشرط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

1 - برنامج عمل الجماعة :

2 - إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأس المالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفوتيه :

3 - طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة :

4 - الشراكة مع القطاع الخاص :

5 - العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

#### المادة 44

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجماعة، حسب الحال، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

يعتبر أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترنة معملاً وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علماً، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوباً بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوباً هذه النقطة في جدول الأعمال.

#### المادة 41

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحال، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لتدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعريضه معملاً إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرّض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحال، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 42

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للجتماع الأول، ويعود التداول صحيحاً بحضور

## المادة 48

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أولاً يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

## المادة 49

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسک سجل المداولات وحفظه، ويعين عليه تسليمه مرقماً ومؤشرًا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعاين عملية التسلیم المشار إليها أعلاه.

يعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسلیم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 50

يخضع أرشيف الجماعة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

## المادة 45

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء متذبذبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضواً فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعتبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزًا المرشحة أو المرشح الأصغر سنًا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.

## المادة 46

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجّهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي يتّمنون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تتعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

## المادة 47

يحرر كاتب المجلس محضراً للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر رقمه و يؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توضع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريختها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاشه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 55

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتدمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكمال الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

#### المادة 56

يجب على المشغلين أن يمنحو المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة، رخصا بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتدمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتدمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، ما يتلقونه من أجراة وقت العمل، ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

#### الباب الثالث

#### النظام الأساسي للمنتخب

#### المادة 51

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأنحصار السياسي، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتخاب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعنى بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.

#### المادة 52

يتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجن الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل.

كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

#### المادة 53

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها.

#### المادة 54

تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه.

## المادة 61

ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

## المادة 62

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهلتهم للترشح لمواصلة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

## المادة 63

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوهها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة.

## المادة 64

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس مجلس ببراسلة المعنى بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس مجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه ببراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعنى بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتثبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ توصلها بالإحالة.

## المادة 57

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيساً لمجلس جماعة، بناءً على طلب منه، من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعاً لإطاره بادارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصباً مالياً، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفوغ تام.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

## المادة 58

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقادم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنهي وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائياً عند انتهاء رئاسة المعنى بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاد أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعنى بالأمر تلقائياً إلى سلكه بادارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسساته العمومية التي ينتمي إليها.

## المادة 59

إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلص من مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالاستقالة.

## المادة 60

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلص عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجرى الانتخابات ملء المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من هذا القانون التنظيمي.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاثة دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقاولاً بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

#### المادة 68

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة له وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالته طلب عزل المعنى بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعنى، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائباً للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

#### المادة 69

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.

يعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت، بعد انتخابه، أنه مقيم في الخارج.

#### المادة 70

بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس يجوز لثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، ولا يمكن تقديم هذا الملتمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج هذا الملتمس وجوباً في جدول أعمال الدورة العادلة الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يتربى على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعنى بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعت القضائية، عند الاقتضاء.

#### المادة 65

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضواً فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقوداً للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشركات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضوها.

تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة التزمية، أو استغلال موقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفات ذات طابع مالي تلحق ضرراً بمصالح الجماعة.

#### المادة 66

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس خارج دوره التدابري داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه.

#### المادة 67

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجبارياً.

يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يمارس هذه الصفة الصالحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تنحصر صلحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجماعة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 75 بعده.

#### المادة 75

إذا وقع حل مجلس الجماعة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11 ، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجماعات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 74 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجماعات.

#### المادة 76

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوط به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وتربت على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوط به.

بعد انتصاره بأجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيهه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يبيت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالـة بكتابـة الضـبط بهذهـ المحـكـمة.

ويتم الـبيـتـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ الفـقـرـةـ السـابـقـةـ بـواـسـطـةـ حـكـمـ قـضـائـيـ نـهـائـيـ وـعـنـ الـاقـضـاءـ بـدونـ اـسـتـدـعـاءـ الـأـطـرافـ.

إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطـةـ مـقرـرـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ بـأـغـلـبـيـةـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ (3/4)ـ الـأـعـضـاءـ المـزاـولـينـ مـهـامـهـ،ـ منـ عـاـمـلـ الـعـمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ إـحـالـةـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـطـلـبـ عـزـلـ الرـئـيـسـ.

تبـتـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ الـطـلـبـ دـاخـلـ أـجـلـ ثـلـاثـينـ (30)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـوـصـلـهـاـ بـالـإـحالـةـ.

#### المادة 71

يتـرـتـبـ عـلـىـ إـقـالـةـ الرـئـيـسـ أوـ عـزـلـهـ مـنـ مـهـامـهـ أوـ اـسـتـقـالـتـهـ عـدـمـ أـهـلـيـتـهـ للـتـرـشـحـ لـرـئـاسـةـ الـمـجـلـسـ خـلـالـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـ مـدـةـ اـنـتـدـابـ الـمـجـلـسـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـحـلـ مـكـتـبـ الـمـجـلـسـ.

يـتـمـ اـنـتـخـابـ مـكـتـبـ جـديـدـ لـمـجـلـسـ وـفـقـ الشـرـوـطـ وـدـاخـلـ الـأـجـالـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ التـنـظـيـميـ.

#### المادة 72

إـذـ كـانـتـ مـصـالـحـ الـجـمـاعـةـ مـهـدـدـةـ لـأـسـبـابـ تـمـسـ بـحـسـنـ سـيرـ مـجـلـسـ الـجـمـاعـةـ،ـ جـازـ لـعـاـمـلـ الـعـمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ إـحـالـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ أـجـلـ حلـ الـمـجـلـسـ.

#### المادة 73

إـذـ رـفـضـ الـمـجـلـسـ الـقـيـامـ بـالـأـعـمـالـ الـمـنـوـطـةـ بـهـ بـمـقـضـىـ أـحـكـامـ هـذـاـ قـانـونـ التـنـظـيـميـ وـالـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـجـارـيـةـ بـهـاـ الـعـلـمـ أوـ رـفـضـ التـدـاوـلـ وـاتـخـاذـ المـقـرـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـيزـانـيـةـ أوـ بـتـدـبـيرـ الـمـرـاقـقـ الـعـمـومـيـةـ التـابـعـةـ لـلـجـمـاعـةـ،ـ أـوـ إـذـ وـقـعـ اـخـتـالـ فـيـ سـيرـ مـجـلـسـ الـجـمـاعـةـ،ـ تـعـيـنـ عـلـىـ الرـئـيـسـ أـنـ يـتـقـدـمـ بـطـلـبـ إـلـىـ عـاـمـلـ الـعـمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ لـتـوـجـيهـ إـعـذـارـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ لـلـقـيـامـ بـالـمـتـعـنـ.ـ إـذـ رـفـضـ الـمـجـلـسـ الـقـيـامـ بـذـلـكـ أـوـ إـذـ اـسـتـمـرـ الـمـجـلـسـ بـعـدـ مـرـورـ شـهـرـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ تـوـجـيهـ إـعـذـارـ،ـ أـمـكـنـ لـعـاـمـلـ الـعـمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ إـحـالـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ أـجـلـ حلـ الـمـجـلـسـ طـبـقـاـ لـمـقـضـيـاتـ الـمـادـةـ 72ـ أـعـلاـهـ.

#### المادة 74

إـذـ وـقـعـ حلـ مـجـلـسـ الـجـمـاعـةـ أـوـ إـذـ اـسـتـقـالـ نـصـفـ عـدـدـ أـعـضـائـهـ المـزاـولـينـ مـهـامـهـ عـلـىـ الأـقـلـ،ـ أـوـ إـذـ تـعـذـرـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ الـمـجـلـسـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ،ـ وـجـبـ تـعـيـنـ لـجـنـةـ خـاصـةـ بـقـرـارـ لـلـسـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـدـاخـلـيـةـ،ـ وـذـلـكـ دـاخـلـ أـجـلـ أـقـصـاهـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـاـ الـمـوـالـيـةـ لـتـارـيـخـ حـصـولـ إـحدـىـ الـحـالـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ.

يـحـددـ عـدـدـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ الـخـاصـةـ فـيـ خـمـسـةـ (5)ـ أـعـضـاءـ،ـ يـكـونـ مـنـ بـيـنـهـمـ،ـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ الـمـدـيرـ أوـ الـمـدـيرـ الـعـامـ لـمـصـالـحـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـمـادـةـ 128ـ مـنـ هـذـاـ قـانـونـ التـنـظـيـميـ.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصاً لاحتياجات وإمكانيات الجماعة وتحديداً لأولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

المادة 79

تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 80

يمكن تحين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 81

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحينه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 82

بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.

## الفصل الثاني

### المراافق والتجهيزات العمومية الجماعية

المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المراافق والتجهيزات العمومية الازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية :

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء :
- النقل العمومي الحضري :
- الإنارة العمومية :
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة :

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

## القسم الثاني

### اختصاصات الجماعة

#### الباب الأول

##### مبادئ عامة

المادة 77

تناط بالجماعة داخل دائتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتبعها.

ولهذه الغاية تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واحتياجات مشتركة مع الدولة، واحتياجات منقوولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط، والبرمجة، والإنجاز، والتدبير، والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبعن أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأ التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنتقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

#### الباب الثاني

### الاحتياجات الذاتية

#### الفصل الأول

##### برنامج عمل الجماعة

المادة 78

تضطلع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، ببرنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحينه وتقييمه.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

## المادة 84

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي وتفعيلاً لمبدأ التفريع المنصوص عليه في الدستور، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم وذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعايش بين الجماعات، أو بمبادرة من العمالة أو الإقليم المعنى.

يمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانوناً للجماعات من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية والموافقة على ذلك. وتحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.

## الفصل الثالث

## التعهير وإعداد التراب

## المادة 85

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعهير بما يلي:

- السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه الهيئة العمرانية وتصاميم الهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعهير:

- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنفيذ مقتضيات تصميم الهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعهير وفقاً لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛

- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحييته بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطاحن ومعاجتها وتشميئها؛

- المسير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقف العربات؛

- حفظ الصحة؛

- نقل المرضى والجرحى؛

- نقل الأموات والدفن؛

- إحداث وصيانة المقابر؛

- الأسواق الجماعية؛

- معارض الصناعة التقليدية وتمثيل المنتوج المحلي؛

- أماكن بيع الحبوب؛

- المحطات الطرقبية لنقل المسافرين؛

- محطات الاستراحة؛

- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛

- مراكز التخييم والاصطياف.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة؛

- المجازر والذبح ونقل اللحوم؛

- أسواق بيع السمك.

يتبع على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولا سيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

كما يتبع على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولا سيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية :
  - إحداث المسابح وملعب سباق الدراجات والخيل والهجن :
  - المحافظة على البيئة :
  - تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجامعة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
  - هيئة الشواطئ والمرات الساحلية والبحيرات وصفاف الأنهر الموجودة داخل تراب الجامعة :
  - صيانة مدارس التعليم الأساسي :
  - صيانة المستوفقات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجامعة :
  - صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجامعة ومجالها الحضري :
  - بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية :
  - التأهيل والتنمية السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والموقع التاريخية.
- المادة 88
- تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجامعة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجامعة.
- المادة 89

يمكن للجامعة، بمبادرة منها، واعتماداً على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

#### الباب الرابع

#### الاختصاصات المنقولة

المادة 90

تحدد اعتماداً على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجامعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة:

#### الفصل الرابع التعاون الدولي المادة 86

يمكن للجامعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات التربوية ودولة أجنبية.

#### الباب الثالث الاختصاصات المشتركة

المادة 87

تمارس الجامعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل :
  - المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته :
  - القيام بالأعمال الالزامية لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولا سيما إنجاز البنية التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق لأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.
- ولهذه الغاية يمكن للجامعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

- إحداث دور الشباب :
- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال :
- إحداث المراكز النسوية :
- إحداث دور العمل الخيري ومؤوى العجزة :
- إحداث المراكز الاجتماعية للأيتاء :

- إحداث مراكز الترفيه :
- إحداث المركبات الثقافية :
- إحداث المكتبات الجماعية :
- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية :

- الهبات والوصايا الممنوحة للجامعة :
- تدبير أملاك الجامعة والمحافظة عليها وصيانتها :
- اقتناء العقارات الالزامية لاضطلاع الجامعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادرتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- المراافق والتجهيزات العمومية المحلية :
- إحداث المراافق العمومية التابعة للجامعة وطرق تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- طرق التدبير المفوض للمراافق العمومية التابعة للجامعة :
- إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأس المال أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو تفويته :
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية :
- برنامج عمل الجامعة :
- العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة :
- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حسرياً للجامعة :
- توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات :
- تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون :
- التعمير والبناء وإعداد التراب :
- ضوابط البناء الجماعية وأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- تسمية الساحات والطرق العمومية :

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على الواقع الطبيعي :

- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

### المادة 91

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجماعات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة.

طبقاً للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجامعة أو الجماعات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

### القسم الثالث

#### صلاحيات مجلس الجامعة ورئيسه

##### الباب الأول

#### صلاحيات مجلس الجامعة

##### المادة 92

يفصل مجلس الجامعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجامعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجامعة في القضايا التالية :

• المالية والجبائيات والأملاك الجماعية :

- الميزانية :

- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة، مع مراعاة أحكام المواد 169 و 171 و 172 من هذا القانون التنظيمي :

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل :

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومحظوظ الحقوق التي تقبض لفائدة الجامعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها :

- الاقتراضات والضمادات الواجب منحها :

- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها :
  - يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
  - يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجماعة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض :
  - يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء :
  - يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسک وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسويه وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة :
  - يباشر أعمال البناء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص :
  - يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة وينع رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
  - يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة :
  - يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتؤمة طبقا لمقتضيات المادة 86 أعلاه :
  - يعمل على حيازة الهبات والوصايا.
- يعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 95

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من هذا القانون التنظيمي.

#### • التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة :

- اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض :

- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة :

#### • تنظيم الإدارة :

- تنظيم إدارة الجماعة :

- تحديد اختصاصات إدارة الجماعة.

#### • التعاون والشراكة :

- المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها :

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص :

- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية :

- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية :

- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة وإلى الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

#### المادة 93

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

#### الباب الثاني

#### صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

#### المادة 94

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض :

- ينفذ برنامج عمل الجماعة :

- ينفذ الميزانية :

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي :

- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي و Zimmer إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها :
- مراقبة البنيات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- المساهمة في المحافظة على الواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :
- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضرر البيئة والمساهمة في مراقبتها :
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة :
- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة محلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والملاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها :
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامه المرور في الطرق العمومية وتنظيمها وإنارةها، ورفع عرقلات السير عنها، وإتلاف البنيات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقو في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو ردمها أن يشكل خطراً على المارة أو يسبب رائحة مضرية بالصحة :
- تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامه المرور بها :
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتواصل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي :

المادة 96

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسليلي للعاملين بها، ويسرير على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضواً تعيين رئيس لديوانه ومكلف به مهمة واحد يشتغل بديوانه غير أنه يمكن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات أن يتتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة (4).

المادة 97

يتولى رئيس مجلس الجماعة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتتخذة وكذا الوثائق التي ثبتت التبليغ والنشر.

المادة 98

يتولى الرئيس :

- إعداد برنامج عمل الجماعة طبقاً لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي :

- إعداد الميزانية :

- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات :  
رفع الدعاوى القضائية.

المادة 99

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية :

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- ضمان حماية الأغراض والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقاً للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي :

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛

- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، ويعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم لوكالة الحضرة المعنية؛

- منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقاً للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 102

يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطاً للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضاً للموظفين الجماعيين طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالـة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

#### المادة 103

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصاً في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والمليادين الرياضية والمقاهي والمساجد والشواطئ وغيرها؛

- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛

- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحرائق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراض طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

- تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتواجده وملحقاته؛

- تنظيم استغلال المقاول في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

- تأسيس الجمعيات والجمعيات العمومية والصحافة :

- الانتخابات والاستفتاءات :

- النقابات المهنية :

- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية :

- المهن الحرة ورخص الثقة لسائقي سيارات الأجرة :

- مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي :

- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفرقات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها :

- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات :

- شرطة الصيد البري :

- جوازات السفر :

- مراقبة الأثمان :

- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول :

- مراقبة الدعامتين وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية :

- تسخير الأشخاص والممتلكات :

- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 111

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمارس عامل عمالة الرياط أو من ينوب عنه، داخل مجال ترابي يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرياط في مجالات تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء.

تضع الجماعة رهن إشارة عامل عمالة الرياط الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة ل القيام بهذه المهام.

المادة 104

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام أو المدير حسب الحالـةـ. كما يجوز لهـ، باقتراحـ منـ المـديـرـ العـامـ أوـ المـديـرـ،ـ أنـ يـفـوضـ بـقـرـارـ إـلـىـ رـؤـسـاءـ أـقـسـامـ وـمـصـالـحـ إـدـارـةـ الجـمـاعـةـ.

المادة 105

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام أو المدير حسب الحالـةـ،ـ تـفـويـضاـ فيـ الإـمـضـاءـ،ـ نـيـاـبـةـ عـنـهـ،ـ عـلـىـ الوـثـائـقـ المـتـعـلـقـةـ بـقـبـضـ مـدـاخـيلـ الجـمـاعـةـ وـصـرـفـ نـفـاقـاتـهاـ.

المادة 106

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة لهـ.

المادة 107

يتولى رئيس المجلس تلقائياً العمل على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكنية والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلكـ.

المادة 108

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثلهـ،ـ العملـ علىـ استـخدـامـ القـوـةـ العـمـومـيـةـ طـبقـاـ لـلـتـشـرـيعـ المـعـمـولـ بـهـ،ـ قـصـدـ ضـمـانـ اـحـتـراـمـ قـرـاراتـهـ وـمـقـرـراتـ المـجـلـسـ.

المادة 109

إذا تغيب الرئيس أو عاقد عائق لمدة تفوق شهراً، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي :

1- أقدم تاريخ للانتخاب :

2- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المادة 110

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التالية التي تخول بحكم هذا القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنهـ:

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعةـ.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور الصالحيات المسندة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى رؤساء المجالس الجماعية ويؤازره مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءاً من صلحياته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

#### المادة 114

لا تكون مداولات جماعات المشور، أيا كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

#### الباب الرابع

##### المراقبة الإدارية

#### المادة 115

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

#### المادة 116

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل الموالية لتاريخ انتهاء الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

تبلغ وجوباً نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعديل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعنى بها.

#### المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات الالزمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصالحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي :

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛

- التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية؛

- وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛

- تنظيم النقل والسير بالمنطقة الحضرية؛

- الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛

- وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها؛

- تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية؛

- تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها؛

- جمع المعلومات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتبني تدبير المرافق العمومية الجماعية.

يمكن لولاة الجهات أو لعمال العمالة والأقاليم، حسب الحال، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### الباب الثالث

##### مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي

#### المادة 113

ينتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقاً للشروط المقررة في القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

ويحدد عدد أعضاء كل جماعة مشور في تسعه.

- المقرر المتعلقة باتفاقيات التعاون اللامركزي والتؤمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية ؛

- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية وبإحداث شركات التنمية المحلية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

#### الباب الخامس

### الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 119

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسهيل مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

المادة 120

تحدد لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسويتها.

#### الباب السادس

### شروط تقديم العرائض

#### من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

المادة 121

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

المادة 117

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتعدة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يتربى على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتعدد.

إذا أبقى المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابية الضبط لديها. ويترتب على هذه الإحالـة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبـت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخلـ أجل لا يتجاوزـ ثلاثة (30) يومـاً ابـتداء من تاريخـ التـوصلـ بهـ، وـتـبلغـ المحـكـمةـ وجـوـباـ نـسـخـةـ منـ الحـكـمـ إـلـىـ عـاـمـلـ الـعـمـالـةـ أوـ الإـقـلـيمـ وـرـئـيـسـ الـمـجـلـسـ المعـنىـ دـاـخـلـ أـجـلـ عـشـرـةـ (10)ـ يـوـمـ بـعـدـ صـدـورـهـ.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 118

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخلـ أجل عشـرينـ (20)ـ يـوـمـ منـ تـارـيخـ التـوصـلـ بهـ منـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ :

- المقرر المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة ؛

- المقرر المتعلقة بالميزانية ؛

- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها ؛

- المقررات ذات الواقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولاسيما الاقتراءات والضمادات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخفيصها ؛

- المقرر المتعلقة بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفاً عمومياً أو تذكيراً بحدث تاريخي ؛

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانيين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعاً بتراب الجماعة المعنية بالعرضة؛

- أن يكون نشاطها مرتبطة بموضوع العريضة.

### الفرع الثالث

#### كيفيات إيداع العرائض

المادة 125

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالـة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالـة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالـة، بقرار الرفض معللاً داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعرضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالـة.

### القسم الرابع

#### إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع

##### واليات التعاون والشراكة

##### الباب الأول

##### إدارة الجماعة

المادة 126

تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واحتياطاتها بقرار رئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 122

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

**العرضة** : كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛

**الوكيل** : المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلـاً عنهم لتابع مسـطـرة تقديم العريضة.

### الفرع الأول

#### شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 123

يجب أن يستوفي مقدمـو العـريـضـةـ منـ المـواـطنـاتـ وـالمـواـطنـينـ الشـروـطـ التـالـيـةـ :

- أن يكونـواـ منـ سـاكـنـةـ الـجـمـاعـةـ الـمعـنـيـةـ أوـ يـمارـسـواـ بـهـاـ نـشـاطـاـ اقـتصـاديـاـ أوـ تـجـارـيـاـ أوـ مـهـنـيـاـ؛

- أنـ تـوفـرـ فـيهـمـ شـروـطـ التـسـجـيلـ فـيـ الـلـوـائـحـ الـإـنـتـخـابـيـةـ؛

- أنـ تـكـوـنـ لـهـمـ مـصـلـحةـ مـباـشـرـةـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ تـقـدـيمـ الـعـرـيـضـةـ؛

- أنـ لاـ يـقـلـ عـدـدـ الـمـوقـعـينـ مـنـهـمـ عـنـ مـائـةـ (100)ـ مواـطنـ أوـ مواـطنـ فـيـماـ يـخـصـ الـجـمـاعـاتـ الـتـيـ يـقـلـ عـدـدـ سـكـانـهـاـ عـنـ 35000ـ نـسـمـةـ وـ200ـ مواـطنـ أوـ مواـطنـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـهـاـ مـنـ الـجـمـاعـاتـ.ـ غـيرـأـنـهـ يـجـبـ أـنـ لـيـقـلـ عـدـدـ الـمـوقـعـينـ عـنـ 400ـ مواـطنـ أوـ مواـطنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـمـاعـاتـ ذـاتـ نـظـامـ المـقـاطـعـاتـ.

### الفرع الثاني

#### شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 124

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفاً بها ومؤسسة بالغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية وأنظمتها الأساسية؛

لاتخضع شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

### المادة 131

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفوتها إلا بناء على مقرر المجلس المعنى تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات التربوية في رأس المال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأس المال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأس المال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات التربوية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً المولدة لتاريخ الاجتماعات.

يحاط المجلس المعنى علما بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة شركة التنمية.

تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

### المادة 132

في حالة توقيف مجلس الجماعة أو حله، يستمر ممثل الجماعة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجماعة لهماهه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالـة.

تتألف وجوها هذه الإدارة من مديرية للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لائحتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفـر على مديرية عامة للمصالح.

### المادة 127

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار رئيس مجلس الجماعة، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرـة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### المادة 128

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهـر على حسن سيره. ويقدم تقارير رئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

### المادة 129

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية لأحكام نظام أساسـي خاص بموظفي إدارة الجماعات التربوية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات التربوية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية والقواعد المطبقة على وضعـيتهم النظمـامية ونظام أجورـهم على غرار ما هو معـمول به في النظام الأسـاسي للوظيفة العمومـية.

## الباب الثاني

### شركات التنمية المحلية

### المادة 130

يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات التربوية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شـكل شركـات مـسـاهـمة تـسـمى «ـشـركـاتـ التـنـميةـ المـحلـيةـ» أوـ المـسـاهـمةـ فيـ رـأسـمالـهاـ باـشـتـراكـ معـ شـخـصـ أوـ عـدـةـ أـشـخـاصـ اعتـبارـيةـ خـاضـعـةـ للـقـانـونـ العـامـ أوـ الـخـاصـ.

وتحـدـثـ هـذـهـ شـرـكـاتـ لـمـارـسـةـ الأـنـشـطـةـ ذـاتـ الطـبـيـعـةـ الـاقـتصـادـيـةـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ اـخـتـصـاصـاتـ الـجـمـاعـاتـ أوـ مـؤـسـسـةـ الـتـعاـونـ بـيـنـ الـجـمـاعـاتـ أوـ مـجـمـوعـةـ الـجـمـاعـاتـ التـرـبـوـيـةـ أوـ تـدـبـيرـ مـرـفـقـ عـمـومـيـ تـابـعـ لـلـجـمـاعـةـ.

- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتدبيرها :
- عمليات التهيئة.

يمكن أن تناط بالمؤسسة علامة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها إليها.

#### المادة 135

تتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس.

يتتألف مجلس مؤسسة التعاون من رؤساء مجالس الجماعات المعنية ومن أعضاء منتديين من طرف هذه المجالس.

يحدد عدد المنتديين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمنتدب واحد على الأقل. ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60% من المقاعد بمجلس المؤسسة.

يتتألف مكتب مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية.

ينتخب مكتب مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات من بين أعضائه رئيساً لمجلس المؤسسة بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ويتم احتساب أصوات الجماعة على أساس عدد المقاعد الذي تتوفر عليه كل جماعة بمجلس المؤسسة.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة، يجرى بعد ذلك دور ثان تحتسب فيه الأصوات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزاً المرشح الأصغر سنا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المرشح الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

يعتبر باقي رؤساء مجالس الجماعات المعنية نواباً لرئيس مجلس مؤسسة التعاون ويرتبون بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كتاباً ونائباً له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

#### الباب الثالث

#### مؤسسات التعاون بين الجماعات

##### المادة 133

يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها، مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة ترابياً تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

تحدث هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمؤسسة.

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على مداولات المطابقة لمجالس الجماعات المعنية.

يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداولات مطابقة للمجالس المكونة لمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة ووفقاً لاتفاقية ملحقة.

##### المادة 134

تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية :

- النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية :
- معالجة النفايات :
- الوقاية وحفظ الصحة :
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة :
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية :
- صيانة الطرق العمومية الجماعية.

كما يمكن للمؤسسة، بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئياً أو كلياً الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية :

- إحداث التجهيزات والخدمات وتدبيرها :
- إحداث وتدبير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية :
- إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها :

## المادة 140

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات في الحالات التالية :

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسمت من أجلها :
  - بعد انتهاء الغرض الذي أسمت من أجله :
  - بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة :
  - بناء على طلب معمل لأغلبية مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة.
- في حالة توقيف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجامعة أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين الجماعات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## الباب الرابع

## مجموعات الجماعات الترابية

## المادة 141

يمكن لجامعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

## المادة 142

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة واسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

## المادة 143

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها ويمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية.

## المادة 136

يمارس رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود مهام المؤسسة، صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يمكن للرئيس أن يفوض لنوابه إمضاءه وبعض صلاحياته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القانون التنظيمي.

توفر مؤسسة التعاون بين الجماعات على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة ومراقبته.

يتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة والشهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

وإذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق مدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب.

## المادة 137

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم شؤونها. ويتخذ قراراته عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها غير أن القرارات المتعلقة بالميزانية وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المؤسسة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

## المادة 138

تسري على مؤسسة التعاون بين الجماعات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مؤسسة التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

## المادة 139

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المرتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

**المادة 146**

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات التربوية ودولة أجنبية.

**المادة 147**

يمكن قبول انضمام جماعة أو جماعات تربوية إلى مجموعة جماعات تربوية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 142 أعلاه.

**المادة 148**

تحل مجموعة الجماعات التربوية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها:
- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله:
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة:
- بناء على طلب معلم لأغلبية مجالس الجماعات التربوية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات التربوية أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات التربوية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

**باب الخامس****اتفاقيات التعاون والشراكة****المادة 149**

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات تربوية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذيفائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادتين 6 و 45 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفوهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، منتخب مجلس الجماعة التربوية المعنى خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل شهر واحد على الأكثر.

**المادة 144**

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات التربوية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليهما بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كتابا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيمهما وفق الشكليات المنصوص عليهما في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات التربوية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات التربوية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق مدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون التنظيمي.

**المادة 145**

تسري على مجموعة الجماعات التربوية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات التربوية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما ما هو محدد في المادتين 169 و 170 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### المادة 155

لا يمكن رصد مدخل لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخل لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

#### المادة 156

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

#### المادة 157

تقديم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 158 و 159 بعده.

تقديم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقديم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

#### المادة 158

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسبة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتواخدة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والتتجاعدة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

#### المادة 150

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 149 أعلاه، على وجه الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تعبيتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

#### المادة 151

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات التربوية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

#### القسم الخامس

#### النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية

##### الباب الأول

###### ميزانية الجماعة

###### الفصل الأول

###### مبادئ عامة

#### المادة 152

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكليفات الجماعة.

تقديم ميزانية الجماعة بشكل صادق بمجموع مواردها وتكليفاتها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكليفات بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

#### المادة 153

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

#### المادة 154

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات :

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأيها.

<p><b>المادة 166</b></p> <p>تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملزם بها عند اختتام السنة المالية.</p> <p>ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملزם بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.</p> <p><b>المادة 167</b></p> <p>مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.</p> <p><b>المادة 168</b></p> <p>تخول اعتمادات التسيير الملزם بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلية المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.</p> <p>تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.</p> <p><b>المادة 169</b></p> <p>تحدد الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.</p> <p>تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.</p> <p>تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقديم هذه الميزانيات وجوباً متوازنة.</p> <p>تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وترافق طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.</p> <p>يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسهيل مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.</p> <p>يرصد الفائض التقديرى المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقى منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية.</p>	<p>يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.</p> <p><b>المادة 159</b></p> <p>المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.</p> <p><b>المادة 160</b></p> <p>يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.</p> <p><b>المادة 161</b></p> <p>يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.</p> <p>توقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتوفير المناصب المالية بالنسبة للتتوظيف.</p> <p><b>المادة 162</b></p> <p>يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات الموالية الاتفاقيات والضمادات الممنوحة وتدبير دين الجماعة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجماعة.</p> <p><b>المادة 163</b></p> <p>يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المبنية عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.</p> <p><b>المادة 164</b></p> <p>تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية ؛</li> <li>- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمر بالصرف بالالتزام بهاقصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.</li> </ul> <p><b>المادة 165</b></p> <p>تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.</p>
--	--

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأمور خصوصية لم ترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

**المادة 172**

تحدد حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك. وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقاً.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقه.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

**الفصل الثاني****موارد الجماعة****المادة 173**

توفر الجماعة لمارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقراضات.

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لمارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات.

**المادة 174**

تشتمل موارد الجماعة على:

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية؛

يعوض في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصدة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

**المادة 170**

تهدف الحسابات الخصوصية:

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخل والنفقة؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛

- وإنما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمت على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية؛

- حسابات النفقات من المخصصات.

**المادة 171**

تحدد حسابات مرصودة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يده الأمر بالصرف، تنفيذاً للدعاوى المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملاخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

<p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>تكاليف الجماعة</b></p> <p>المادة 177</p> <p>تشتمل تكاليف الجماعة على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات الميزانية;</li> <li>- نفقات الميزانيات الملحة;</li> <li>- نفقات الحسابات الخصوصية.</li> </ul> <p>المادة 178</p> <p>تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.</p> <p>المادة 179</p> <p>تشتمل نفقات التسيير على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المراقبة;</li> <li>- المصاريق المتعلقة بارجاع الدين والإمدادات المنوحة من لدن الجماعة;</li> <li>- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة;</li> <li>- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية;</li> <li>- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية;</li> <li>- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة;</li> <li>- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة.</li> </ul> <p>تشتمل نفقات التجهيز على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة;</li> <li>- استهلاك رأس المال الدين المقترض والإمدادات المنوحة ومحصص المساهمات.</li> </ul>	<p>- حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل;</li> <li>- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل;</li> <li>- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقاً لمقتضيات المادة 92 من هذا القانون التنظيمي:</li> <li>- حصيلة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل;</li> <li>- حصيلة الاستغلالات والأتاوى ومحصص الأرباح، وكذلك الموارد ومحصيلة المساهمات المالية المتلقية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها;</li> <li>- إمدادات المنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام:</li> <li>- حصيلة الاقرارات المرخص بها;</li> <li>- دخول الأموال والمساهمات;</li> <li>- حصيلة بيع المنشآت والعقارات;</li> <li>- أموال المساعدات والهبات والوصايا;</li> <li>- مداخيل مختلفة وموارد أخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</li> </ul> <p>المادة 175</p> <p> تخضع عمليات الاقرارات التي تقوم بها الجماعة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 176</p> <p> يمكن للجماعة أن تستفيد من تسببيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.</p> <p> تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسببيقات وتسديدها بنص تنظيمي.</p>
--	--

<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>وضع الميزانية والتصويت عليها</b></p> <p>المادة 183</p> <p>يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.</p> <p>يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقاً لبرنامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.</p> <p>يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.</p> <p>المادة 184</p> <p>يخصص في ميزانية جماعة الرباط باب لتغطية النفقات المتعلقة بالصلاحيات المشار إليها في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي، تصرف نفقاته بعد موافقة عامل عمالة الرباط.</p> <p>المادة 185</p> <p>تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.</p> <p>تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.</p> <p>يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.</p> <p>المادة 186</p> <p>يجب أن تتم عملية التصويت على المداخليل قبل التصويت على النفقات.</p> <p>يجري في شأن تقديرات المداخليل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.</p> <p>يجري في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.</p>	<p>المادة 180</p> <p>توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات.</p> <p>لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسخير المرافق التابعة للجماعة.</p> <p>المادة 181</p> <p>تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرواتب والتعويضات المنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط التأمين ؛</li> <li>- مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة والمساهمة في نفقات التعاقديات ؛</li> <li>- المصاريق المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات ؛</li> <li>- الديون المستحقة ؛</li> <li>- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛</li> <li>- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة ؛</li> <li>- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛</li> <li>- المخصص الإجمالي لتسهيل المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.</li> </ul> <p>المادة 182</p> <p>تعتبر النفقات المتعلقة بممارسة الصلاحيات الموكولة لعامل عمالة الرباط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 111 من هذا القانون التنظيمي نفقات إجبارية في ميزانية جماعة الرباط.</p>
--	--

**المادة 190**

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة المتعددة على ثلاث (3) سنوات والقوائم المحاسبية والمالية للجامعة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.

**المادة 191**

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 189 أعلاه، يقوم بتبلیغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

**المادة 192**

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجامعة.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقرراً يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائياً.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوباً داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

**المادة 193**

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

**المادة 187**

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 185 أعلاه، يدعى المجلس للجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

**المادة 188**

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقاً لأحكام المادة 187 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأوجه المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسهير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجماعة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقرارات.

**باب الثالث****التأشير على الميزانية****المادة 189**

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات :

- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه.

**المادة 198**  
إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيهه إعذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإعذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

**المادة 199**  
تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة على أساس برنامج استعمال تعدد الهيئة المستفيدة. ويمكن للجماعة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال المنوحة من خلال تقرير تتجزء الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

**المادة 200**

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعة وهيئاتها، ولاسيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجماعة وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

## الفصل الثاني

### تعديل الميزانية

**المادة 201**

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقاً للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

**المادة 202**

يمكن أن يترتب على إرجاع الجماعة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الماليتين للسنة المالية التي تحملت برسملها النفقة المطابقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأنية من استرجاع الجماعة لمبالغ مؤدأة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة. من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفيية الأقساط السنوية للاقرارات والدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

**المادة 194**

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلالخمسة عشر يوماً الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فوراً إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف.

**المادة 195**

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 189 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجماعة بأداء الأقساط السنوية للاقرارات.

## الباب الرابع

### تنفيذ وتعديل الميزانية

#### الفصل الأول

##### تنفيذ الميزانية

**المادة 196**

يعتبر رئيس مجلس الجماعة أمراً بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجماعة إلى الأمر بالصرف والخازن.

**المادة 197**

تودع وجوياً بالخزينة العامة للمملكة أموال الجماعة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## المادة 206

تشتمل تكاليف مؤسسات التعاون بين الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز الازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أست من أجلها.

## الباب السابع

**النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية**

## المادة 207

ت تكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي :

- مساهمة الجماعات الترابية المكونة لمجموعة في ميزانيتها ؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة لمجموعة ؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- مداخيل تدبير الممتلكات ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

## المادة 208

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز الازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أست من أجلها.

## الباب الثامن

**الأملاك العقارية للجامعة**

## المادة 209

ت تكون الأموال العقارية للجامعة من أملاك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص.

يمكن للدولة أن تفوت للجامعة أو تتضع رهن إشارتها أملاكا عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

## الباب الخامس

**حصر الميزانية**

## المادة 203

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المولية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة المولية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

## المادة 204

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 203 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفّر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

## الباب السادس

**النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات**

## المادة 205

ت تكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات مما يلي :

- مساهمات الجماعات المكونة لمؤسسة في ميزانيتها ؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة لمؤسسة ؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- مداخيل تدبير الممتلكات ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

تخصيص العمليات المالية والمحاسباتية للجامعة لتدقيق سنوي  
تنجزه إما :

- المفتشية العامة للمالية ؛
- أو المفتشية العامة للإدارة التربوية ؛
- أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة  
للإدارة التربوية ؛
- أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتحدد  
صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية  
والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة  
وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعنى  
الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى  
مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

المادة 215

يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين  
مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقسي حول مسألة تهم تدبير  
شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقسي في وقائع تكون موضوع متابعات  
قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية ؛ وتنتهي مهمة كل لجنة  
للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت  
تشكيلها.

لجان التقسي مؤقتة بطبعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى  
المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تأليف هذه اللجان وطريقة  
تسخيرها.

تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف  
شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في  
شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

يحدد نظام الأموال العقارية للجامعة والقواعد المطبقة عليها  
بموجب قانون طبقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور.

## باب التاسع

### مقتضيات متفرقة

المادة 210

تبرم صفقات الجماعات والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون  
بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعات  
طرفها فيها في إطار احترام المبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛
- المساواة في التعامل مع المنافسين ؛
- ضمان حقوق المنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع ؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص  
عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 211

يتم تحصيل ديون الجماعة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون  
العمومية.

المادة 212

تنقادم الديون المرتبة على الجماعة وتسقط عنها بصفة نهائية  
طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المرتبة على الدولة.

المادة 213

تنقادم ديون الجماعة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري  
بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 214

تخصيص مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقاً  
للتشرع المتعلق بالمحاكم المالية.

## المادة 219

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن المهام والتمثيل تحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 220

تحمل الجماعة المسؤلية المشار إليها بالمادة 54 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة أثناء مزاولة نشاطهم داخل مجلس المقاطعة.

## الباب الثالث

## تنظيم وتسير مجلس المقاطعة

## المادة 221

ينتخب مجلس المقاطعة رئيساً ونواباً للرئيس يؤلفون المكتب.

لا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس (5/1) أعضاء مجلس المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تنافي مهام رئيس مجلس المقاطعة ونوابه مع مهام رئيس مجلس الجماعة.

يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 19 من هذا القانون التنظيمي داخل الخمسة عشر يوماً المallowة لانتخاب مكتب مجلس الجماعة.

## المادة 222

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه طبق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مكتب مجلس الجماعة.

## المادة 223

ينتخب مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتباً ونائباً للكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة، ويتم إقالتهما وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

## القسم السادس

## مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة 216

تخضع جماعات الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا القسم وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

## المادة 217

يدبر شؤون الجماعات المشار إليها في المادة 216 أعلاه مجلس جماعي، وتحدث بهذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية الاعتبارية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالى وتتوفر على مجالس. ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها وعدد أعضاء مجالسها الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

## الباب الثاني

## نظام أعضاء مجلس المقاطعة

## المادة 218

يتكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء:

- أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة :

- مستشارو المقاطعة.

ويتم انتخاب الفئتين وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى 20.

## المادة 228

يتربّ على حل مجلس الجماعة بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات المكونة له إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة المنصوص عليها بالمادة 74 من هذا القانون التنظيمي تقوم كذلك بتصريف الأمور الجارية للمقاطعات المذكورة.

## الباب الرابع

## صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه

## المادة 229

يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي ويتداول قصد إبداء الرأي في جميع النقاط التي تهم كلياً أو جزئياً الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب منه مجلس الجماعة ذلك.

ويمكن ل مجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل نقطة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى مجلس الجماعة باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية.

## المادة 230

توجه نسخ من محاضر مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يحيلها إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتسلّمها.

إضافة إلى أحكام الفقرة أعلاه، تطبق على مقررات مجلس المقاطعة وقرارات رئيسها نفس الأحكام التي تسري على مقررات المجلس الجماعي وقرارات رئيسه.

## المادة 231

يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ورقابته الصلاحيات التالية :

- دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة المشار إليه بالمادة 247 من هذا القانون التنظيمي، ويصوت عليه ؛

- التقرير في شأن تخصيص الاعتمادات المنوحة له من لدن مجلس الجماعة في إطار مخصص إجمالي للتسهيل؛

- الدراسة والتصويت على مقترنات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها ؛

## المادة 224

يحدث مجلس المقاطعة من بين أعضائه ثلاث لجان دائمة على الأكثر يتعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية وشؤون التعمير والبيئة قبل عرضها على الاجتماع العام للمجلس.

غير أنه يمكن ل مجلس المقاطعة أن يحدث، عند الاقتضاء، لجاناً مؤقتة ملدة محددة وغرض معين تتولى دراسة وتقديم تقرير في شأن الغرض الذي أحدث من أجله، ولا يمكن لها الحلول محل اللجان الدائمة.

وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه وبالأغلبية النسبية رئيساً لكل لجنة ونائباً له.

يحدد تكوين وتسهير واحتياصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادتين 25 و 26 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 225

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوباً ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر.

يعقد مجلس المقاطعة دورة استثنائية، كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلاثة الأعضاء المزاولين مهامهم أو بطلب من عامل العمالة أو من ينوب عنه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

## المادة 226

تسري على المقاطعات، القواعد المطبقة على الجماعات في شأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والرقابة وقواعد الحكماء، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

## المادة 227

إذا تم حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، قام مجلس الجماعة ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة أو فور إعادة انتخابه.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، وتخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الاتفاقية.

#### المادة 235

يمكن لجلس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة :

- كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة :

- كل الأعمال التي من شأنها، داخل حدود المقاطعة، إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة :

- التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين :

- تسمية الطرق والساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة :

- الأعمال المتعلقة بتبعة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجمعوية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

كما يبدي مجلس المقاطعة رأيه بخصوص المسائل التالية :

- يبدي رأيه حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كلياً أو جزئياً الدائرة الترابية للمقاطعة :

- يبدي رأيه حول برنامج عمل الجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كلياً أو جزئياً داخل حدود المقاطعة :

- يبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور :

- يبدي رأيه مسبقاً حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة :

- يبدي رأيه مسبقاً حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأموال العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأموال متواجدة داخل تراب المقاطعة :

- السهر على تدبير وصيانة الأموال التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة صلحياته والحفظ عليها :

- القيام باتفاق مع مجلس الجماعة ويدعم منه، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنشاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين وللأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة :

- المشاركة في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية :

- إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسخيرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساساً إلى سكان المقاطعة وهي : الأسواق وأماكن البيع والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما الملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمسابح وتهيئة الأزقة وشراء العتاد المكتبي والمعلوماتي وصيانته.

#### المادة 232

يمارس مجلس الجماعة الصالحيات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات داخل مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص ل حاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة.

#### المادة 233

يوضع جرد التجهيزات التي تتکفل بها مجالس المقاطعات تطبيقاً لمقتضيات المادة 231 أعلاه، بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداولات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعنى.

في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجرد، يتم البت فيه بقرار للعامل أو من ينوب عنه.

#### المادة 234

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس مجلس الجماعة، مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات كيفما كان نوعها والتي يمكن تبعيتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في صلحيات مجلس المقاطعة. ويعرض رئيس مجلس الجماعة مشاريع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول في شأنها.

- منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء. ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم لـ وكالة الحضرية المعنية.

توجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

#### المادة 238

يتولى رئيس مجلس المقاطعة تدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بإدارة المقاطعة.

#### المادة 239

يعد رئيس مجلس المقاطعة تقريرا كل ستة أشهر يتعلق بتدبير المقاطعة، يوجهه لرئيس مجلس الجماعة الذي يجمع كل التقارير المتعلقة بالمقاطعات ويعرض ملخصا بشأنها على مجلس الجماعة مرتين في السنة.

#### المادة 240

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، صرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب، داخلدائرة التربية للمقاطعة. وفي هذه الحالة، يعين رئيس مجلس رؤساء مجالس المقاطعات أمرين مساعدين بصرف النفقات المذكورة، وذلك وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 241

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل دائرة التربية للمقاطعة، الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات طبقا للتشريع المتعلق بالانتخابات الجاري به العمل.

#### المادة 242

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 103 و104 من هذا القانون التنظيمي.

- يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح مجلس الجماعة منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يتربّ على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة عدم إبداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، بيت مجلس الجماعة في الأمر بكيفية صحيحة.

#### المادة 236

ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

ويمارس رئيس مجلس المقاطعة الصلاحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تفويبها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة.

يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صلاحيات في مجال التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في المجالات التالية :

- تلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة :

- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في الصنف الثالث.

ويمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة بعض صلاحياته في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية، غير أنه، وعندما يمنح تفويض لرئيس مجلس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء مجالس المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

#### المادة 237

يختص رئيس مجلس المقاطعة، أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، داخل دائرةها الترابية بما يلي :

- الحالة المدنية :

- الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها :

يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

تخصص حصة التدبير المحلي لغطية المصادر المتعلقة بتسهيل التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات.

يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتکاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لصالحيات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استنادا على مضمون مخطط مديرى للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف مجلس الجماعة.

في حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذًا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.

يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع مراعاة التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

#### المادة 247

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسهير كل مجلس من مجالس المقاطعات.

ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى «حساب النفقات من المبالغ المرصودة».

وتلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

#### المادة 248

يدرس مجلس الجماعة مقترنات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

#### المادة 249

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المخصص الإجمالي للتسهير المرصود للمقاطعات ويتداول في شأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية المولوية.

#### المادة 243

إذا انقطع رئيس مجلس المقاطعة عن ممارسة مهامه على إثر الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة أو العزل أو لأي سبب من الأسباب، يقوم مقامه النواب حسب ترتيبهم ويستمر باقي أعضاء المكتب في مزاولة مهامهم. وفي هذه الحالة، يتم انتخاب من يخلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في شأن انتخاب رئيس مجلس الجماعة.

#### المادة 244

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون التنظيمي، جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد إنذاره بدون جدوى وبعد إخبار عامل العمالة أو من ينوب عنه، القيام بهذه الأعمال بصفة تلقائية.

### الباب الخامس

#### النظام المالي لمجالس المقاطعات

#### المادة 245

ت تكون المداخيل التي يتتوفر عليها مجلس المقاطعة من مخصص إجمالي، يخول للمقاطعة قصد مزاولة الصالحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي. ويشكل المخصص الإجمالي نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات. ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 بعده.

يتعين أن لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة.

#### المادة 246

يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغها من طرف مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه.

تخصص حصة التنشيط المحلي لغطية المصادر المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنشاء الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بمرسوم

<p><b>المادة 252</b></p> <p>يحصر مجلس الجماعة تلقائياً الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجهه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة قبل فاتح أكتوبر.</p> <p><b>المادة 253</b></p> <p>يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الأمر بقبض مداخيل وصرف نفقات حساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذاً، وذلك طبقاً لقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس مجلس الجماعة.</p> <p>وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، يعذرها رئيس مجلس الجماعة للقيام بها.</p> <p>وعند عدم قيامه بصرف النفقه داخل الشهر الموالي، فإن رئيس مجلس الجماعة يقوم بها تلقائياً.</p> <p><b>المادة 254</b></p> <p>يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يجري، تنفيذاً لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة.</p> <p>وبناءً على مقررات مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة يتولى الخازن تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.</p> <p>إلى أن يصبح الحساب قابلاً للتنفيذ، يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يلتزم مقدماً كل شهر بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.</p> <p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>نظام الموظفين المعينين بالمقاطعة</b></p> <p><b>المادة 255</b></p> <p>يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للصلاحيات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي. ويحدد رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة وتوزيعهم بمداولة لمجلس الجماعة.</p>	<p>بلغ المخصص الإجمالي المقترن، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة.</p> <p>يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة، خلال الشهر الموالي للتبلیغ المشار إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام. ويصوت على هذا الحساب كل باب على حدة.</p> <p>يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار مجلس الجماعة في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.</p> <p><b>المادة 250</b></p> <p>يطلب مجلس الجماعة من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف مجلس الجماعة أثناء دراسة ميزانية الجماعة مختلفاً عن المبلغ الذي تم اقتراحته أول الأمر طبقاً للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر مجلس الجماعة أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإجبارية التي يتبعن إدراجهما فيه، أو عندما يتبعن لمجلس الجماعة، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أو المرافق.</p> <p>وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يقوم بها تلقائياً. ويلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداءً من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.</p> <p><b>المادة 251</b></p> <p>تطبق على حسابات المقاطعات، وفق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p>
---	---

وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأموال الم موضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يتداول ويقرر في الأمر.

### الباب الثامن

#### ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 262

تحدد لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية يرأسها رئيس المجلس وتضم رؤساء مجالس المقاطعات تدعى : «ندوة رؤساء مجالس المقاطعات»، ويجوز للرئيس، إذا اقتضى الحال، دعوة كل شخص يكون حضوره مفيداً لأشغال الندوة.

تجتمع ندوة الرؤساء بدعوة من رئيس مجلس الجماعة وتناقش على الخصوص :

- برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات :
- كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

يحدد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الندوة بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات ويستدعيها للجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعينين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقاطعات وبكل وسيلة أخرى ملائمة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي كيفية تنظيم ندوة رؤساء مجالس المقاطعات وتسويتها.

المادة 256

يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 257

تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة مجلس الجماعة وضعية جميع الموظفين المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم.

المادة 258

يعين مدير للمقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة، من بين موظفي الجماعة، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 259

يمارس مدير المقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المقاطعة وتحت مسؤولية هذا الأخير. وهذه الصفة يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض إمضاءه بقرار إلى المدير في مجال التسيير الإداري للمقاطعة.

### الباب السابع

#### نظام الأموال الم موضوعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 260

يضع مجلس الجماعة رهن إشارة مجلس المقاطعة الأموال المنقوله والعقارات الضرورية لـ مزاولة صلاحياته. تظل هذه الأموال والعقارات في ملكية الجماعة التي تحفظ بكل الحقوق وتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكيتها.

المادة 261

يوضع جرد للبنيات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأموال المنقوله الأخرى الضرورية لـ مزاولة الصلاحيات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون التنظيمي من طرف رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر المولالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحديده كل سنة طبق نفس الشكليات.

## المادة 266

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 265 أعلاه إذا لم يسلم له الوصول بعد انتصار أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتوصيل بالذكرا، أو بعد انتصار ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصول إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

## المادة 267

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى عامل العمالة والإقليم أو من ينوب عنه الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصول.

إذا لم يتوصل المشتكى برد على شكايته في الأجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكى هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسهها داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يتربى على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

## المادة 268

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، وبخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجماعة وهيئتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

## القسم السابع

## المنازعات

## المادة 263

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلاً عن غيره أو شريكاً أو مساهماً أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة ويتبعها في جميع مراحل الدعوى. ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحياة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقعة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجماعة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتابع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللاحقة لتحصيل ديون الجماعة يجب تطبيق أحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 264

يطلع الرئيس وجوباً المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

## المادة 265

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس الجماعة ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إنثرها للمدعي فوراً وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحياة والدعوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية؛

- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛

- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة؛

- التصرّح بالمتلكات؛

- عدم تضارب المصالح؛

- عدم استغلال موقع النفوذ.

#### المادة 271

يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولا سيما :

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛

- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛

- وضع منظومة تتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

#### المادة 272

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتراض وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

#### المادة 273

يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكومة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات التربوية للنيابة عن الجماعة وهيئتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجماعة وهيئتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية.

#### القسم الثامن

### قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

#### المادة 269

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص احترام المبادئ العامة التالية :

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛

- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛

- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛

- ترسیخ سيادة القانون؛

- التشارك والفعالية والتزاهة.

#### المادة 270

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية التقيد بقواعد الحكومة المنصوص عليها في المادة 269 أعلاه، ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛

- التداول داخل المجلس بكيفية ديمقراطية؛

- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس؛

- شفافية مداولات المجلس؛

- آليات الديمقراطية التشاركية؛

- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛

- المقتضيات المنظمة للصفقات؛

**المادة 276**

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات الازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي :

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد :
- وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات :
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم :
- تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

### أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 277

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية :

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة :
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها :
- قرارات تحديد سعر الأجر عن الخدمات :
- قرارات التفويض :

- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 275 أعلاه.

#### المادة 278

يمكن لنصوص تشريعية خاصة أن تسن، عند الاقتضاء، تدابير استثنائية بخصوص صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات في ميدان التعمير والمنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي، وذلك فيما يتعلق :

- بوضع نظام خاص لجنة بعض المناطق، ولاسيما المناطق الحرة للتصدير:

- تعليق المقررات في طرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة. ويتحقق لكل مواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 274

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق هيئات المؤهلة قانوناً لذلك، وتوجه وجوباً تقريراً إلى عامل العمالة أو الإقليم.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعنى بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

#### المادة 275

يتبع على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

<p><b>المادة 280</b></p> <p>تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي ل تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج ال�ائية للانتخابات المتعلقة ب مجالس الجماعات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.</p> <p>تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.</p> <p>مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أحكام القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمه :</li> <li>- الأحكام المطبقة على الجماعة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.</li> </ul> <p><b>المادة 281</b></p> <p>تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :</li> </ul>	<p>- بوضع تدابير استعجالية أو ضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها، في بعض المناطق.</p> <p>يجب أن تكون القوانين المتخذة بموجب الأحكام السابقة مرفقة ببيان أسباب اللجوء إلى مثل هذه التدابير الاستثنائية.</p> <p><b>المادة 279</b></p> <p>تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، تظل سارية المفعول الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المذكورة والواردة في النصوص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- القانون رقم 16.04 المتعلق ب الهيئة واستثمار صفي أبي رقراق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) :</li> <li>- القانون رقم 25.10 المتعلق ب الهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) :</li> <li>- القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) :</li> <li>- مرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط كما تمت المصادقة عليه بالقانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) .</li> </ul>
---	---

ظهير شريف رقم 1.15.88 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 971.15 الصادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015) الذي صرخ بمقتضاه بأن التعديلات المدخلة بموجب القانون التنظيمي رقم 32.15 على المادتين الأولى و 70 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) مطابقة للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

\*

\* \*

- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) :

- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر :

- المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها، كما تم تغييره بأحكام المرسوم رقم 2.08.735 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) :

- أحكام المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

## المادة 282

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبى المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

## المادة 283

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ :

- تحمل «مجموعات التجمعات الحضرية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مؤسسات التعاون بين الجماعات» :

- تحمل «مجموعات الجماعات المحلية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مجموعات الجماعات الترابية».

وتسرى عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.

تحل عبارة «الجماعة» محل «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.

## «الجدول «أ»

المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم	المجلس الجهوي	الجهة
عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية		
5	2	طنجة - تطوان - الحسيمة
4	2	الشرق
5	2	فاس - مكناس
5	2	الرباط - سلا - القنيطرة
4	2	بني ملال - خنيفرة
6	2	الدار البيضاء - سطات
5	2	مراكش - آسفي
4	2	درعة - تافيلالت
4	2	سوسة - ماسة
2	2	كلميم - واد نون
2	2	العيون - الساقية الحمراء
2	2	الداخلة - وادي الذهب

## قانون تنظيمي رقم 32.15

يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11

## المتعلق بمجلس المستشارين

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) :

«المادة الأولى.- يتتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية :

ا.- يوزع أعضاء مجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي:

» - 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية، ينتخبون على صعيد جهات المملكة وفق التوزيع المبين في الجدول «أ» بالبند || أدناه:

» - 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية، ينتخبون وفق التوزيع المبين في «الجدول «ب» بالبند || أدناه:

» - 8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، ينتخبون وفق التوزيع المبين في الجدول «ج» بالبند || أدناه:

» - 20 عضوا تنتخبوهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من «ممثلي المأجورين.

»||.- تتوزع كما هو مبين في الجداول «أ» و «ب» و «ج» أدناه المقاعد بالنسبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية:

## « الجدول "ب" »

عدد المقاعد المخصصة للغرف المهنية											
غرف الصيد البحري (عضوان اثنان)			غرف الصناعة التقليدية (5 أعضاء)			غرف التجارة والصناعة والخدمات (6 أعضاء)			الغرف الفلاحية (7 أعضاء)		
مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات
ولاية جهة طنجة - تطوان الحسيمة	1	طنجة - تطوان الحسيمة	ولاية جهة فاس - مكناس	1	الشرق	ولاية جهة طنجة - تطوان الحسيمة	2	طنجة - تطوان الحسيمة	ولاية جهة فاس - مكناس	2	طنجة - تطوان الحسيمة
		الشرق	فاس - مكناس		فاس - مكناس	الشرق		فاس - مكناس	فاس - مكناس		الشرق
		الرباط - سلا - القنيطرة	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	1	طنجة - تطوان الحسيمة	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة		الرباط - سلا - القنيطرة	بنـي مـلـال - خـنـيفـة	2	الرباط - سلا - القنيطرة
		الدار البيضاء - سطات	بنـي مـلـال - خـنـيفـة		الرباط - سلا - القنيطرة	بنـي مـلـال - خـنـيفـة		دار البيضاء - سطات	دار البيضاء - سطات		دار البيضاء - سطات
		مراكش - آسفي	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	1	- بنـي مـلـال - خـنـيفـة	مراكش - آسفي	1	- مـراكـش - آـسـفـي	ولاية جهة سوس - مـاسـة	2	مراكش - آسفي
ولاية جهة سوس مـاسـة	1	سوس - مـاسـة	دار البيضاء - سطات		دار البيضاء - سطات	دار البيضاء - سطات		درـعـة - تـافـيلـات	ولاية جهة سوس - مـاسـة		درـعـة - تـافـيلـات
		كلميم - واد نون	ولاية جهة مراكش - آسفي	1	- مـراكـش - آـسـفـي	كلميم - واد نون	1	- مـراكـش - آـسـفـي	ولاية جهة سوس - مـاسـة	2	سوس - مـاسـة
		العيون - الساقية الحمراء	درـعـة - تـافـيلـات		درـعـة - تـافـيلـات	درـعـة - تـافـيلـات		درـعـة - تـافـيلـات	ولاية جهة سوس - مـاسـة		سوس - مـاسـة
		الدـاخـلـة - وـادـي الـذـهـب	سوس - مـاسـة	1	سوس - مـاسـة	سوس - مـاسـة	1	سوس - مـاسـة	ولاية جهة العـيـون - السـاقـيـة الـحـمـرـاء	1	كـلمـيم - وـادـنـون
		الدـاخـلـة - وـادـي الـذـهـب	كـلمـيم - وـادـنـون		العـيـون - السـاقـيـة الـحـمـرـاء	العـيـون - السـاقـيـة الـحـمـرـاء		الدـاخـلـة - وـادـي الـذـهـب	العـيـون - السـاقـيـة الـحـمـرـاء		الدـاخـلـة - وـادـي الـذـهـب

## «الجدول «ج»

المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات		الجهة
مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	2	طنجة - تطوان - الحسيمة الشرق فاس - مكناس الرباط - سلا - القنيطرة
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	4	بني ملال - خنيفرة الدار البيضاء - سطات مراكش - آسفي درعة - تافيلالت
ولاية جهة سوس - ماسة	2	سوس - ماسة كلميم - واد نون العيون - الساقية الحمراء الداخلة - وادي الذهب

«..... III. - ينتخب الأعضاء الذين يمثلون .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - تنسخ أحكام المادة 70 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 ويعوض عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي المذكور بما يلي :

«الفرع الأول. - ورقة التصويت».

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

### قانون تنظيمي رقم 33.15

#### يقضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

##### المادة الأولى

يتمم الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بالفرع الأول المكرر التالي:

##### « الفرع الأول المكرر »

##### « تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات »

المادة 55.1. يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفًا فيما بينهما بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية. ويسري « التحالف على الصعيد الوطني ». ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.

يمكن لتحالف أحزاب سياسية أن يقدم بتزكية منه لواائح تضم « مرشحين ينتسبون وجوباً للأحزاب المؤلفة له كلها أو بعضها عند « الاقتضاء ». ويشار في لواائح الترشيح إلى الانتماء السياسي لكل مرشح. كما يمكن للتحالف أن يقدم بتزكية منه مرشحين ينتسبون وجوباً « لأحد الأحزاب المؤلفة له في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي ».

ظهير شريف رقم 1.15.89 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الحمد لله وحده.

##### الطابع الشريفي - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 969.15 الصادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015) الذي صرخ بمقتضاه: « أولاً : بأن الفقرة الثانية المضافة، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، التي تنص على أنه « يعتبر كل عضو في وضعية التخلّي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب وضع حد لانتتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا شأن واستئناف مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء » غير مطابقة للدستور ».

ثانياً: « بأن باقي مقتضيات القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، مطابقة للدستور ».

ثالثاً: « بأن الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، المصرح بعدم مطابقته للدستور، يمكن فصلها من مقتضيات هذه المادة، ويجوز وبالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 33.15 بعد حذف الفقرة المذكورة ».

ظهير شريف رقم 1.15.90 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده،

التابع الشفيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 970.15 الصادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015) الذي صرخ بمقتضاه بأن القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن التغييرات والتميمات المدخلة على المواد 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85 (الفقرة الثانية) و 92 (الفقرة المضافة) و 128 المكررة و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (الفقرة الثالثة المضافة) و 141.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

وعلق بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

\*

\* \*

«طبق الأحكام أعلاه في شأن انتخابات أعضاء الغرف المهنية.»

«المادة 55.2 .- يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في التحالف «أن تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل يسلم «فورا، تصريحها بالتحالف، يوقعه المسؤولون، على الصعيد الوطني، «عن الأحزاب المؤلفة للتحالف، وبين الانتخاب أو الانتخابات المشمولة «بالتحالف وطريقة ومسطرة تزكية لواحة الترشيح أو مرشحي الأحزاب «المشاركة في التحالف والجهاز المكلف بمن التزكية باسم التحالف.»

«يجب أن يتم إيداع التصريح بالتحالف قبل اليوم الخامس والثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن الانسحاب «من التحالف خارج هذا الأجل.»

#### المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام المادتين 20 و 36 من القانون التنظيمي رقم 29.11 السالف الذكر :

«المادة 20 .- يتم تجريد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة «ترابية أو غرفة مهنية بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة «الإدارية المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه «للانتخابات. وتبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ «تسجيله لدى كتابة الضبط بها.»

«المادة 36 .- يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في «المادة 34 أعلاه عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف «الأحزاب المشار إليها في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على «الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف «على الصعيد نفسه.

«تحسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لواحة الترشيح «المقدمة من لدن اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها في هذا «القانون التنظيمي طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة «الثانية من المادة 32 أعلاه.

«تحسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لواحة الترشيح «المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد «التي نالها المرشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتزكية من «التحالف أو بتزكية مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد «المبلغ الراجع للتحالف برسم مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 «أعلاه. ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف.»

«ويبين بالنسبة للدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، علاوة على الاسم العائلي والشخصي للمترشح أو المرشحة، الاسم الشخصي والعائلي للمترشحة برسم المقصود الملحق.

«وترب الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في ورقة التصويت الفريدة حسب تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في «الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية» وترب الترشيحات المقدمة بتزكية من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مترشحين بدون انتماء سياسي».

«المادة 21 (فقرة ثامنة مضافة). - في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، لا يشرع في فرز وإحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر «الخاص بالانتخابات الجماعية».

«المادة 35. - تخضع الإعلانات الانتخابية لقواعد التالية:

«- لجميع وكلاء لواحة الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية:

«- يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقييد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلقة باللواحة الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية:

«- يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

«تحدد المعاصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه».

«المادة 36. - يتعين على وكلاء لواحة الترشيح أو المرشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعينين بالأمر».

«المادة 43. - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي».

«المادة 76. - يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقسيع الانتخابي للجهة».

### قانون تنظيمي رقم 34.15

يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

#### المادة الأولى

غير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 7 (الفقرة الثالثة) و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة) و 21 (فقرة ثامنة مضافة) و 35 و 36 و 43 و 76 و 77 و 85 (الفقرة الثانية) و 92 و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (الفقرة الثالثة) و 141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

«المادة 7 (الفقرة الثالثة). - يجب أن ترافق ..... من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تقدم باسمه اللائحة أو المترشح».

«المادة 8. ....»

«لا تقبل لواحة الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ..... لأشخاص بدون انتماء سياسي».

«استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لواحة الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلقة بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين متسبين إلى الأحزاب التي تتتألف منها تحالفات معنية».

«إذا تبين أن تصريحها بالترشح قد أودع .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 10 (الفقرة الثانية). - تحدد بقرار وزير الداخلية الرموز المخصصة لـ لواحة الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية، وتحدد السلطة المكلفة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة). - في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، يتم التصويت بـ رسم الاقتراعين معاً بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة. وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز المخصص لللائحة أو للمترشح، حسب الحالـة، والـانتـماء السـيـاسـي عند الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب «الـإـسـمـ الشـخـصـيـ والعـائـليـ لـوكـيلـ الـلـائـحةـ أوـ للمـترـشـحـ حـسـبـ الـحـالـةـ».

«الأول عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجامعة أو للمقاطعة بموجب المادتين 127 و 128 من هذا القانون التنظيمي بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصومة لفائدة النساء وفقاً للبنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه. ويشتمل الجزء الثاني على أسماء مرشحات يعادل عدهن عدد المقاعد المحددة للنساء بموجب البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه وتعتبر المرشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رئيس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرئيس لائحة الترشيح المعنية».

«- بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشح البيانات الخاصة بالمرشح أو المرشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات الفردية بالترشح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدوائر الانتخابية المحددة بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوباً اسم المرشح أو المرشحة في الدائرة الانتخابية المعنية وإسم المرشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة».

«- يجب أن ترفق لوائح الترشح .....  
.....(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 138 (فقرة ثالثة مضافة). - بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدوائر الانتخابية التي أحققت بها المقاعد المخصصة للنساء في كل جماعة معنية، يعلن أيضاً عن انتخاب المرشح أو المرشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وكذا المرشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية».

«المادة 141. - تقوم لجنة الإحصاء المنصوص عليها .....  
.....(والأحكام التالية :

«- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه على لوائح الترشح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع على لوائح الترشح وفق نفس الكيفيات المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسماً انتخابياً يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في المخصوصة لهن:

«تحدد على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة».

«يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي».

«المادة 77 (الفقرة الأولى). - يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمادات والأقاليم وعمادات مقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات».

«المادة 85 (الفقرة الثانية). - يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عدداً من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني وجوهاً أسماء مرشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه. وتعتبر المرشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رئيس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرئيس لائحة الترشح المعنية».

«المادة 92. - تقوم لجنة الإحصاء بإحصاء .....  
.....(من هذا القانون التنظيمي).

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد .....  
.....(في دائرة الانتخابية).

«تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسماً انتخابياً يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في دائرة الانتخابية المعنية».

«لا يمكن أن يعلن .....  
.....(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 134 (الفقرة الأولى). - تودع التصريحات بالترشح .....  
.....(مع مراعاة الأحكام التالية :

«- تتلقى السلطة .....  
.....(لتاريخ الاقتراع :

«- لا يمكن أن تكون لعدة .....  
.....(أو مقاطعة واحدة :

«- يجب أن تشتمل كل لائحة ترشح على جزأين يتضمن الجزء

«1- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي : أربعة (4) مقاعد. وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية «الجماعية» التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في «اللائحة الانتخابية» للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوماً على الأقل :

«2- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة : ستة (6) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقعدان (2) يخصمان «من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي :

«3- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير «المقسمة إلى مقاطعات: ثمانية (8) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية وأربعة (4) مقاعد تخصم من عدد المقاعد المخصصة لمجالس «الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي:

«4- بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من «عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 128 «من هذا القانون التنظيمي :

«5- بالنسبة لمجالس المقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم مستشاري «المقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من عدد المقاعد «المخصصة للمقاطعة.»

### المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 87 والفرقتين الأولى والثانية من المادة 112 والباب السادس من الجزء الثالث من القسم الثاني من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11

«- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة لجزء «الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس «الجماعة في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي «يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة «برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة «بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس «عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن «المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشح «الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع «لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على «لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد «المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، «ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في «مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس «عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن «المترشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشحة «الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه).

### المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر بالمادة 128 «المكررة التالية :

«المادة 128 المكررة. - علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين 127 و 128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة «أو مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حفظهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى. «ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي :

**مواد معدنية :** المواد الطبيعية الصلبة أو السائلة أو الغازية وكذا المواد العضوية المستحثة، باستثناء الماء، عدا المياه المالحة الباطنية؛  
**مواد منجمية :** المواد المعدنية المستغلة في إطار نظام المناجم بما فيها فضلات وأكوام الأنقاض؛

**فضلات وأكوام الأنقاض :** الكتل المكونة من مر咪ات ونفايات المواد المنجمية الناتجة عن عمليات استخراج المواد المنجمية أو معالجتها أو تقييمها أو هما معاً؛

**سند منجمي :** ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال تمكن حيازتها المسقبة من قبل صاحبها، على التوالي، من استكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها؛

**تفويت :** كل تغيير لمالك رخصة بحث أو رخصة استغلال بموجب عقد تفويت أو نقل بسبب الوفاة؛

**إيجار :** كراء رخصة بحث أو رخصة استغلال بموجب عقد يبرم بين مالك رخصة البحث أو رخصة الاستغلال وشخص آخر يدعى المستأجر؛

**الاستكشاف المنجمي:** يشمل الأشغال الجيولوجية والجيوكيماوية والجيوفيزائية وأشغال التقييم عن طريق الحفر أو السبر أو الثقب الاستكشافي والمنفذة على سطح الأرض أو في الماء أو هما معاً أو بطرق جوية بهدف تحديد موقع أو مناطق ذات مخزون منجمي يمكن أن يترتب عنها تسليم رخصة بحث.

لا يشمل الاستكشاف المنجمي الأشغال المنجمية؛

**الأشغال المنجمية :** الأعمال المنجزة لاستخراج المواد المنجمية واستغلالها وتشمل أساساً الخنادق والممرات والدهاليز والأبار والمنشآت المنجمية الباطنية والسطحية؛

**البحث المنجمي:** يشمل الدراسات والأشغال المتعلقة بالجيولوجيا والجيوكيماء والجيوفيزاء والتنقيب وكذا تجرب استخراج والمعالجة الهدافـة إلى تحديد مكان موارد معدنية مصنفة «مناجم» والتعرف عليها وتحديد شكلها ومخزونها ونوعيتها وإمكانية استغلالها ومعالجتها؛

**الاستغلال المنجمي :** يشمل الدراسات والأشغال التي تهم استخراج المواد المعدنية ومعالجتها وتثمينها وتسيويتها؛

**التجاوييف:** تكوينات باطنية طبيعية أو اصطناعية تتتوفر على الخصائص المطلوبة لإنشاء خزانات يمكن استعمالها في تخزين الغاز الطبيعي أو الهيدروكاربورات السائلة أو المسيلة أو الغازية أو أية مادة أخرى ذات الاستعمال الصناعي؛

**إعادة المنع :** قرار إداري بمنع رخصة بحث أو رخصة استغلال المناجم سبق سحبها أو التخلي عنها؛

ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم

الحمد لله وحده،

التابع الشـريف - بـداخلـه :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـيه)

يعلم من ظهيرنا الشـريف هذا، أسمـاه الله وأعزـ أمرـه أنتـنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلـين 42 و50 منه،

أصدرـنا أمـراًـنا الشـريف بما يليـ :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشـريف هذا، القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، كما وافق عليه مجلسـ النـواب و مجلسـ المستـشارـين.

وحرر بالدار البيضاء في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

رئيسـ الحكومةـ.

الإمضـاءـ عبدـ الإلهـ ابنـ كـيرانـ.

\*

\*

## قانون رقم 33.13

يتعلقـ بالـمنـاجـمـ

الـقـسـمـ الـأـوـلـ

أـحكـامـ عـامـةـ

الـبـابـ الـأـوـلـ

## الـتـعـارـيفـ وـمـجـالـ التـطـبـيقـ

المـادـةـ الـأـوـلـىـ

يرادـ بماـ يـليـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـنـصـوصـ الصـادـرـةـ لـتـطـبـيقـهـ:

تمـعدـنـ طـبـيعـيـ: كلـ تـمـركـزـ طـبـيعـيـ لـمـوـادـ مـعـدـنـيـةـ فـيـ مـنـطـقـةـ مـعـيـنةـ

مـنـ القـشـرـةـ الـأـرـضـيـةـ؛

مـكـمـنـ: كلـ تـمـعدـنـ طـبـيعـيـ لـمـوـادـ مـعـدـنـيـةـ قـابـلـ لـلـاسـتـغـالـ

اـقـتصـادـيـاـ؛

<p><b>المادة 3</b></p> <p>تعتبر المناجم جزءا من الملك العام للدولة.</p> <p>تبادر، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية وأحكام المادة 5 بعده، أنشطة استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها بموجب سند منجي مسلم وفق أحكام هذا القانون والنصوص المستخدمة لتطبيقه.</p> <p>تعتبر رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم حقوقا عقارية محدودة المدة تختلف عن ملكية الأرض.</p>	<p>عينات معدنية : مجموعة أصناف معدنية طبيعية ذات شكل صلب بلوري مخصصة لغرض التزيين أو الزخرفة أو هما معا، أو لها قيمة جمالية أو طابع علمي؛</p> <p>مستحثاثات : أجسام أو أجزاء أو بقايا أو آثار كل جسم حيواني أو نباتي محفوظة بصفة طبيعية في الصخور وترسبات القشرة الأرضية؛</p> <p>الأحجار النيزكية : أجسام أو أجزاء أو بقايا صخرية أو فلزية أتت من الفضاء وسقطت على سطح الأرض.</p>
<p><b>المادة 2</b></p>	
<p><b>المادة 4</b></p> <p>يجب على من يرغب في الاستفادة من ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال أن يودع لدى الإدارة ملفا يثبت توفره على قدرات تقنية ومالية ملائمة يحدد مضمونه بنص تنظيمي.</p>	<p>تنقسم التمعدنات الطبيعية المختزنة في باطن الأرض أو المتواجدة على السطح أو في المنطقة البحرية، من حيث نظامها القانوني، إلى مناجم ومقالع.</p> <p>تعتبر مناجما، التمعدنات الطبيعية المستغلة على سطح الأرض أو باطنها والمحتوية خاصة على :</p> <p>المحروقات الصلبة المستحبطة والغرافيت والصخور النفطية وأحجار الكلس النفطية والرمال النفطي :</p> <p>المواد الفلزية :</p> <p>الصخور والمعادن الصناعية :</p> <p>الفوسفات :</p> <p>المواد ذات النشاط الإشعاعي أو غير الإشعاعي الممكن استعمالها في الطاقة الذرية :</p> <p>الصخور التزيينية والأحجار الكريمة :</p> <p>غاز ثاني أكسيد الكربون :</p> <p>الفضلات وأكوام الأنقاض :</p> <p>المياه المالحة الباطنية.</p>
<p><b>المادة 5</b></p> <p>يجوز للإدارة، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، أن تحدد المحيطات التي يحتفظ داخلها بحق استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها لفائدة الدولة.</p>	<p>تعتبر كذلك مناجم التمعدنات المختزنة في باطن الأرض التي يمكن استخراج الطاقة منها في شكل حراري، وخاصة بواسطة المياه الساخنة والأبخرة المنتبعثة من تحت الأرض التي تحتوي عليها والمسمى التمعدنات الحرارية الجوفية.</p> <p>وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنفيذ عمليات حفر الثقب وأخذ المنسوب الحراري وتقنيات استخراج المائع الحار و استعمالها إذا تم إنجازها في التمعدنات المذكورة.</p>
<p><b>المادة 6</b></p> <p>لا تعفي السندات المنجمية الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون أصحابها من وجوب التوفر على التراخيص التي تفرضها نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى جار بها العمل.</p>	<p>ولا تعتبر مناجما المواد المعدنية الممكن استخدامها كمواد في الهندسة المدنية أو في البناء لاسيما الرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية وكذا الغاسول والطين المعد للصناعة الخزفية التي تعتبر بمثابة مقاولات.</p>

**المادة 13**

يجوز للإدارة، في حالة نزاع حول حدود أو محتوى السندات المنجمية، أن تقوم، بطلب من أصحاب السندات المنجمية وعلى نفقتهم، بتعيين حدود ومحفوظ السندات المذكورة.

لا يمنع تعين الإدارة لحدود ومحفوظ السندات المنجمية الطرف المتضرر من حق اللجوء إلى الطعن لدى المحكمة المختصة.

**المادة 14**

رخصة البحث ورخصة الاستغلال قابلتان للتوفيق والإيجار.

يجب أن تتوفر في المفتوت له المستأجر نفس الشروط التي تستوجها أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه لمن رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم.

ويمنع تقسيم محيط رخصة البحث ورخصة استغلال المناجم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 أدناه يجب أن يشمل تفويت أو إيجار رخصة البحث أو رخصة الاستغلال مجموع محيط السند المنجمي المعنى.

تم عمليات تفويت وإيجار رخص البحث ورخص الاستغلال بتخيص من الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

**المادة 15**

يجوز لصاحب رخصة استغلال المناجم، بصفة ثانوية وبعد إذن الإدارة، أن يقوم بإيجار استغلال مادة أو أكثر من المواد المنجمية داخل المحيط الذي تغطيه رخصة استغلال المناجم.

**المادة 16**

يجب على صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم التخلص عن سنته أن يثبت في طلب التخلص انعدام أو زوال أي حق مقيد على السند الخاص المرتبط بالسند المنجمي المعنى.

**المادة 17**

يسري أثر التخلص عن ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث ورخصة الاستغلال ابتداء من تاريخ تبلغ موافقة الإدارة.

**المادة 7**

يعتبر استكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها أعمالاً تجارية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة 8**

لا تقبل في مجال القانون المنجمي سوى الحجة المكتوبة.

**الباب الثالث****أحكام مشتركة تتعلق بالسندات المنجمية****المادة 9**

يتربى على منح رخصة البحث أو رخصة الاستغلال إعداد سند خاص، من قبل المحافظ على الأموال العقارية، على نفقة صاحب الرخصة.

يخول السند الخاص المعد من قبل المحافظ على الأموال العقارية لصاحبه الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في التشريع المطبق على الملك المحفوظ.

**المادة 10**

في حالة تحويل رخصة أو عدة رخص بحث إلى رخصة استغلال المناجم، تنقل الحقوق العينية المقيدة في السند الخاص والتي كانت مرتبطة برخصة أو رخص البحث، إلى السند الخاص المرتبط برخصة استغلال المناجم الممنوحة. ويقوم المحافظ على الأموال العقارية بإلغاء السند أو السندات الخاصة المسلمة لأجل رخصة أو رخص البحث المنبثقة عنها رخصة استغلال المناجم الممنوحة.

**المادة 11**

يقيد المحافظ على الأموال العقارية على السند الخاص، على نفقة المستفيد، كل تفويت أو إيجار لرخصة البحث أو رخصة الاستغلال أذنت به الإدارة.

**المادة 12**

تمتد السندات المنجمية إلى جميع المواد المنجمية التي يمكن تواجدها على سطح الأرض أو على أي عمق وداخل مجموع المحيط الذي يشمله السند المنجمي المعنى.

## المادة 23

يمكن أن يشمل ترخيص الاستكشاف محيبطات مغطاة أو غير مغطاة برخصة بحث أو رخصة استغلال.

إذا كان ترخيص الاستكشاف بهم محيبطات مغطاة برخصة بحث أو رخصة استغلال، تبقى حقوق صاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال المذكورتين محفوظة بكاملها وترجع على حقوق المستفيد من ترخيص الاستكشاف.

## المادة 24

لا يمكن أن تقل المساحة المغطاة بترخيص الاستكشاف عن مائة (100) كلم<sup>2</sup> أو أن تتجاوز ستمائة (600) كلم<sup>2</sup>. تحدد المساحة تبعاً لبرنامج الاستكشاف والاستثمارات التي يعتزم طالب ترخيص الاستكشاف القيام بها.

لا يجوز لأي أحد حيازة أكثر من أربعة تراخيص استكشاف في آن واحد.

## المادة 25

يتوقف منح ترخيص الاستكشاف على الإبرام المسبق لاتفاقية مع الإدارة تحدد على الخصوص طبيعة أشغال الاستكشاف المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة.

ويحدد ترخيص الاستكشاف خصوصاً المحيط الذي يغطيه ومساحته ومدة صلاحيته.

## المادة 26

يمنح ترخيص الاستكشاف لمدة سنتين (2). ويمكن تجديده مرة واحدة لمدة سنة عندما يتبين، من النتائج المحققة والاستثمارات المبرمجة، أن الضرورة تدعوه إلى تكملة الاستكشاف.

## المادة 27

يشكل ترخيص الاستكشاف ملكاً منقولاً ولا يمكن أن يكون محل رهن أو رهن حيازي أو ضمانة كيماً كان نوعها وهو غير قابل للتقوية أو الإيجار.

## المادة 28

يعين الشروع في أشغال الاستكشاف داخل الثلاثة أشهر المواتية لتاريخ تسليم الترخيص ومواعيدها بانتظام وفقاً لبرنامج الأشغال المحدد في الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

## المادة 29

يوجه صاحب ترخيص الاستكشاف إلى الإدارة، على فترات تحددها الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه على ألا تتجاوز

## المادة 18

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح السندات المنجمية وتتجديدها وتحويلها وتفوتها وإيجارها والتخلص عنها وسحبها وإعادة منحها وكذا آجال البت فيها.

## المادة 19

تحدد بنص تنظيمي القواعد والإجراءات المتعلقة على الخصوص ببرنامج الأشغال المزمع إنجازها خلال كل فترة من مدة صلاحية السند المنجمي ومبني الغلاف المالي الأدنى الذي يجب تخصيصه لهذه الأشغال وكيفيات التصریح للإدارة بافتتاح الأشغال وضع علامات تحديد محیط السند المنجمي ومخطط تنمية المکمن واستغلاله فيما يتعلق برخصة الاستغلال.

## القسم الثاني

## ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث

## الباب الأول

## ترخيص الاستكشاف

## المادة 20

تخضع أشغال الاستكشاف للحصول على ترخيص الاستكشاف تسلمه الإدارية.

## المادة 21

يجب على المستفيد من ترخيص الاستكشاف أن يكون شخصاً اعتبارياً.

## المادة 22

يخول ترخيص الاستكشاف لصاحب حق الانفراد بالاستكشاف في المنطقة المعنية.

ويشمل ترخيص الاستكشاف لزوماً مساحة متصلة.

يخول ترخيص الاستكشاف لصاحب حق الانفراد بالحصول على رخصة أو رخص بحث داخل المنطقة المذكورة ولجميع المواد المنجمية، شريطة تقديم طلب بذلك خلال مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف.

<p><b>المادة 36</b></p> <p>تشمل رخصة البحث محيطاً مربع الشكل موجهة أضلاعه حسب اتجاهات لمبير شمال/جنوب وشرق/غرب وقياسها أربع (4) كيلومترات؛ ويرتبط المحيط المطلوب بنقطة مركزية.</p> <p>وتحدد رخصة البحث على الخصوص، المحيط الذي تشمله ومدة صلاحيتها.</p> <p><b>المادة 37</b></p> <p>تمتنع رخصة البحث لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أربع سنوات.</p> <p>يتوقف تجديد رخصة البحث على إنجاز برنامج الأشغال وال النفقات المرتبطة بها المشار إليها في المادة 19 أعلاه.</p> <p>يرفق طلب التجديد بتقديم برنامج المزمع إنجازها والمبلغ المالي المخصص لهذه الأشغال.</p> <p><b>المادة 38</b></p> <p>يجب على صاحب رخصة البحث :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- البحث عن التمعدنات الموجودة داخل محيط رخصته والتعرف عليها :</li> <li>- تقديم في أجل ستة أشهر بعد منحه الرخصة برنامج الأشغال والغلاف المالي المرصد له كما هو مشار إليها في المادة 19 أعلاه؛</li> <li>- إعطاء كل معلومة أو وثيقة أو دراسة متعلقة بأشغال بحثه للإدارة؛</li> <li>- الشروع في الأشغال داخل أجل إثنى عشر شهراً المولدة لمنحة الرخصة؛</li> <li>- الإدلاء بانتظام بمرحلة تقدم برنامج أشغاله وفق نموذج ودورية محددين بنص تنظيمي.</li> </ul> <p>ويتمكن، فيما يتعلق بمجموعة رخص انشئت في نفس التاريخ والتي تشمل محيطات متاخمة وتوجد في حوزة نفس المالك، الإدلاء ببرنامج أشغال واحد.</p> <p><b>المادة 39</b></p> <p>يقيم صاحب رخصة البحث، في المنطقة المخولة له، المنشآت والأشغال التي يراها مفيدة لتحديد التمعدنات وإنجاز أشغال البحث ودراسة التمعدنات.</p> <p><b>المادة 40</b></p> <p>استثناء من أحكام المادة 36 والمادة 37 أعلاه، يحق لصاحب عدة رخص بحث متاخمة، سواء كانت أو لم تكن لها نفس مدة الصلاحية،</p>	<p>إثنى عشر شهراً، تقريراً يبين فيه نتائج الأشغال المتعلقة بالاستكشاف والمعلومات التي من شأنها أن تعرف أكثر بالمنطقة المستكشفة، ولا سيما التحليل الموجز لحالة موقع الاستكشاف ومحطيه.</p> <p><b>المادة 30</b></p> <p>يجوز للإدارة أن تسحب ترخيص الاستكشاف في حال عدم احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو ما تنص عليه الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه.</p> <p>تعود الأراضي المغطاة بترخيص الاستكشاف المنتهية صلاحيته أو الذي وقع التخلی عنه، حرثاً، على التوالي، ابتداءً من تاريخ انتهاء الصلاحية أو تاريخ تبلغ موافقة الإدارة.</p> <p>إذا تم سحب ترخيص الاستكشاف، تعود الأراضي التي يغطيها هذا الترخيص حرثة بعد انتصام أجل ستين يوماً من تاريخ تبلغ قرار سحب الترخيص.</p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>رخصة البحث</b></p> <p><b>المادة 31</b></p> <p>توقف أشغال البحث على المواد المنجمية على الحصول على رخصة بحث تسلمها الإدارة.</p> <p><b>المادة 32</b></p> <p>يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث شخصاً اعتبارياً.</p> <p><b>المادة 33</b></p> <p>لا يمكن أن يشمل طلب رخصة البحث أراض مغطاة بترخيص الاستكشاف أو رخص البحث أو رخص استغلال المناجم أو المحيطات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.</p> <p><b>المادة 34</b></p> <p>تمتنع رخصة البحث حسب أولوية الطلب، مع مراعاة المادة 44 أدناه وما لم يكن طالب الرخصة المذكورة متوفراً على حق انفراد بالحصول على رخصة البحث المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.</p> <p><b>المادة 35</b></p> <p>تخول رخصة البحث لصاحها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بالبحث عن المواد المنجمية الموجودة بالمحيط المغطى بالرخصة المذكورة، وذلك خصوصاً عن طريق القيام بالدراسات والأشغال الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفизيائية وأشغال السير والأشغال المنجمية، قصد تحديد وجود مكمن ما.</p>
--	--

رخصة استغلال، على أساس المنافسة، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

### القسم الثالث رخصة استغلال المناجم

المادة 45

توقف أشغال استغلال المواد المنجمية على الحصول على رخصة استغلال المناجم تسلم من قبل الإدارة.

المادة 46

يجب أن يكون المستفيد من رخصة استغلال المناجم شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.

المادة 47

تخول رخصة الاستغلال لصاحبها حق الانفراد بإنجاز الأشغال الرامية إلى استخراج مواد منجمية من مكمن أو تقييمها أو هما معا بغرض الحصول على مواد منجمية قابلة للتسويق خصوصا عبر القيام بدراسات وأشغال تحضيرية وأشغال استغلال أو عمليات تخصيب أو تقييم هذه المواد أو هما معا وكذا إنجاز البنى التحتية اللازمة لهذه الأشغال.

المادة 48

تبثيق رخصة استغلال المناجم عن رخصة أو عدة رخص بحث متاخمة ولنفس الحائز. ولا يجوز منحها إلا للحائز الذي أثبت وجود مكمن أو عدة مكامن داخل المحيط المغطى برخصة أو رخص البحث الموجودة في حوزته.

تحدد مساحة رخصة استغلال المناجم بطلب من صاحب رخصة أو رخص البحث حسب امتداد المكمن المستكشف. ولا تتجاوز المساحة المشمولة برخصة أو رخص البحث المتبقية عنها ولا يمكن أن تقل عن كيلومتر مربع واحد.

المادة 49

تشمل رخصة استغلال المناجم محيطا موجها أضلاعه حسب اتجاهات «لامبير» شمال-جنوب وشرق-غرب. وتحدد على الخصوص المحيط الذي تشمله ومساحتها ومدة صلاحيتها.

المادة 50

تكون رخصة استغلال المناجم صالحة لمدة عشر سنوات. ويمكن تجديدها لفترات متتالية مدة كل واحدة منها عشر سنوات إلى حين نفاد الاحتياطي.

أن يطلب دمجها شريطة أن يقدم برنامج أشغال البحث والاستثمارات المبرمجة المرتبطة بها والتي يتلزم بإنجازها.

تحل هذه الرخصة الجديدة محل رخص البحث المتاخمة التي تم دمجها. وتحول الحقوق والالتزامات الناشئة أو المقيدة على الرخص موضوع الدمج إلى الرخصة الجديدة.

ويحتفظ في قرار منح رخصة البحث الجديدة بمدة صلاحية رخص البحث المتبقية عنها.

وفي حالة ما إذا لم تكن لرخص البحث المتاخمة نفس مدة الصلاحية، فإن صلاحية رخصة البحث الأخيرة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

المادة 41

يجوز لصاحب رخصة البحث أن يطلب منه، داخل محيط رخصته، رخصة استغلال المناجم وذلك في أي وقت من مدة صلاحية رخصة البحث.

المادة 42

يخول كل اكتشاف مكمن داخل محيط رخصة بحث لصاحب هذه الرخصة، حق الانفراد بطلب الحصول على رخصة استغلال المناجم تشمل محيط الاكتشاف المذكور، شريطة أن يودع الطلب قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

يتربى على منح رخصة استغلال المناجم سحب رخصة البحث فيما يتعلق بالحيط الذي تشمله رخصة استغلال المناجم، وتمتنع رخصة بحث جديدة تهم المحيط غير المشمول برخصة الاستغلال المذكورة، من قبل الإدارة. ويحتفظ في الرخصة الجديدة بمدة صلاحية رخصة البحث الأولية.

يظل صاحب رخصة البحث متعمدا بحق الانفراد بإنجاز جميع أشغال البحث داخل المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم، خلال مدة صلاحية رخصة البحث الأولية.

المادة 43

تعود حرة الأراضي المشمولة برخصة بحث وقع التخلی عنها وذلك ابتداء من تاريخ تبلغ موافقة الإدارية.

وفي حالة سحب رخصة البحث، لأي سبب من الأسباب، تصبح الأرضي المشمولة بالرخصة المذكورة حرة بعد انصرام أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تبلغ السحب.

المادة 44

في حالة سحب رخصة بحث أو رفض طلب تحويلها إلى رخصة استغلال المناجم، يعاد منح رخصة بحث جديدة على المحيط المشمول برخصة البحث التي تم سحبها أو التي وقع رفض طلب تحويلها إلى

## القسم الرابع

### أحكام مشتركة بين أصحاب السندات المنجمية

#### الباب الأول

##### الالتزامات المرتبطة بالاستكشاف والبحث والاستغلال

المادة 56

يجب على صاحب السند المنجمي القيام بنشاطاته في مجال الاستكشاف والبحث والاستغلال مع التقييد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالصحة وحفظ الصحة والسلامة وحماية البيئة وكذلك الأحكام المطبقة على المناجم.

المادة 57

على صاحب السند المنجمي اتخاذ التدابير الفورية الضرورية لحماية الأرواح البشرية والبيئة في حالة وقوع حوادث ناتجة عن أنشطته.

ويتعين عليه إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية.

المادة 58

يجب على صاحب السند المنجمي إعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه من قبل أشخاص من بين مستخدميه المثبتين توفرهم على المؤهلات والخبرة المهنية المطلوبة في مجال الجيولوجيا والمعادن أو من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتبارين معتمدين لهذا الغرض من قبل الإدارة وفق شروط يحددها نص تنظيمي.

المادة 59

على صاحب رخصة استغلال المناجم إنجاز دراسة التأثير على البيئة وتقديم الموافقة البيئية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بها العمل.

المادة 60

على صاحب رخصة استغلال المناجم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المكمن أو المكامن.

ويتعين عليه إعداد مخطط للتخلی وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 61

يمكن أن تأمر الإداراة صاحب السند المنجمي، باتخاذ كل إجراء يهدف إلى ضمان:

المادة 51

تعتبر الحقوق العينية العقارية الناشئة عن رخصة استغلال المناجم، لفائدة صاحبها، قابلة للرهن وتمارس عليها الامتيازات الجارية على العقارات. وعلى صاحب رخصة استغلال المناجم تحين السند الخاص لرخصة استغلاله لدى المحافظ على الأموال العقارية. تشكل البناءيات والمباني والمنشآت الالزمة لسير الاستغلال ملحقات عقارية للرخصة المذكورة.

لا تسري أحكام هذه المادة على الحقوق العينية العقارية الناشئة عن سند منجمي يوجد بأراضي مشمولة بحقوق الأحياء.

المادة 52

يجب على صاحب رخصة استغلال المناجم أن يطبق عند استغلال المكامن، الطرق المعقلنة للاستغلال مع مراعاة الظروف الاقتصادية والأنظمة المطبقة، ولاسيما فيما يتعلق بالمحافظة على الصحة والسلامة وحماية البيئة.

المادة 53

يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يضع علامات حدود محيط سنته المنجمي عند أول أمر من الإدارة وإلا فإن هذه الأخيرة تقوم بذلك على نفقةه بعد انصمام أجل شهر. وإذا تعلق الأمر برخص استغلال مناجم متاخمة، يتحمل أصحاب أو مستأجري الرخص المذكورة بالتساوي نفقات عملية وضع علامات الحدود.

ويجب لا يتعرض مالكو الأراضي التي تغطيها رخصة استغلال المناجم على عمليات وضع علامات الحدود مقابل تعويض عن الأضرار المحتملة.

المادة 54

يتم في حالة سحب رخصة استغلال المناجم، إعادة منح رخصة استغلال المناجم جديدة تهم المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم التي تم سحبها على أساس المنافسة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 55

لصاحب رخصة استغلال المناجم التي تم سحبها، خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرار السحب، حق إزالة مخزون المواد المنجمية المستخرجة أو القابلة للتسويق الموجودة داخل المحيط المعني. ولا يجوز للمعني بالأمر، بعد انصمام هذا الأجل، أن يطالب بأى حق في المخزون المذكور الذي يصبح جزءاً لا يتجزأ من المكمن.

## الباب الثاني

### علاقات أصحاب السندات المنجمية بمالكي الأرض وفيما بينهم

المادة 65

يمكن أن تكون الأراضي لأجل البحث واستغلال المواد المنجمية موضوع كراء أو تفويت. يجب أن يشار في عقد إيجار الأرض المخصصة للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها إلى الاستعمال الذي أعدت له الأرض المذكورة.

المادة 66

لا يجوز مباشرة أي عمل من أعمال البحث أو الاستغلال المنجمي في منطقة تبعد بأقل من خمسين (50) متراً عن آية بناء أو منشأة ولا سيما عن الأملك المحاطة بأسوار أو ما ماثلها وكذلك القرى والمجموعات السكنية والأبار والمباني الدينية والمقابر أو الأماكن التي تعد مقدسة وطرق المواصلات وقنوات الماء أو الهيدروكاربورات وأعمال الحفر عن الماء أو الهيدروكاربورات وبصفة عامة جميع الأعمال ذات المنفعة العامة والمنشآت الفنية، ماعدا في حالة الحصول، حسب الحال، على ترخيص مسبق من مدير الملك أو موافقة من المالك المعنى بالأمر.

المادة 67

يمكن أن تقيم الإدارة محيطات حماية خاصة لأغراض الصالح العام.

ويجوز داخل هذه المحيطات مباشرة أشغال البحث أو الاستغلال للمواد المنجمية عند الاقتضاء وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

المادة 68

يتمتع مالك أو مستأجر رخصة البحث أو رخصة الاستغلال بالحق في إقامة المنشآت وتتنفيذ الأشغال الضرورية للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها داخل محيط إحدى الرخصتين المذكورتين.

ولهذا الغاية، يؤذن مالك أو مستأجر رخصة البحث أو رخصة الاستغلال، بالقيام بالأشغال الالزامية للتمكن على الخصوص من ولوح مناطق البحث أو الاستغلال والتزود بالماء والكهرباء وتهيئة الطرق وإنشاء البناء.

المادة 69

تأذن الإدارة لصاحب رخصة البحث أو رخصة الاستغلال في حالة عدم حصول اتفاق بينه وبين مالك الأرض في أن يحتل مؤقتاً الأرض الواقعة داخل المحيط المعنى وعند الاقتضاء، خارجه إذا كانت ضرورية للنشاط المنجمي.

يحدد التعويض المستحق برسم الاحتلال المؤقت للأراضي باتفاق مشترك بين صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم ومالك

- حماية صحة المستخدمين والسهر على حفظ الصحة والأمن والسلامة العامة؛

- احترام الممتلكات الثقافية والأثرية والآثار المصنفة وفق التشريع والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

وتعمل الإدارة في حالة عدم الامتثال للأمر المذكور، على القيام، عند الحاجة، بتنفيذ الأوامر المذكورة على نفقة صاحب السند المنجمي.

المادة 62

يعتبر صاحب السند المنجمي، مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقها نشاطه بالغير.

المادة 63

يعين على أصحاب السندات المنجمية أن يطلعوا الإدارة، وفق أشكال محددة بنص تنظيمي وبالمجان، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزياي والجيوكيميائي والهيدرولوجي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك التي حصلوا عليها خلال أشغال الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال.

ويعين كذلك على أصحاب السندات المنجمية موافاة الإدارة، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، بالمعلومات الإحصائية عن نشاط المنجم والمواد المنجمية المستخرجة والمسوقة والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكذا كافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مساحتها ضرورية.

ولا يمكن نشر المعلومات المذكورة أو إطلاع الغير عليها من قبل الإدارة، دون الموافقة المسبقة والمكتوبة لأصحاب السندات المنجمية، باستثناء المعلومات الإحصائية الإجمالية والوثائق المتعلقة بالجيولوجيا العامة وجرد الموارد المائية المعدة انطلاقاً من المعلومات المسلمة للإدارة. وفي كل الحالات، تصبح هذه المعلومات بعد انتهاء صلاحية السند المنجمي ملكاً للإدارة.

المادة 64

يعين على أصحاب السندات المنجمية إطلاع الإدارة المختصة بالمعالم الأثرية والتاريخية التي يتم العثور عليها خلال تنفيذ أشغال البحث أو الاستغلال والسهر على المحافظة عليها وفقاً للتشريع والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

أن يلزم صاحب رخصة البحث أو الاستغلال باقتناءها مقابل ثمن يحدد بالتراضي. وفي حالة عدم الاتفاق على ثمن الاقتناء، يحدد هذا الأخير من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه. وإذا لم يحصل الاتفاق على الثمن الذي حدده اللجنة الإقليمية، تولت المحكمة المختصة تحديده.

يجوز مالك الأرض، بعد انصرام مدة الاحتلال المؤقت وفي حال ضرر لحق بالأرض موضوع الاحتلال المؤقت أن يطالب بأداء تعويض يحدد باتفاق مع صاحب رخصة البحث أو الاستغلال. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض، يحدد هذا الأخير من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه. وإذا لم يحصل الاتفاق على مبلغ التعويض الذي حدده اللجنة الإقليمية، تولت المحكمة المختصة تحديده.

#### المادة 73

مع مراعاة أحكام المادة 72 أعلاه، يمارس حق الاحتلال المؤقت للأرض مادامت رخصة البحث أو الاستغلال سارية المفعول.

#### المادة 74

يمكن أن تأذن الإدارة لصاحب رخصة البحث أو الاستغلال، عند الضرورة، باستخدام المسالك والطرق والسكك الحديدية التي أقامها صاحب رخصة بحث أو استغلال مناجم أخرى، على أن يدفع، عند الاقتضاء، لهذا الأخير تعويضاً يحدد باتفاق مشترك أو من قبل المحكمة المختصة.

### القسم الخامس

#### ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس

#### المادة 75

يجب لاستغلال الفضلات وأكوام الأنفاس الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة.

يعنى أصحاب رخصة استغلال المناجم الذين يستغلون الفضلات وأكوام الأنفاس الناتجة عن نشاطهم من الحصول على ترخيص الفضلات وأكوام الأنفاس.

وفي حال وجود فضلات وأكوام أنفاس داخل محيط رخصة بحث، فإنه لا يجوز لصاحب الرخصة المذكورة القيام باستغلال هذه المواد إلا بعد تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال المناجم.

#### المادة 76

يجب، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية، أن يكون المستفيد من ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنفاس شخصاً اعتبارياً خاضعاً للقانون المغربي أو تعاونية منجمية.

الأرض. وفي حالة عدم الاتفاق عن مبلغ التعويض يحدد هذا الأخير من طرف لجنة إقليمية مع مراعاة لا سيما موقع البقعة الأرضية والقيمة الكراينية المتداولة بالمنطقة بخصوص البحث عن المواد المنجمية واستغلالها. تحدد تشكيلة وطريقة تسيير هذه اللجنة بنص تنظيمي. وإذا لم يحصل الاتفاق على مبلغ التعويض الذي حدده اللجنة الإقليمية تولت المحكمة المختصة تحديده. وينفذ قرار المحكمة رغم كل طرق الطعن.

يؤذن لصاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم باحتلال الأرض، بمجرد إيداع مبلغ التعويض المحدد من اللجنة الإقليمية لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

#### المادة 70

يشير ترخيص الاحتلال المؤقت للأراضي الازمة للبحث عن المواد المنجمية أو استغلالها خصوصاً إلى المساحة المشمولة به والمدة المحددة للاحتلال.

يتم قبل الترخيص بالاحتلال المؤقت التعرف مسبقاً على المكان بحضور مالك الأرض من جهة وصاحب رخصة البحث أو الاستغلال من جهة أخرى.

ويبلغ قرار الترخيص من قبل الإدارة إلى مالك الأرض.

#### المادة 71

باستثناء الأراضي التابعة للأملاك العقارية للجماعات السالبة، إذا لم يدل مالك الأرض المفترض برسم الملكية أو إذا تبين أن الرسم المدللي به غير صحيح، جاز احتلال مؤقت للأرض حتى قبل أن تبت المحكمة المختصة في النزاع، وبمجرد إيداع مبلغ التعويض السنوي الأول المحدد، من طرف اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 69 أعلاه، من طرف المرخص له لدى كتابة الضبط بالمحكمة، في اسم مالك الأرض المفترض المعين في الإذن المشار إليه في المادة 70 أعلاه.

وفي هذه الحالة، تقوم الإدارة بإلصاق إعلان بمكاتب الجماعة التي تنتهي إلى نفوذها الأرض المحتجلة للتعریف بها واسم المالك المفترض ومبلغ التعويض. فإذا انصرم أجل سنة على تاريخ نشر الإعلان المشار إليه أعلاه دون أي تعرض، دفع كاتب الضبط التعويض إلى المالك المفترض. وفي حالة ما إذا أدى المالك الحقيقي للأرض برسم الملكية داخل هذا الأجل، وجب دفع التعويض المودع إليه.

وفي حالة تعرض، يبقى التعويض المودع في بداية كل سنة احتلال مودعاً إلى أن يعين بحكم قضائي المستفيد الحقيقي منه.

#### المادة 72

إذا تجاوز الاحتلال المؤقت للأرض خمس سنوات أو أصبحت الأرض غير صالحة للاستخدام الذي كانت معدة له، جاز لمالكها

ويشمل استغلال التجاويف كل العمليات المرتبطة بذلك ولا سيما إحداث هذه التجاويف وتهيئة موقعها وتخزين واستخراج المواد المخزنة وسيرها وصيانتها وكذا إقامة طرق اللوج إلها في باطن الأرض أو على سطحها.

#### المادة 85

يتوقف البحث عن التجاويف على الحصول على رخصة بحث عن التجاويف تمنحها الإدارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

ويمكن تجديد رخصة البحث عن التجاويف مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنتين.

#### المادة 86

يتوقف استغلال التجاويف على الحصول على رخصة استغلال التجاويف تسلمه الإدارة يحدد محيطها ومدة صلاحيتها في الرخصة المذكورة.

ولا يمكن أن تمنع رخصة استغلال التجاويف إلا لصاحب رخصة البحث عن التجاويف الذي أثبت وجود تجويف أو عدة تجاويف داخل المحيط المشمول برخصة البحث المذكورة.

#### المادة 87

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بوجه قانوني من قبل المملكة المغربية، يجب أن يكون المستفيد من رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلالها شخصا اعتباريا خاضعا للقانون المغربي.

#### المادة 88

يجب على طالب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف إيداع ملف لدى الإدارة يثبت توفره على القدرات التقنية والمالية يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

#### المادة 77

يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض عن منطقة محددة لا تتجاوز مساحتها كيلومترا مربعا لتخصيب أو تقييم هذه المواد أو هما معا. ويهتم محيطا موجهة أصلابعه حسب الاتجاهات شمال - جنوب وشرق - غرب.

#### المادة 78

يخول ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لصاحب، حق تخصيب الفضلات وأكوام الأنقاض التي يحتوي عليه المحيط المشمول بالترخيص أو تقييمها أو هما معا. ولا يمكن أن يتعلق هذا الترخيص بأراض مغطاة بستادات منجمية.

#### المادة 79

يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لمدة أقصاها خمس سنوات. وهو قابل للتجديد مرة واحدة لنفس المدة. ولا يجوز تفويته أو إيجاره.

#### المادة 80

يمنح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بعد موافقة مالك الأرض المعنى. ويحدد على الخصوص المحيط الذي يغطيه ومساحته ومدة صلاحيته.

#### المادة 81

إذا وقع سحب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض، فإن المواد التي ما تزال متوفرة والمشمولة بهذا الترخيص تصبح حرة للاستغلال بعد انصمام أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ قرار سحب الترخيص.

#### المادة 82

تحدد كيفيات منح وتجديد والتخلص والسحب وإعادة منح ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بنص تنظيمي.

#### المادة 83

يخضع ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض لأحكام المواد 4 و 6 و 7 و 17 و 34 و 53 و 56 و 57 و 58 و 59 و 61 و 62 و 63 و 64 و 66 و 67 و 68 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 109 من هذا القانون.

### القسم السادس

#### رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف

#### المادة 84

يتمثل البحث عن التجاويف في إنجاز العمليات الرامية إلى اكتشافها.

<p><b>القسم السابع</b></p> <p><b>المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>المراقبة الإدارية والعقوبات الإدارية</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>المراقبة</b></p> <p><b>المادة 94</b></p> <p>يعهد بمراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه والشروط المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة وحماية البيئة والشروط التقنية لإنجاز الأشغال المنجمية، لأعوان الإدارة المعينين لهذا الغرض والمحلفين وفقاً للتشريع المتعلق بيمين محري المحاضر.</p> <p><b>المادة 95</b></p> <p>للأعون المشار إليهم في المادة 94 أعلاه حق الولوج للمنشآت والأشغال المنجمية.</p> <p>يتعين على أصحاب السندات المنجمية والمستأجرين لها أن يقدموا لهؤلاء الأعون كافة التسهيلات التي تمكّنهم من الاطلاع على الأشغال والمنشآت والمعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بحالة أشغال البحث أو الاستغلال للمواد المنجمية.</p> <p><b>المادة 96</b></p> <p>يجوز للأعون المشار إليهم في المادة 94 أعلاه، بمناسبة القيام بزياراتهم الميدانية، التتحقق من جميع الوثائق التي يعتبر مسکها إلزامياً والتتأكد من مضمون المعلومات المذكورة بها للإدارة تطبيقاً لأحكام المادة 63 أعلاه.</p> <p>تحدد قائمة الوثائق التي يعتبر مسکها إلزامياً بنص تنظيمي.</p> <p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>العقوبات الإدارية</b></p> <p><b>المادة 97</b></p> <p>يمكن للإدارة، إيقاف الأشغال المنجمية المنجزة خلافاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p><b>المادة 98</b></p> <p>إذا تبين للإدارة عدم امتثال صاحب السند المنجمي للشروط والأوامر المفروضة عليه تطبيقاً لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وللسند المنجمي، فإنها تقوم بتوجيهه بإذار إليه بواسطة</p>	<p><b>المادة 89</b></p> <p>دخول رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلال التجاويف لأصحابها، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، حق الانفراد بالقيام، حسب الحال، بالأنشطة المشار إليها في المادة 84 أعلاه.</p> <p><b>المادة 90</b></p> <p>يستفيد صاحب رخصة البحث عن التجاويف أو رخصة استغلال التجاويف من الحق في انجاز، داخل محيط البحث أو الاستغلال، الأشغال الالزمة على التوالي للبحث عن التجاويف واستغلالها وذلك وفق الأحكام الواردة في رخصة البحث أو رخصة الاستغلال.</p> <p><b>المادة 91</b></p> <p>تحدد رخصة البحث عن التجاويف على الخصوص مساحة الرخصة المذكورة ومدة صلاحيتها.</p> <p>تحدد رخصة استغلال التجاويف بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة الأولى أعلاه على الخصوص المميزات الرئيسية للتخزين والمنشآت الملحقة وكذا محيط حماية التجاويف المذكورة.</p> <p><b>المادة 92</b></p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح وتجديد وتحويل والتخلص والسحب وإعادة منح رخصة البحث عن التجاويف ورخصة استغلالها.</p> <p><b>المادة 93</b></p> <p>يخضع البحث عن التجاويف واستغلالها لأحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 17 و 34 و 53 و 56 و 57 و 58 و 59 و 61 و 62 و 63 و 64 و 66 و 67 و 68 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 104 و 109 من هذا القانون.</p>
---	---

- عدم التقييد بالشروط المحددة في الاتفاقية المشار إليها في المادة 25 أعلاه:

- انتهاء مدة صلاحية السندي المنجمي دون تقديم طلب تجديده;
- تخلي صاحب السندي عن سندي المنجمي.

#### المادة 100

يجب أن يكون كل إجراء بإيقاف أو سحب تطبيقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه معللاً وأن يبلغ إلى المعنى بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بأي وسيلة تبلغ قانونية أخرى.

#### المادة 101

إذا كانت أشغال البحث أو الاستغلال تشكل خطراً وشيكاً على حياة أو صحة العمال أو على الجوار، فإن الإدارة تأمر باتخاذ التدابير الالزمة لرفع الخطر المعين على الفور. وتنفذ الإجراءات المذكورة تحت مراقبة أعوان الإدارة المحليين.

وإذا ثبت أن الإجراءات المأمور بها غير مجدية أو غير كافية، أمرت الإدارة بإيقاف الأشغال التي تسببت في الخطر.

### الباب الثاني

#### معاينة المخالفات والعقوبات الجنائية

##### الفرع الأول

###### معاينة ومتابعة المخالفات

###### المادة 102

يقوم بمعاينة ومتابعة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 94 أعلاه.

###### المادة 103

يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 102 أعلاه في حالة إثبات مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بتحرير محاضر تتضمن على الخصوص ظروف المخالفة وإيضاحات المعنى أو المعنيين بالأمر والعناصر التي تبرز مادية المخالفات.

رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أي وسيلة قانونية أخرى، بواجب تنفيذ هذه الشروط والأوامر داخل أجل ستين يوماً.

إذا لم يمثل صاحب الرخصة للإذار الموجه إليه، بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير الالزمة، قامت الإدارة بسحب السندي المنجمي بدون تعويض بعد إذار جديد مدته ثلاثون يوماً ظل دون أثر. وتقوم الإدارة ابتداء من هذا التاريخ بتنفيذ الإجراءات المأمور بها على نفقة صاحب السندي المنجمي.

#### المادة 99

يصدر قرار السحب على الأفعال التالية بوجه خاص :

- الامتناع عن تبليغ المعلومات والوثائق المطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 63 أعلاه من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه:

- التعرض على أعمال المراقبة التي يقوم بها الأعوان المعينون لهذا الغرض؛

- رفض الولوج إلى المنشآت والأشغال المنجمية أو عرقلة مراقبة الأعوان المشار إليهم في المادة 94 أعلاه؛

- تفويت أو إيجار شخص بحث أو استغلال مناجم بدون ترخيص من قبل الإدارة؛

- المخالفات الجسيمة للأحكام المتعلقة بحفظ الصحة أو السلامة وحماية البيئة؛

- عدم التقييد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 أعلاه؛

- إيقاف الأشغال بدون مبرر مقبول طوال مدة تفوق ثلاثة أشهر؛

- عدم احترام تاريخ انطلاق الأشغال داخل أجل اثنى عشرة شهراً المولالية لمنح رخصة البحث؛

- عدم كفاية الأشغال المنجزة بالنسبة لبرامج الأشغال المقدمة عند منح وتجديد السندي المنجمي؛

<p><b>المادة 106</b></p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية والبحث عنها واستغلالها بعد انتهاء مدة صلاحية سنده المنجمي.</p> <p>وعلاوة على ذلك، ت الصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالففة.</p> <p>إذا كان مرتكب المخالففة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم.</p> <p>وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.</p> <p><b>المادة 107</b></p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتلف أو يحول أو يغير بصورة غير مشروعة علامات حدود المحيطات المشمولة بسنادات منجمية مسلمة تطبيقا لأحكام هذا القانون.</p> <p><b>المادة 108</b></p> <p>باستثناء المخالفات والعقوبات الواردة في المواد من 104 إلى 107 أعلاه، يعاقب بغرامة من 5000 إلى 25000 درهم، الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف.</p> <p><b>المادة 109</b></p> <p>يعتبر في حالة العود كل من صدر عليه حكم أصبح نهائيا من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، وارتكب مخالفة من نفس النوع خلال السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.</p>	<p>يعتمد المحضر إلى أن يثبت ما يخالفه.</p> <p>وببلغ المحضر إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تحريره. وتوجه أو تسلم نسخة منه إلى المعنيين بالأمر داخل نفس الأجل.</p> <p>يجوز للأعون المشار إليهم في المادة 94، في حالة التلبس، إيقاف الأشغال والاستعana بالقوة العمومية عند الحاجة.</p> <p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>العقوبات الجنائية</b></p> <p><b>المادة 104</b></p> <p>يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم باستكشاف المواد المنجمية أو البحث عنها أو استغلالها بدون سند منجمي.</p> <p>إذا كان مرتكب المخالففة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى مليون درهم.</p> <p>وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.</p> <p>في حالة ما إذا ترتب عن هذا النشاط بدون سند منجمي استخراج مواد منجمية، ترد هذه المواد إلى الدولة، أو عند الاقتضاء إلى صاحب السند المنجمي الذي يعطي مكان الاستخراج.</p> <p>فإذا تم تسويق هذه المواد، تعين على مرتكب المخالففة أن يرد القيمة المعادلة للدولة، أو عند الاقتضاء إلى صاحب السند المنجمي المعنى.</p> <p>وعلاوة على ذلك، ت الصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالففة.</p> <p><b>المادة 105</b></p> <p>يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 درهم إلى مليون درهم كل من قام بأشغال استكشاف أو بحث عن المواد المنجمية أو استغلالها داخل المحيطات المحتفظ فيها بحق الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال المشار إليها في المادة 5 أعلاه، أو المحمية طبقا للمادتين 66 و 67 أعلاه.</p> <p>إذا كان مرتكب المخالففة شخصا اعتباريا، فإنه يعاقب بغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين درهم.</p> <p>وعلاوة على ذلك، ت الصادر لفائدة الدولة الآلات والمعدات التي مكنت من ارتكاب المخالففة.</p> <p>وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.</p>
---	---

ويحق لصاحب رخصة استغلال المناجم أن يتصرف في مواد المقالع الناتجة عن عمليات التخصيب والتقييم.

#### المادة 116

يتوقف استخراج وجمع وتسويق العينات المعدنية والمستحبثات والأحجار النيزكية على منح ترخيص تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 117

لا يحق للموظفين وأعوان الوزارة المكلفة بالمعادن وكذلك للموظفين ولأعوان الإدارات الأخرى التي تتدخل في منح وتدبير السندات المنجمية مما كانت الدرجة التي ينتهي إليها وكذا أزواجيهم وأصولهم وفروعهم وأزواج هؤلاء، الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على حق الاستكشاف أو البحث أو استغلال المواد المنجمية كما لا يحق لهم أن يكونوا مفوضين أو ممثلين للمعدين بهذه الأعمال خلال فترة مزاولتهم لها منهم وذلك خلال أجل خمس سنوات بعد توقيفهم النهائي عن مهامهم.

#### الباب الثاني

#### أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 118

تظل امتيازات المناجم الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها أثناء منحها، ولا يمكن أن تكون موضوع تجديد على شكل امتيازات المناجم. ويمكن لأصحاب امتيازات المناجم، داخل أجل سنة قبل انصرام مدة صلاحيتها، تقديم طلب رخص استغلال المناجم لتغطية المكان أو المكان المستغلة، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. وفي حالة عدم التقيد بهذه المسطرة، يسحب الامتياز وتفتح الأرضي المعنية للبحث.

#### المادة 119

يعتبر على أصحاب رخص البحث ورخص الاستغلال، الجارية صلاحيتها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تقديم، حسب الحالة، طلب لتجديد رخص البحث أو تحويلها إلى رخص استغلال داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وإذا لم يودع أي طلب داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، تسحب رخصة البحث ورخصة الاستغلال ويمنحك سند منحي جديد على الأرضي التي كانت مسحولة بالرخصة المسحوبة وفق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

#### القسم الثامن

#### أحكام متنوعة وانتقالية وختامية

#### الباب الأول

#### أحكام متنوعة

#### المادة 110

تؤكد حقوق الأحباس القائمة على بعض مكامن المح. تحدد بنص تنظيمي قائمة مكامن المح القائمة عليها حقوق الأحباس.

#### المادة 111

لاتتحول أحكام هذا القانون دون التمتع بالحقوق العرفية القائمة على بعض المكامن التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

#### المادة 112

تخضع استغلالات مكامن المح القائمة عليها حقوق الأحباس والحقوق العرفية لأحكام المواد 61 و 62 و 63 و 64 و 66 و 67 و 95 و 96 و 101 و 103 من هذا القانون.

#### المادة 113

يمكن أن تخول الاستغلالات الخاضعة للنظام القانوني للحقوق العرفية الحق لمالكيها وبطلب منهم في الحصول على رخصة استغلال المناجم وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يتعين على مالكي الحقوق العرفية تقديم طلب عن مجموع القطع أو أجزاء القطع التي تشكل ملكية واحدة. ويجب عليهم أن يثبتوا توفرهم، عند تاريخ تقديم الطلب، على حق استغلال المكان المعنى.

#### المادة 114

يتوقف استغلال مقلع داخل محيط سند منحي على الرأي السابق للإدارة المكلفة بالمعادن دون الإخلال بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع.

#### المادة 115

يمكن لصاحب رخصة استغلال المناجم أن يتصرف، لأغراض استغلاله والأنشطة المرتبطة به، في مواد المقالع التي يترتب فعلها عن أشغاله.

وبإمكان مالك الأرض أن يطالب بمواد المقالع الناتجة عن هذا الفصل وغير المستعملة من قبل صاحب رخصة استغلال المناجم مقابل أداء تعويض يعادل مصاريف استخراج المواد المذكورة. وتتولى المحكمة المختصة تحديد التعويض إذا لم يتم الاتفاق في شأنه.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.35.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 4 سبتمبر 2015.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة 35 منه؛ وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والحرفيات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يحدد في مائتين وخمسين (250) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 4 سبتمبر 2015، منها مائة وخمسون (150) مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجماعية ومائة (100) مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجهوية.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والحرفيات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والحرفيات.

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

#### المادة 120

يمتد محتوى الامتيازات ورخص البحث ورخص الاستغلال الجارية صلاحيتها عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي تمت تسويتها طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، إلى جميع المواد المنجمية الخاضعة لهذا القانون باستثناء المواد المبحوث عنها أو المستغلة بمقتضى امتياز منجي أو رخصة البحث أو رخصة الاستغلال أو ترخيص مقلع جارية صلاحيتها وقع تسليمها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وفي حالة تداخل رخصتين أو عدة رخص منجمية، تحدد الإدارة شكل محيط السند المنجي المزمع منحه وكذلك المواد المنجمية موضوع البحث أو الاستغلال.

#### المادة 121

يتعين على مستغلي المواد المعدنية المعترضة مطالعاً قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمصنفة كمواد منجمية بموجب هذا القانون، أن يقدموا طلب رخصة استغلال المناجم لتفطية المكامن التي يستغلونها داخل أجل سنة، وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوص الصادرة لتطبيقه.

وإذا لم يودع الطلب داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعود المحيط المعفي حرا.

#### المادة 122

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للنص التنظيمي الصادر بتطبيقه وال المشار إليه في المادتين 18 و 19 أعلاه.

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور لأحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء المادة 6 منه.

وتنسخ وتعوض بالمراجع المطابقة من هذا القانون الإحالات إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**المادة الثالثة**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير العدل والجويات،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية.

رئيس الحكومة.

بناء على المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ولا سيما المادة 3 منه:

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.35.15 الصادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 4 سبتمبر 2015؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يجوز أن يصرف للأحزاب السياسية المعنية بطلب منها التسبيق عن مساهمة الدولة كما تم تحديد مبلغها الكلي بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.35.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه.

**المادة الثانية**

لا يفوق مبلغ التسبيق المنوح بالنسبة لكل حزب سياسي معنى المبلغ الناتج عن جمع :

- مبلغ جزافي يحدده في 750.000 درهم؛

- والمبلغ الراجع للحزب على إثر توزيع المبلغ المتبقى من مبلغ 30% من مساهمة الدولة على الأحزاب السياسية بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه كل منها برسم الدعم السنوي المنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها خلال السنة الجارية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤها يوم 2 أكتوبر 2015.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة 35 منه؛ وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة 127 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية،

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يجوز أن يصرف للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعنية بطلب منها التسبيق عن مساهمة الدولة كما تم تحديد مبلغها الكلي بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.37.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه.

### المادة الثانية

يحدد مبلغ التسبيق بالنسبة للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعنية كما يلي :

1 - يحدد مبلغ التسبيق لفائدة كل حزب سياسي معني بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه كل منها برسم الدعم السنوي المنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها خلال السنة الجارية؛

2 - يحدد مبلغ التسبيق لفائدة كل منظمة نقابية معنية بالتناسب مع تمثيليتها في القطاعين العام والخاص التي أفرزتها الانتخابات الأخيرة المتعلقة بالتجديد العام لممثلي المأجورين.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والجويات.

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوعصيـد.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يحدد في خمسين (50) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤه يوم 2 أكتوبر 2015، يخصص منه مبلغ ثلاثين (30) مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية وعشرين (20) مليون درهم لفائدة المنظمات النقابية.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل والجويات ووزير الاقتصاد والمالية ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير العدل والجويات.

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوعصيـد.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.38.15 صادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.37.15 الصادر في 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤه يوم 2 أكتوبر 2015 ؛

النخلة	حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية
غضن الزيتون	حزب جهة القوى الديمقراطية
الفيل	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
صنبور الماء	حزب الوحدة والديمقراطية
الخاللة	حزب اليسار الأخضر المغربي
الجمل	حزب الشورى والاستقلال
العين	حزب العمل
النحلة	حزب الوسط الاجتماعي
المشعلي	حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي
السفينة	حزب المؤتمر الوطني الاتحادي
الهلال	حزب الإصلاح والتنمية
الدار	حزب القوات المواطنة
الشمعة	الحزب الاشتراكي الموحد
الأسد	الحزب المغربي الليبرالي
الشمس	حزب النهضة والفضيلة
الديك	حزب النهضة
الطائرة	حزب الأمل
دولفين	حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية
المحراث التقليدي	حزب المجتمع الديمقراطي
المطلة	الحزب الديمقراطي الوطني
يد الامتياز	حزب الديمقراطيين الجدد

**المادة الثانية**

يحدد رمز الرسالة للوائح الترشيح أو لمرشحي تحالف الأحزاب السياسية المعنى «تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي» المؤلف من الحزب الاشتراكي الموحد وحزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي وحزب المؤتمر الوطني الاتحادي.

**المادة الثالثة**

ينسخ القرار رقم 2914.11 الصادر في 30 من ذي القعده 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيج أو المرشحين المنتدبين للأحزاب السياسية.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيج أو لمرشحي الأحزاب السياسية.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعده 1432 (14 أكتوبر 2011)، ولاسيما المادة 28 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 30 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) ولا سيما المواد 10 و 110 و 135 منه :

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعده 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادتين 48 و 262 منه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح الترشيج أو لمرشحي الأحزاب السياسية :

المصباح	حزب العدالة والتنمية
الميزان	حزب الاستقلال
الحمامة	حزب التجمع الوطني للأحرار
الجرار	حزب الأصالة والمعاصرة
الوردة	حزب الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية
السنبلة	حزب الحركة الشعبية
الحصان	حزب الاتحاد الدستوري
الكتاب	حزب التقدم والاشتراكية
التفاحة	حزب التجديد والإنصاف
الأيل	حزب البيئة والتنمية المستدامة
الناقلة	حزب العهد الديمقراطي

4-وثيقة مصادق أو مؤشر عليها من المؤسسة التي سلمت الدبلوم، تتضمن المعلومات التالية:

- شروط وكيفيات ولوج التكوين الذي يتوجه بالدبلوم أو الشهادة موضوع طلب المعادلة :

- البرامج المتبعة والتي تتضمن المواد أو المجموعات الملقة عن كل سنة تكوين مع الإشارة إلى أغلفة الساعات المقررة لها :

- طبيعة ومدة الدارب المنصوص عليها في البرامج التكوينية وكذا كيفيات تقييمها.

5-كشف النقط المحصل عليها في الامتحانات :

6-شهادات النجاح عن كل سنة تكوين :

7 - نظيران من مشروع نهاية التكوين، يحمل طابع وتوقيع المؤسسة التي سلمت الدبلوم أو الشهادة.

يجب أن ترافق الوثائق المشار إليها أعلاه، المحررة بلغة أخرى غير العربية أو الفرنسية، بترجمة كاملة إلى إحدى هاتين اللغتين على يد مترجم محلف، ومصادق عليها من لدن السلطة المختصة للبلد الذي سلم الدبلوم أو الشهادة، أو عند الاقتضاء، مؤشر عليها من مصالح سفارة المغرب بالبلد المعنى.

يجب أن تكون كل نسخ الوثائق المشار إليها في هذه المادة مصادق على مطابقتها للأصل.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تطلب تقديم أصل هذه الوثائق أو أي وثيقة أخرى من أجل دراستها ولكل غاية مفيدة.

وسلم السلطة المذكورة لطالب المعادلة وصلا يشير إلى تاريخ إيداع الطلب.

## الفرع الثاني

### تأليف وسير اللجان القطاعية لمعادلات الشهادات

المادة 2

تحدد اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.131 المشار إليه أعلاه، على الشكل التالي:

-لجنة القطاع الأول :

-لجنة القطاع الثاني :

-لجنة القطاع الثالث.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 صادر في

21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم

رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015)

بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التكوين المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436

أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة

شهادات التكوين المهني، ولا سيما المواد 3 و 4 منه،

قرر ما يلي:

## الفرع الأول

### تكوين ملفات معادلات الشهادات

المادة الأولى

تودع طلبات معادلة جميع الدبلومات أو شهادات التكوين المهني التي تختتم بها أسلاك وأنماط التكوين المهني لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيا مقابل وصل أو ترسل إليها عبر البريد المضمون، مرفقة بملف يتضمن الوثائق التالية:

1-نسختان من البيان المفصل لسيرة ذاتية لطالب الحصول على

المعادلة يحدد على الخصوص مساره الدراسي والتكنولوجي؛

2-نسختان من الدبلوم أو الشهادة المطلوب معادلته؛

3-نسختان من أي دبلوم أو شهادة أخرى للتكنولوجيا حصل عليه

المعني بالأمر؛

يجب أن يشير هذا التقرير، إما إلى المعادلة المقترحة للدبلوم موضوع الدراسة، وإما إلى وجوب قيام حامل الدبلوم، بتكوين تكميلي أو تداريب للتكتوين أوهما معاً كما دعت الضرورة إلى ذلك.

يجب أن يكون هذا التقرير معللاً ويحدد طبيعة التكتوين التكميلي أو التداريب المقترحة.

### الفرع الثالث

## كيفيات سير والإحالة على اللجنة العليا لمعادلات الشهادات

### المادة 11

تجتمع اللجنة العليا لمعادلات الشهادات ثلاث مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

### المادة 12

تتداول اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد خمسة أيام على الأقل كي فيما كان عدد أعضائها الحاضرين.

تعتمد قرارات اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

### المادة 13

في حالة رفض طلب المعادلة، يمكن لطالبها تقديم طلب كتابي لإعادة دراسة ملفه يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغه من طرف هذه السلطة، مرفقاً بنسخة من رسالة تبليغه قرار اللجنة العليا، وعند الاقتضاء، بوثائق جديدة.

كل طالب معادلة دبلوم أو شهادة لم يحترم هذا الأجل يعتبر في حكم المتخلّي عن إعادة دراسة ملفه.

تتوفر للجنة العليا لمعادلات الشهادات على ستين يوماً لإبداء رأيها في طلب إعادة دراسة الملف المحال عليها.

### المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

### المادة 3

تحدد مجالات التكتوين التي تختص بالنظر فيها كل لجنة قطاعية في الملحق المرفق بهذا القرار.

### المادة 4

تمثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني في كل لجنة قطاعية من طرف مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص أو من يمثله ورئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن أو ممثله.

تقوم بمهام سكرتارية اللجان القطاعية المكلفة بالبرامج.

### المادة 5

يتم اختيار أعضاء اللجان القطاعية بالتناوب من لائحة تعدّها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، في كل سنة تكوينية، تضم ممثلين عن مؤسسات التكتوين المهني العمومي وممثلين عن مؤسسات التكتوين المهني الخاص وممثلين عن الجمعيات المهنية المعنية.

### المادة 6

تجتمع اللجان القطاعية دورياً خلال السنة التكوينية، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني التي تحدد جدول الأعمال وتاريخ ومكان وساعة كل اجتماع.

### المادة 7

تقوم المديرية المكلفة بالبرامج بفحص ملفات طلبات المعادلة والتأكد من توفرها على جميع الوثائق المطلوبة وإعداد تقرير بهذا الخصوص يوجه إلى اللجنة القطاعية المعنية.

### المادة 8

تسلم لكل أعضاء اللجان القطاعية في كل اجتماع لها ملفات معادلة الدبلومات أو الشهادات التي ستكون موضوع جدول أعمال اجتماعها المقبل من أجل التقييم.

### المادة 9

يمكن أن ترسل مباشرة هذه الملفات إلى أعضاء اللجان، كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل التقييم.

### المادة 10

تعد كل لجنة قطاعية تقريراً عن كل طلب لمعادلة الدبلومات أو الشهادات يوقعه جميع أعضائها.

ترفع تقارير اللجان القطاعية ومقرراتها إلى اللجنة العليا لمعادلة الشهادات للبت فيها.

\*

\* \*

ملحق

**ميادين التكوين التي تختص بها اللجان القطاعية حسب القطاعات الانتاجية**

الميادين	القطاع
تربيبة المواشي	
الإنتاج النباتي	
المياه و الغابات	
تسهير المقاولات الفلاحية	
الفلاحة، الغابات والصيد البحري	القطاع الأول

الميادين	القطاع
الجلد والدياغة	
الملابس الجاهزة	النسيج، الملابس و الجلد
الهندسة المعمارية	البناء و الأشغال العمومية
الأشغال الكبرى	
الهندسة المدنية	
الكهرباء	
الإلكترونيك	
الإلكتروميکاتيك	الكهرباء، الميكانيك، الطاقة، والتكييف
التبريد والتكييف	
الصناعة الميكانيكية	
الإصلاح الميكانيكي	
المعدنة واللحام	
الصناعة الغذائية	الصناعة الغذائية
الكيميات	الكيميات وشبه الكيميات والمعادن
المناجم و المقالع	
اللدنية	
التزيين	الفنون والصناعة التقليدية

القطاع  
الثاني  
الثاني

الميادين	القطاع
التجارة	
التسهير والمالية	الاعلاميات، الادارة، التسهير والتجارة
الكتابية	
الاعلاميات	
فن الطباعة	
تكنولوجيا الإعلام والاتصال	فنون الطباعة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
القطاع الشبه الطبي	قطاع الشبه الطبي والصحة
الخدمات الشبه طبية	
المطعمة	
الفندقة	السياحة والفندقة والمطعمة
السياحة	
النقل البحري	
النقل الطرقي	النقل

القطاع الثالث

# الجريدة الرسمية

عدد 6380 - 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)

ويجب كذلك، طلب الاعتماد من بنك المغرب، قبل القيام بالعمليات الواردة في المادتين 42 و43 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

## المادة 2

توجه الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى بنك المغرب طلب اعتماد معد وفق النموذج المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المنشور وموقع عليه من لدن شخص مؤهل.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المنشور.

## المادة 3

يجب أن يتضمن ملف طلب الاعتماد المعلومات التالية :

### • طبيعة الاعتماد المطلوب

- الصنف المطلوب (بنك ، شركة تمويل، جمعية للسلفات الصغيرة، بنك حر، مؤسسة أداء) :

- الشكل القانوني (شركة تابعة أو فرع) :  
- الأنشطة الأساسية المزمع مزاولتها.

### • تقديم أصحاب حصص رأس المال و مجموعة الانتماء

- ورقة موجزة حول أصحاب حصص رأس المال المؤسسة المزمع إحداثها (التسمية، رأس المال ولاسيما مبلغه وتوزيعه حسب حصة كل مساهم، التنظيم، أنشطة المجموعة، الشركات التابعة، المساهمات التي في حوزتها، تجربة صاحب طلب الاعتماد في الميدان) :

- القدرة المالية لصاحب الطلب على تقديم حصة جديدة عند الحاجة.

### • معلومات حول المساهمين في المؤسسة المزمع اعتمادها

- رأس المال / المخصصات، وصف رأس المال، المساهمين بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس المال.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2289.15 صادر في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015) بالصادقة على منشور وإلى بنك المغرب رقم 5/و2015 بتاريخ 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات الازمة لدراسة طلب الاعتماد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المواد 24 و34 و42 و43 منه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على منشور وإلى بنك المغرب رقم 5/و2015 الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات الازمة لدراسة طلب الاعتماد، كما هو ملحق بهذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار و المنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1436 (6 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

\*

\* \*

منشور وإلى بنك المغرب رقم 5/و15 صادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات الازمة لدراسة طلب الاعتماد

والى بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولاسيما المواد 34 و42 و43 منه :

و بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 8 أبريل 2015 :

يحدد في هذا المنشور الوثائق والمعلومات الازمة لدراسة طلب الاعتماد،

## المادة الأولى

يجب على الأشخاص الاعتبارية، الواردة في 1) من المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، طلب الاعتماد من بنك المغرب قبل ممارسة أنشطتها.

<p><b>• مراقبة الشركة الأم</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجراءات مراقبة الشركة الأم.</li> <li>- الرقابة التي تقوم بها السلطات المختصة للشركة الأم :</li> </ul> <p><b>• نوعية المراقبة :</b></p> <p><b>• مجال الاعتماد المنووح للشركة الأم :</b></p> <p><b>• وجود رقابة على أساس مجمع.</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 4</b></p> <p>علاوة على المعلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يجب أن يضم ملف طلب الاعتماد مزاولة الأنشطة المشار إليها في القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 103.12، المعلومات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li><b>• مذكرة توضح نظام احترام الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى :</b></li> <li><b>• نظام تدبير الودائع الاستثمارية و العلاقات مع أصحابها :</b></li> <li>- استراتيجية وسياسة الاستثمار:</li> <li>- الإجراءات المتخذة لحماية حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية (التمييز بين الأموال المتلقاة في شكل ودائع استثمارية وموارد أخرى) :</li> <li>- الخبرات والموارد المنوحة :</li> <li>- عمليات تحديد و تدبير حالات تضارب المصالح بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية.</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>المادة 5</b></p> <p>يجوز لبنك المغرب المطالبة بجميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي لها علاقة بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 2، و 3 أعلاه.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 6</b></p> <p>يمكن لبنك المغرب أن يحدد نموذجاً ملف طلب الاعتماد لكل صنف من الأشخاص الاعتبارية أو لكل نوع من العمليات، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.</p>	<p><b>• تقديم المشروع</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأهداف الاستراتيجية على مدى خمس (5) سنوات المقبلة بما في ذلك المؤشرات الاحترازية التي ينبغي احترامها (دراسة السوق، شريحة الزبائن المستهدفة، حصة السوق، السياسة التجارية، السياسة التواصلية، تطوير الشبكة....) :</li> <li>- المساهمات المحتملة أو المتوقعة على المدى القصير في مقاولات أو مؤسسات أخرى :</li> <li>- الوسائل البشرية والتقنية والمعلوماتية لتحقيق المشروع :</li> <li>- الأنشطة التي سيتم إسنادها لجهة خارجية، عند الاقتضاء :</li> <li>- اللجوء المحتمل إلى عمالء أو وكلاء :</li> <li>- الجدول الزمني لتحقيق المشروع.</li> </ul> <p><b>• الحوكمة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التركيبة المحتملة لأجهزة الإدارة والتسير ومختلف اللجان المبنية عن هذه الأجهزة (اسيما لجنة التدقير ولجنة المخاطر) :</li> <li>- هوية وعدد المتصرفين المستقلين :</li> <li>- سمعة أعضاء أجهزة الإدارة والتسير ونزاهم وكفاءتهم وتجربتهم :</li> <li>- عملية تحديد وتدبير حالات تضارب المصالح :</li> <li>- تنظيم المؤسسة (الوظائف والمسؤوليات) :</li> <li>- التفويضات عند الاقتضاء.</li> </ul> <p><b>• نظام تدبير المخاطر</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مذكرة توضح نظام تحديد وتدبير وتتبع المخاطر المعرض لها :</li> <li>- سيناريو الأزمات التي قد تتعرض لها المؤسسة وكذا مخطط الخروج منها.</li> </ul> <p><b>• نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مذكرة توضح نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</li> </ul> <p><b>• حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مذكرة توضح نظام حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.</li> </ul> <p><b>• المراقبة الداخلية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مذكرة توضح نظام المراقبة الداخلية ( الإجراءات والوسائل البشرية، التقنية والمعلوماتية....).</li> </ul> <p><b>• المراقبة الخارجية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ملف الموافقة على مراقبتي الحسابات المزعum تعينهم طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.</li> </ul>
---	--

## الملحق رقم 1 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2015

ال الصادر في 20 ماي 2015 المتعلق بالوثائق و المعلومات الازمة

### دراسة طلب الاعتماد

#### 1- وثيقة تتعلق بالمؤسسة التي يوجد مقرها الاجتماعي في الخارج:

- رأي السلطة الرقابية للبلد الأصل.

#### 2- وثائق تتعلق بالمؤسسة موضوع طلب الاعتماد:

- نظير من النظام الأساسي ( بالنسبة للشركة القائمة) أو مشروع النظام الأساسي ( بالنسبة لشركة في طور التأسيس)؛
- اتفاق بين المساهمين، عند الاقتضاء.

#### 3- الوثائق الواجب تقديمها من طرف أصحاب حصص رأس المال:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين قد يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل 5% من حقوق التصويت أو من رأس المال الشركة : نسخة من وثيقة التعريف و مستخرج من السجل العدلي؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، حسابات الشركة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة، و عند الاقتضاء مجتمعه ، مشهد عليها من لدن مراقبى الحسابات، و كذا تقاريرهم؛
- استماراة أسئلة تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم 2 من هذا المنشور وموقع عليها من لدن أصحاب حصص رأس المال (أشخاص ذاتيين أو اعتباريين).

#### 4- الوثائق الواجب تقديمها من طرف متصرفى و مسيرى المؤسسة موضوع طلب الاعتماد :

- تصريح بالشرف معد وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 3 من هذا المنشور ؛
- السيرة الذاتية التي تبين بشكل مفصل التكوين الأساسي المتلقى ، الشهادات المحصل عليها، والوظائف التي شغلها؛
- رسالة معدة من طرف المعنى بالأمر حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 4 من هذا المنشور ؛
- نسخة من وثيقة التعريف؛
- مستخرج من السجل العدلي. بالنسبة للمسيرين غير القاطنين بالمغرب، شهادة تعادل مستخرج من السجل العدلي مسلمة من السلطات المختصة للبلد الذي كان يقطن به المسير أو سبق أن زاول به نشاطا ؛
- استماراة أسئلة وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 5 من هذا المنشور تتضمن المعلومات المطلوبة و موقع عليها من طرف المتصرفين و المسيرين.

**الملحق رقم 2 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5/و2015**  
**ال الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات الازمة**  
**لدراسة طلب الاعتماد**

**استماراة أسئلة تملأ من لدن أصحاب رؤوس الأموال**

يجب على كل شخص قد يملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل 5 % من حقوق التصويت أو رأس المال المؤسسة، أن يدللي بالمعلومات المطلوبة أدناه.

يجب إرفاق الأوجبة على هذه الاستماراة، أدناه، بكل التفاصيل التي تسمح بتتوير رأي لجنة مؤسسات الائتمان. يجب ملء جميع خانات الاستماراة. علاوة على ذلك يجب على كل مساهم، شخص ذاتي أو كل شخص ذاتي يمثل أحد المساهمين في مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، يملك بشكل مباشر أو غير مباشر على الأقل خمس (1/5) حقوق التصويت في مؤسسة ائتمان أو مؤسسة خاضعة، أن يرفق الملف إجباريا بسيرته الذاتية.

يجب ملء الاستماراة، والتتوقيع عليها من طرف المعني، أو من طرف أحد المسيرين عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين.

تسمية المؤسسة التي من أجلها قدمت هذه المعلومات:

هوية أصحاب حصص رأس المال	
<u>شخص ذاتي</u>	<u>شخص اعتباري<sup>1</sup></u>
الاسم الشخصي و العائلي:	التسمية:
تاريخ و مكان الازدياد:	الشكل القانوني:
الجنسية:	الجنسية:
العنوان:	المقر الاجتماعي:
<u>المسيرون<sup>2</sup>:</u>	
الاسم الشخصي و العائلي:	
تاريخ و مكان الازدياد:	
الجنسية:	
العنوان:	

<sup>1</sup> اضافة خانات بقدر عدد أصحاب حصص رأس المال بالنسبة للأشخاص الاعتباريين و/أو الأشخاص الذاتيين.

<sup>2</sup> اضافة خانات متصلة بالمعلومات الخاصة بالمسيرين بقدر ما هو ضروري.

### أسئلة إلى أصحاب حصص رأس المال - أشخاص ذاتيين:

1. ما هي الأهداف المتواخة من إحداث المؤسسة؟
2. من خلال إحداث المؤسسة، ما هي النتائج المنتظرة من لدن أصحاب حصص رأس المال (تقديم كل المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
3. ما هي نوعية علاقات الأعمال التي قد تربط بين أصحاب حصص رأس المال والمؤسسة المزمع إحداثها؟
4. كيف يجب أن تتطور هذه العلاقات في المستقبل؟
5. ما هو مبلغ وطبيعة ذمة أصحاب حصص رأس المال؟
6. ما هو مبلغ ونسبة المساهمة المرتفعة وكذا ما يعادلها من حقوق التصويت؟

ما يعادلها من حقوق التصويت	النسبة	مبلغ المساهمة المرتفعة

7. الإشارة لاسيما إلى جميع الاتفاقيات المتواجدة بين المساهمين.
8. هل صاحب حصص رأس المال، الذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 10 % من حقوق التصويت أو من رأس المال المؤسسة، منح أو يعتزم منح، أسهم الشركة كضمانت؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد الجهة المستفيدة؟
9. ما هي طبيعة نشاط كل صاحب حصص رأس المال ؟
10. هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضراً أو ممثلاً في مجلس إدارة المؤسسة (أو مجلس الرقابة)؟
11. تقديم قائمة المهام التي سبق أن مارسها ممثلو أصحاب حصص رأس المال في المؤسسة موضوع هذا الملف.
12. ما هي العلاقات الأساسية البنكية و المالية لأصحاب حصص رأس المال ؟
13. هل يتتوفر أصحاب حصص رأس المال على تمويلات من مؤسسة ائتمان؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد مؤسسة الائتمان التي منحت القرض؟
14. هل سبق، أن صدر في حق صاحب حصص رأس المال حكم بعقوبات جنائية، إدارية، أو تأديبية، في المغرب أو في أي دولة أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ في حالة الإجابة بنعم، ما هي المخالفات المثبتة من طرف السلطات المختصة؟ ما هي، عند الاقتضاء ، العقوبات الصادرة؟ هل هناك إجراء من هذا القبيل يسري حاليا؟
15. تقديم كل المعلومات الإضافية ذات فائدة من أجل دراسة الملف.

## أسئلة إلى أصحاب حصص رأس المال - أشخاص اعتباريين:

1. ما هي الأهداف المتواخة من إحداث المؤسسة؟
2. من خلال إحداث المؤسسة، ما هي النتائج المنتظرة من لدن أصحاب حصص رأس المال (تقديم كل المعلومات المفيدة في هذا الشأن)؟
3. ما هي نوعية علاقات الأعمال التي قد تربط بين أصحاب حصص رأس المال والمؤسسة المزمع إحداثها؟
4. كيف يجب أن تتطور هذه العلاقات في المستقبل؟
5. ما هو مبلغ و نسبة المساهمة المرتقبة وكذا ما يعادلها من حقوق التصويت؟

ما يعادلها من حقوق التصويت	النسبة	مبلغ المساهمة المرتقبة

6. وصف الشكل القانوني والمالي لعملية اقتناص السندات، عند الاقتضاء.
7. الإشارة لاسيما إلى جميع الاتفاقيات المتواجدة بين المساهمين.
8. هل صاحب حصص رأس المال، الذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 10% من حقوق التصويت أو من رأس المال المؤسسة، منح أو يعتزم منح، أسهم الشركة كضمان لأجل؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد الجهة المستفيدة؟
9. ما هي طبيعة نشاط كل صاحب حصص رأس المال؟ في حالة الانتفاء إلى مجموعة، تقديم وصف لأهم الهيئات المكونة للمجموعة وكذا الحسابات المجمعة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة؛ وعلاوة على ذلك تقديم قائمة المساهمات ذات أهمية في مؤسسات انتeman أو في شركات أخرى تمارس أنشطة صاحب حصص رأس المال.
10. هل يملك صاحب حصص رأس المال أسلهما مدرجة بالبورصة؟ في حالة الإجابة بنعم، تقديم كل المعلومات المفيدة في هذا الشأن (سوق البورصة...)؟
11. هل سيكون صاحب حصص رأس المال حاضراً أو ممثلاً في مجلس إدارة المؤسسة (أو مجلس الرقابة)؟
12. تقديم قائمة المهام التي سبق أن شغلها ممثلاً أصحاب حصص رأس المال المرتقبون في المؤسسة موضوع طلب الاعتماد.
13. ما هي العلاقات الأساسية البنكية والمالية لأصحاب حصص رأس المال؟
14. هل يتوفّر أصحاب حصص رأس المال على تمويلات من مؤسسة انتeman؟ في حالة الإجابة بنعم، تحديد مؤسسة الانتeman التي منحت التمويل؟
15. هل سبق، أن صدر في حق صاحب حصص رأس المال أو في حق شركات من مجموعة شركاته حكم بعقوبات جنائية، إدارية، أو تأديبية، في المغرب أو في أي دولة أخرى خلال السنوات العشر الأخيرة؟ في حالة الإجابة بنعم، ما هي المخالفة المثبتة من طرف السلطات المختصة؟ ما هي، عند الاقتضاء، العقوبات الصادرة؟ هل هناك إجراء من هذا القبيل يسري حالياً؟
16. تقديم كل المعلومات الإضافية ذاتفائدة من أجل دراسة الملف.

بصفتي .....، أصرّح بصحة المعلومات المذكورة بها، وألتزام بإخبار بنك المغرب بكل تغيير يهم محتويات هذا التصريح.

في .....،

توقيع صاحب حصص رأس المال (أو ممثله).

## الملحق رقم 3 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2015

ال الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق والمعلومات الازمة

## لدراسة طلب الاعتماد

## تصريح بالشرف

أنا، الموقع أسفله،

صاحب :

- البطاقة الوطنية للتعرف<sup>3</sup> رقم ..... الصالحة إلى غاية .....-بطاقة الإقامة<sup>4</sup> رقم ..... الصالحة إلى غاية .....

-جواز السفر رقم ..... الصالح إلى غاية .....

المقيم في .....

المساهم بنسبة .....

الشاغل لوظيفة .....

في مؤسسة .....

أصرح بالشرف أنه لم يصدر في حقي قط:

1. حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصل من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛

2. حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف؛

3. حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب؛

4. سقوط للأهلية التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بجريدة التجارة، دون رد الاعتبار؛

5. حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بجريدة التجارة؛

<sup>3</sup> بالنسبة لحاملي الجنسية المغربية<sup>4</sup> بالنسبة لحاملي جنسية أجنبية

6. حكم نهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 193 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

7. حكم صادر عن محكمة أجنبية اكتسب قوة الشيء المضي به من أجل إحدى الجنایات أو الجناح المشار إليها أعلاه؛

8. حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال؛

9. تشطيب بصفة نهائية لأسباب تأدبية من إحدى المهن المنظمة، دون رد الاعتبار.

علاوة على ذلك، أصرح أيضاً بالشرف أنه لم يسبق أن صدر حكم التصفيه القضائية في حق شركة أو مؤسسة كنت أسيرها بالمغرب أو خارجه أثناء مزاولة وظائفها بها، دون أن يرد إلى الاعتبار.

ومن جانب آخر، اللزم بإخبار بنك المغرب، على الفور، بأي تغيير يطرأ على وضعني أو وضعية أي شركة أسيرها، وذلك بالنظر إلى مقتضيات المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

..... في ..... بتاريخ .....  
التوقيع

الملحق رقم 4 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5/و2015  
ال الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق و المعلومات اللازمة  
لدراسة طلب الاعتماد

نموذج الرسالة الواجب إرسالها إلى والي بنك المغرب

السيد الوالي،

بمناسبة تقلدي منصب ..... في ..... حسب مدلول المادة 92 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، ابتداء من ....., يشرفني أن أخبركم بالمعلومات المطلوبة من طرف بنك المغرب.

أصرح بصدق و صحة المعلومات المذكورة، و أنه ليست هناك، حسب علمي، أحداث هامة أخرى تجدر الإشارة إليها.

ألتزم بإخبار بنك المغرب فوراً بكل تغيير ذي أهمية قد يطرأ على المعلومات المقدمة.  
و تفضلوا، السيد الوالي، بقبول أسمى عبارات التقدير.

..... في ..... بتاريخ .....  
التوقيع

## الملحق رقم 5 لمنشور والي بنك المغرب رقم 5/و2015

ال الصادر في 20 ماي 2015 يتعلق بالوثائق و المعلومات اللازمة

## لدراسة طلب الاعتماد

## استماراة أسئلة تملأ من لدن المتصرفين و المسيرين

(1). تسمية المؤسسة المعنية بالمعلومات المقدمة :

(2). هوية المتصرف أو المسير :

الاسم العائلي و الشخصي:

تاريخ و مكان الازدياد:

الجنسية:

العنوان الشخصي:

الوظيفة :

تاريخ التعيين:

.1

ما هو نطاق الوظيفة التي ستشغلونها ؟

.2

بالنسبة لكل وظيفة شغلتموها خلال السنوات العشرة المنصرمة، ما هي المسؤوليات التي تحملتموها

فعليا ؟

.3

هل سبق أن شغلتم وظائف لها صلة بالنشاط المزمع مزاولته ؟

4. هل أنت مساهم يملك على الأقل 5% من حقوق التصويت أو شريك في مقاولة أخرى ؟ إذا كان الجواب بنعم، تحديد تسمية ونشاط هذه المقاولات وكذا مبلغ مساهمتكم فيها.

5 - هل صدر حكم جنائي أو عقوبة إدارية أو تأديبية أو تمت عملية تسوية أو تصفية قضائية في حق إحدى المقاولات التي اشتغلتم بها خلال السنوات العشر المنصرمة، أو التي تشغلوها بها مسؤوليات أو في مؤسسة كنتم فيها مساهم يملك على الأقل 5% من حقوق التصويت أو شريك ؟ إن كان الجواب بنعم، هل هناك إجراء من هذا القبيل يسري حاليا؟

6. من بين المقاولات التي تشغلوها بها مسؤوليات أو أنتم فيها مساهمون تملكون على الأقل 5% من حقوق التصويت أو شركاء، ما هي المقاولات التي قد تكون لها علاقات أعمال هامة مع المقاولة المذكورة في هذه الاستمارة أو عند الاقتضاء أن تستفيد من تمويلات منها؟

7. بالموازاة مع الوظائف المذكورة في هذا الملف، ما هي المؤسسات الأخرى التي من المرتقب أن تواصلوا مزاولة وظائف أخرى بها ؟ (تحديد عند الاقتضاء المهام التي قد ينشأ عنها تضارب المصالح وكذا التدابير التي سيتم اتخاذها من أجل معالجة هذا الوضع).

8. هل سبق لكم أن شغلتم وظائف خلال السنوات العشر المنصرمة داخل مقاولة، التي رفض مراقبو الحسابات أو مراقبون قانونيون الإشهاد على حساباتها أو اقتنوا إشهادهم عليها بتحفظات أو ملاحظات ؟

9. هل صدرت في حكم خلال السنوات العشر المنصرمة أي عقوبات إدارية أو تأديبية من طرف سلطة مهنية أو أي إجراءات توقيف أو طرد من جمعية مهنية بالمغرب أو خارج المغرب ؟ إن كان الجواب بنعم، هل يسري إجراء من هذا القبيل حاليا؟

10. هل سبق أن تم طردمكم من العمل بسبب خطأ مهني ؟ (تقديم كل التوضيحات ذات فائدة عند الاقتضاء).

11. تقديم كل معلومة ذات فائدة لدراسة الملف.

"بصفتي ..... ، أصرح بصحة المعلومات المقدمة وألتزم بإخبار بنك المغرب فورا بكل تغيير يهم محتويات هذا الملف".

في ..... بتاريخ .....

التوقيع

## نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2404.15 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2015.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة المهنية، تخصص :  
الشهادة التالية :

— Título universitario oficial de ingeniera tecnica de telecomunicacion, especialidad en telematica, délivré par Escuela tecnica superior de ingenieria de telecommunicacion - Universidad politecnica de Cartagena - Espagne - le 22 novembre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2403.15 صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2015.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :  
Multimédia et télécommunications-télémédia

— Grade académique de master ingénieur civil électricien à finalité spécialisée en multimédia et télécommunications-télémédia, préparé et délivré au siège de la Faculté polytechnique-Université de Mons-Belgique au titre de l'année académique 2009-2010, assorti du grade académique de bachelier en sciences de l'ingénieur, orientation : ingénieur civil, préparé et délivré au siège de la Faculté polytechnique de Mons, au titre de l'année académique 2008-2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

## الجريدة الرسمية

عدد 6380 - 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 2406.15**  
 **الصادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
 معادلة شهادات التعليم العالي :  
 وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
 وتنميته :  
 وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
 بتاريخ 15 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، تخصص : التواصل السمعي البصري  
 والإشهار، الشهادة التالية :

-Certificado - diploma de estudios avanzados en el area de  
 conocimiento de comunicacion audiovisual y publicidad,  
 préparé et délivré au siège de la Universidad de Malaga -  
 Espagne - le 23 juillet 2010,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الإسبانية وآدابها  
 المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان بتاريخ  
 30 يونيو 2006.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 2405.15**  
 **الصادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
 معادلة شهادات التعليم العالي :  
 وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
 وتنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
 بتاريخ 15 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: الشريعة،  
 الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس في الشريعة المسلمة من كلية الشريعة  
 والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى - المملكة العربية  
 السعودية بتاريخ 4 يونيو 2014 مشفوعة بشهادة البكالوريا  
 للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطريق رقم 2408.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطريق،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : هيئة المجال، الشهادة التالية :

—Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité indifférenciée, mention : ingénierie et gestion territoriale, spécialité : gestion agricole et territoires, préparé et délivré au siège de l'Université Paul - Valery Montpellier 3 - Institut agronomique méditerranéen de Montpellier - Centre international de Hautes études agronomiques méditerranéennes - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطريق رقم 2407.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطريق،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : هيئة المجال والتعمير، الشهادة التالية :

—Diplôme national de docteur en aménagement de l'espace urbanisme, préparé et délivré au siège de l'Ecole centrale de Nantes - le 4 novembre 2013, assorti du diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche et professionnelle, mention : urbanisme et aménagement, spécialité : études urbaines en régions méditerranéennes (Eurmed), préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille 3 - France - le 11 mai 2010.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

## المجلس الدستوري

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور:

### ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، اتخذ في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الدستور، وجرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 مايو 2015 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة بإيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 21 مايو 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015، التي وافق خلالها على المشروع المذكور، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2015، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور :

### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور يسند في الفقرة الأخيرة من فصله السابع إلى قانون تنظيمي تحديد القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها ومعايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويلها :

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 33.15، المعروض على نظر المجلس الدستوري، القاضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، يتكون من مادتين، تتم الأولى منها الباب الخامس بفرع أول مكرر يتعلق بتحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات، وتتم الثانية منها المادتين 20 و36 منه :

**قرار رقم 969.15 م.د صادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)**

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 33.15، القاضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 9 يونيو 2015، قصد البت في مطابقته للدستور على وجه الاستعجال، وهو ما راعتاه المجلس الدستوري :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصول 7 و132 و177 منه :

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما المواد 21 (الفقرة الأولى) و23 (الفقرة الأولى) و24 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

**أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :**

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور :

وحيث إنه، بناء على ذلك، فليس في المادة 55.1 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور؛

#### في شأن المادة الثانية:

حيث إن هذه المادة تنص على تتميم أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلقة بالأحزاب السياسية بإضافة فقرتين ثانية وثالثة إليها، وعلى تعديل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 36 من نفس القانون التنظيمي وإضافة فقرة ثالثة إليها؛

#### فيما يخص الفقرة الثانية المضافة إلى المادة 20:

حيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلقة بالأحزاب السياسية تنص على أنه «لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخل عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة»؛

وحيث إن الفقرة الثانية المضافة إلى هذه المادة، بموجب القانون التنظيمي رقم 33.15، تنص على أنه «يعتبر كل عضو في وضعية التخل عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب وضع حد لانتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن واستنفاذ مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء»؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الفقرة أن قرار حزب سياسي بوضع حد لانتماء أحد أعضائه إليه - الذي اعتبر بمثابة تخلٍّ عن العضو عن الانتماء للحزب الذي ترشح باسمه - يفضي إلى إمكان تجريده من العضوية بمجلس الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية التي انتخب فيها؛

وحيث إن المادة 20 المذكورة مستمدَّة من الفصل 61 من الدستور؛

وحيث إنه، يستخلص من الفصل 61 من الدستور أن التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان ينحصر في من تخلٍّ إرادياً عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها؛

وحيث إنه، عندما يتعلق الأمر بجزاء ربطه الدستور بسبب محدد، فإن المشرع لا يجوز له إضافة سبب آخر لترتيب نفس الجزاء؛ وحيث إن التجريد من صفة عضو في مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية يضع حداً لانتداب ممثلي المواطنات والمواطنين في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والتزكيه؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي؛

#### في شأن المادة الأولى:

حيث إن هذه المادة تنص على أن الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلقة بالأحزاب السياسية يتم بفرع أول مكرر يشتمل على مادتين: 55.1 و 55.2؛

#### فيما يخص المادة 55.1:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه «يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفًا فيما بينها بمناسبة انتخاباتأعضاء المجالس الجماعية والجهوية، ويسري التحالف على الصعيد الوطني، ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتهي إلى أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات»، وأنه «يمكن لتحالف أحزاب سياسية أن يقدم بتركيبة منه لواحة تضم متربحين يتسبون وجوباً للأحزاب المؤلفة له كلها أو بعضها عند الاقتضاء، ويشار في لواحة الترشيح إلى الانتماء السياسي لكل مرشح، كما يمكن للتحالف أن يقدم بتركيبة منه مرشحين يتسبون وجوباً لأحد الأحزاب المؤلفة له في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي»، وأن هذه الأحكام تطبق أيضاً في شأن انتخاباتأعضاء الغرف المهنية؛

وحيث إن هرُوْض الأحزاب السياسية بالمهام المنوطة بها، بموجب الفصل السابع من الدستور، يتبع لها التعاون فيما بينها؛

وحيث إن التعاون بين الأحزاب السياسية يمكن أن يكتسي أشكالاً عدَّة، من ضمنها التحالف بين حزبين أو أكثر؛

وحيث إنه، يعود للمشرع أن يخضع كل شكل من أشكال هذا التعاون لضوابط وشروط خاصة، طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الدستور؛

وحيث إنه، ليس في الدستور ما يحول دون تأليف حزبين سياسيين أو أكثر لتحالف فيما بينها بمناسبة انتخاباتأعضاء المجالس الجماعية والجهوية وكذا أعضاء الغرف المهنية، ما دامت لواحة الترشيج المقدمة بتركيبة من هذا التحالف لخوض الانتخابات المذكورة يشار فيها إلى الانتماء السياسي لكل مرشح، وما دام المرشحون الذين يقوم التحالف بتركيتهم في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي يشتَّرط فيهم الانتساب وجوباً لأحد الأحزاب المؤلفة له؛

وحيث إن الشروط المذكورة تتيح للناخبين التعرف المسبق على الانتماء السياسي للمرشحين في إطار تحالف انتخابي، وتتيح للأحزاب السياسية المؤلفة للتحالف احتساب الأعضاء المنتسبين إليها الفائزين بالمقاعد عقب إعلان نتائج هذه الانتخابات؛

وحيث إنه، بناء على ذلك، فليس في المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما جرى تعديلهما وتميمهما بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، ما يخالف الدستور،

#### لهذه الأسباب:

أولاً - يصرّح بأن الفقرة الثانية المضافة، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، التي تنص على أنه «يعتبر كل عضو في وضعية التخلّي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب وضع حد لانتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن واستنفاذ مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء» غير مطابقة للدستور؛

ثانياً - يصرّح بأن باقي مقتضيات القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، مطابق للدستور؛

ثالثاً - يصرّح بأن الفقرة الثانية المضافة إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها من مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 33.15 بعد حذف الفقرة المذكورة؛

رابعاً - يأمر بتبيّغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأحد 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015).

#### الإمضاءات:

محمد أشركي.

أمين الدمناتي.	حمداني شبئنا ماء العينين.	ليلي المرني.
عبد الرزاق مولاي ارشيد.	محمد الصديقي.	رشيد المدور.
محمد أمين بنعبد الله.	محمد الداسر	شبيبة ماء العينين.
محمد أتركين.		

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيته، تكون الفقرة الثانية المضافة إلى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، بموجب المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 33.15، مخالفة للدستور؛

#### فيما يخص التعديل المدخل على المادة 36 :

حيث إن هذا التعديل ينص على أنه «يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة ... عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف الأحزاب المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف على الصعيد نفسه»، وأنه «تحسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد التي نالها المرشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتزكية من التحالف أو بتزكية من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد المبلغ الراهن للتحالف برسم مساهمة الدولة ... ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف»؛

وحيث إن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لتحالف الأحزاب السياسية، يحدد على أساس عدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالف الأحزاب، وكذا الأصوات والمقاعد التي نالها المرشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتزكية من هذا التحالف أو بتزكية مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها، وهي نفس المعايير المطبقة في توزيع مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لمختلف الأحزاب السياسية؛

وحيث إن مبلغ هذه المساهمة لا يمنع إلى تحالف الأحزاب السياسية ذاته، باعتباره كيانا قائما، بل يوزع بالتساوي بين الأحزاب المتحالف؛

وحيث إن توزيع مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية لتحالف الأحزاب السياسية، وفق الطريقة المذكورة، لا يحول دون قيام المجلس الأعلى للحسابات بتدقيق حسابات الأحزاب السياسية المشاركة في هذا التحالف، وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم المالي المخول لها من طرف الدولة سواء للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها أو في تمويل حملاتها الانتخابية، إعمالا للفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور، وطبقا للمقتضيات الواردة في الفرع الرابع من الباب الرابع من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛

**ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :**

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 مايو 2015 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 22 مايو 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة أولى، وبعد أن أدخل مجلس المستشارين، في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2015، تعديلاً على بعض مواد هذا المشروع، صادق عليه مجلس النواب ثائباً، في قراءة ثانية، في جلسته العامة المنعقدة في 30 يونيو 2015 بـ 208 صوتاً، وهو ما يشكل الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب البالغ عددهم 395 عضواً، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

**ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :**

حيث إن مما يسنده الدستور إلى قانون تنظيمي بموجب فصله 146، تحديد عدد أعضاء مجالس الجماعات الترابية والقواعد المتعلقة بأهلية الترشح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يحتوي على ثلاثة مواد، غيرت وتممت المادة الأولى منه أحكام المواد 7 (الفقرة الثالثة) و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة) و 21 (فقرة ثامنة مضافة) و 35 و 36 و 43 و 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85 (الفقرة الثانية) و 92 (فقرة مضافة) و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (فقرة ثالثة مضافة) و 141، وأضافت المادة الثانية منه المادة 128 المكررة، ونسخت المادة الثالثة والأخيرة منه مقتضيات المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 87 والفقرتين الأولى والثانية من المادة 112 والباب السادس من الجزء الثالث من القسم الثاني؛

**قرار رقم 970.15 م.د صادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)**

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري.

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 7 يوليو 2015 قصد البت في مطابقته للدستور على وجه الاستعجال، وهو ما راعتاه المجلس الدستوري؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يونيو 2011)، لاسيما فصوله 19 و 30 و 32 و 146 و 177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتميمه، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 21 والفقرة الأولى من المادة 23 منه؛ وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

**أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:**

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

حيث إن هذه التعديلات اشتملت، بالخصوص، على مقتضيات تنص، فيما يتعلق بمجالس الجهات، على أنه يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل، وفيما يتعلق بمجالس الجماعات والمقاطعات، على أنه يخصص للنساء عدد من المقاعد الملحقة في كل جماعة أو مقاطعة علاوة على عدد المقاعد المحددة، وأنه في مجالس الجهات وكذا في مجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الثاني مما وجوباً أسماء مرشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة للنساء في الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يحول ذلك، في الحالتين معاً، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى، مع اعتبار المرشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رئيس لائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرئيس لائحة الترشيح المعنية :

وحيث إن التدابير التي تضمنتها المقتضيات سالفه الذكر تروم تيسير ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية داخل مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات :

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله 19 على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وفي الفقرة الأولى من فصله 30 على ضرورة أن ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وفي فصله 146 على أن القانون التنظيمي المتعلق بمجالس الجماعات الترابية يتعين أن يتضمن أحکاماً تهم تحسين تمثيلية النساء داخل هذه المجالس :

وحيث إنه، ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضى بها سبيلاً لبلوغ أهداف أو تطبيق مقتضيات مقررة في الدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير :

وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات المواد المعدلة أو المتممة سالفه الذكر جاءت لإعمال أهداف وأحكام مقررة في الدستور، فإنه يتعين في هذا المجال أيضاً استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يرتكز عليها الدستور في مضمار ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطننة وحرية الانتخاب والترشح من خلال اقتراع عام خاضع لنفس القواعد والشروط وقائم على أساس مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصلوه 2 (الفقرة الثانية) و6 (الفقرة الأولى) و19 (الفقرة الأولى) و30 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى)، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تملها دواع مرحلية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية داخل مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام :

وحيث إنه، يبين من فحص التغييرات والتعديلات التي أدخلتها مواد القانون التنظيمي رقم 34.15 المذكور على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية أنها تكتسي كلهما صبغة قانون تنظيمي :

### 1- فيما يخص التعديلات المدخلة على المواد 7 و 8 و 10 و 11 :

حيث إن هذه المواد تم تغييرها أو تتميمها قصد السماح لتحالفات الأحزاب السياسية بالمشاركة في انتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، من خلال تكييفها من تقديم لواائح ترشيح باسمها وتحصيص رمز خاص بها وترتيب الترشيحات المقدمة بتزكية منها في الإطارات المخصصة للترشيحات في ورقة التصويت الفردية، وليس فيها ما يخالف الدستور:

### 2- فيما يخص التعديلات المدخلة على المادتين 35 و 43 :

حيث إن المادة 43 نصت على أنه، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 35 :

وحيث إن المادة 35 ألزمت أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها بالتقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللواائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، كما منعت تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية :

وحيث إن المادة 118 من القانون رقم 57.11، المحال عليها، حددت بدقة المواد التي لا يجوز، بأي شكل من الأشكال، أن تتضمنها برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية :

وحيث إن الجرائم التي تضمنها المادة 43 المذكورة تنصب على مخالفات حدتها المادة 35 مباشرةً أو بالإحالة على المادة 118 من القانون رقم 57.11، مما تكون معه المادتان 43 و35 قد راعتا ما نص عليه الدستور، في كل من الفقرة الأولى من فصله 23 من عدم جواز متابعة أو إدانة أي شخص إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وفي فصله 71 من أن القانون يختص بتحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها :

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فليس في التعديلات المدخلة على المادتين 43 و35 ما يخالف الدستور :

### 3- فيما يخص التعديلات المدخلة على المواد 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85 (الفقرة الثانية) و 92 (الفقرة المضافة) و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (الفقرة الثالثة المضافة) و 141. وكذا ما نصت عليه المادة 128 المكررة :

**قرار رقم 971.15 م.د صادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015)**

الحمد لله وحده ،

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، المحال إلى المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 9 يوليو 2015، قصد البت في مطابقته للدستور على وجه الاستعجال، وهو ما راعاه المجلس الدستوري:

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 63 و 132 و 177 منه :

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتميمه، لاسيما المادتان 21 (الفقرة الأولى) و 23 (الفقرة الأولى) منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المرتلي بها في الملف :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

**أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :**

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

**ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :**

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المعروض على نظر المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد

وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن ما تضمنته التعديلات آنفة الذكر من مقتضيات تتعلق بتخصيص ثلاث مقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة انتخابية، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجهات، وعدد من المقاعد، محدد بصفة مسبقة، في مجالس الجماعات والمقاطعات، واعتبار المرشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس لائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية، يتعين اعتبارها مقتضيات محلية يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره للمشرع؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فليس في التعديلات المدخلة على المواد المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور.

**لهذه الأسباب :**

**أولاً -** يصرح بأن القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري بشأن التغييرات والتميمات المدخلة على المواد 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85 (الفقرة الثانية) و 92 (الفقرة المضافة) و 128 المكررة و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (الفقرة الثالثة المضافة) و 141 :

**ثانياً -** يأمر بتبييل نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأحد 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015).

**الإمضاءات :**

محمد أشري.

حمداني شبهنا ماء العينين. ليلي المرني.

عبد الرزاق مولاي ارشيد. محمد الصديقي.

محمد أمين بنعبد الله. محمد الداسر. شيبة ماء العينين.

محمد أمين بنعبد الله. محمد الداسر. شيبة ماء العينين.

للمشغلين الأكثر تمثيلية، و20 عضواً تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين؛

وحيث إن توزيع المقاعد التي يتكون منها مجلس المستشارين، على الوجه المذكور، تقيد بالتوزيع المقرر دستورياً القاضي بتخصيص:

- ثلاثة أخماس أعضاء هذا المجلس لممثلي الجماعات الترابية، المحدد في 72 عضواً، ثلثاً مخصص للجهات (24 عضواً)، وثلثاً مخصصان لمجالس الجماعات ومجالس العمالات والأقاليم (48 عضواً)؛

- والخمسون المتبقيان، أي 48 عضواً، لممثلي الغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية ولممثلي المأجورين؛

وحيث إنه، فيما يخص عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية، فإن المادة المذكورة، بتخصيصها مقعدتين لتمثيل مجلس كل جهة من جهات المملكة بمجلس المستشارين، على قدم المساواة، ومن مقعدتين إلى ستة مقاعد لتمثيل مجالس الجماعات والعاملات والأقاليم بالمجلس المذكور، تكون قد راعت مبدأ الإنصاف بين الجهات، والتناسب مع عدد سكانها، المنصوص عليهما في الفصل 63 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فليس في التعديل المدخل على المادة الأولى المذكورة ما يخالف الدستور.

#### لهذه الأسباب:

أولاً - يصرح بأن التعديلات المدخلة بموجب القانون التنظيمي رقم 32.15 على المادتين الأولى و70 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (نوفمبر 2011) مطابقة للدستور؛

ثانياً- يأمر بتبيّغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأحد 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015).

#### الإمضاءات:

محمد أشري.

أمين الدمناتي.	حمداتي شبئنا ماء العينين.	ليلي المريني.
عبد الرزاق مولاي ارشيد.	محمد الصديقي.	رشيد المدور.
محمد أمين بنعبد الله.	محمد الداسر	شبئة ماء العينين.
محمد أتريكين.		

بتاريخ 15 مايو 2015، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 21 مايو 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلساته العامة المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015، التي وافق خلالها على المشروع، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بتاريخ 23 يونيو 2015 بنفس الصيغة التي وافق بها عليه مجلس النواب، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

#### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في الفقرة الثانية من فصله 63 إلى قانون تنظيمي بيان عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 32.15، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من مادتين، تقضي الأولى منها بتغيير وتميم أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، من خلال تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل هيئة من هيئات الناخبة الممثلة في مجلس المستشارين، وتقضي الثانية بنسخ أحكام المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 28.11 سالف الذكر، وتعويض عنوان الفرع الأول من الباب السابع منه بعبارة ورقة التصويت:

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي:

#### في شأن التعديل المدخل على المادة الأولى:

حيث إن الدستور ينص في فصله 63 على أنه « يتكون مجلس المستشارين من 90 عضواً على الأقل، و120 عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي :

- ثلاثة أخماس الأعضاء ممثلين للجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثنائي المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم :

- خمسون من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتتألف من المتخbin في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين»؛

وحيث إن المادة الأولى المعدلة، حددت عدد أعضاء مجلس المستشارين في 120 عضواً، 72 منهم يمثلون الجماعات الترابية، و20 عضواً يمثلون الغرف المهنية، و8 أعضاء يمثلون المنظمات المهنية

## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر بتاريخ 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ووزارة الصحة بتاريخ 17 فبراير 2014 و كذا الاتفاقية المبرمة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر الموقعة بتاريخ 9 نوفمبر 2012 والتي تم بموجبها إسناد مهمة الإشراف المنتدب على بناء مشروع المركز الاستشفائي الجامعي بأكادير وكلية الطب والصيدلة بأكادير إلى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يحدث ابتداء من فاتح أبريل 2015، وتحت إشراف مدير التجهيزات العامة إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير.

### المادة الثانية

تبلغ الكلفة التقديرية الإجمالية لإنجاز المشاريع التي يشرف على إنجازها الإعداد حوالي 1.400 مليون درهم.

### المادة الثالثة

يدخل هذا الإعداد المؤقت، فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم الإدارة المركزية و يتتألف من ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات وتسيير الجودة :
- مصلحة أشغال الهندسة المدنية :
- مصلحة التجهيزات التقنية.

و تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم مصالح الإدارة المركزية.

### المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح، كل واحدة في ميدان اختصاصها، المهام التالية:

- متابعة ومراقبة الدراسات :
- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لكتاب المعاصفات الخاصة والطرق التقنية؛

### نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1670.15 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 مايو 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 ( 2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975 ) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986)؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمواصلة المهام العليا في مختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998 ) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة ل حاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008 ) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 23 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.503 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتتميم المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 ( 4 أغسطس 2008 ) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل؛

<p><b>المادة السادسة</b></p> <p>ينتهي مفعول هذا القرار بعد انتهاء الأشغال بالمشروع أي حوالي نهاية شهر ديسمبر 2018 وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تبيئ جداول المنجزات والكشفوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية;</li> <li>- دراسة طلبات واحتياجات المقاولات;</li> <li>- السهر على حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الأشغال.</li> </ul> <p><b>المادة الخامسة</b></p> <p>يباشر التعين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح الإدارة المركزية بالنسبة لهذا الإعداد طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (5 نوفمبر 2011) في شأن تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.</p>
<p><b>المادة السابعة</b></p> <p>يعهد إلى مدير التجهيزات العامة بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 2015.</p>	
<p><b>المادة الثامنة</b></p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).</p> <p>الإمضاء: عزيز رباح.</p>	